



قسم الدراسات الإسلامية

قراءة في

فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث

للحافظ العراقي ت 806هـ

إعداد

أ.م.د/ خيرى أحمد عبد العزيز

الفرقة الثانية دراسات إسلامية

مادة مصطلح الحديث (2)

العام الجامعي 2022-2023

رؤية الكلية

تأمل كلية الآداب بقنا أن تصبح واحدة من كليات العلوم الإنسانية والاجتماعية المعتمدة والرائدة في مجالها وفي إقليمها، وأن تمد المجتمع بخريجين وباحثين متميزين قادرين على المنافسة في سوق العمل والمساهمة بفاعلية في تنمية المجتمع ومعالجة قضاياها والنهوض به، وأن تكون بمثابة بيت خبرة لكل ما يتصل بالعلوم الإنسانية والاجتماعية

رسالة الكلية

نحن كلية الآداب إحدى مؤسسات التعليم العالي بجنوب الصعيد، نعمل على تقديم المعارف والمهارات وتطويرهما والخبرات المرتبطة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية لكافة أطراف المجتمع والراغبين فيها، ونسعى نحو التميز في تقديم أفضل الخدمات التعليمية والبحثية والمجتمعية وأكثرها جودة وفاعلية، في ظل الحفاظ على هويتنا الحضارية والمساهمة في الارتقاء بالمجتمع والبيئة في جنوب الصعيد خاصة ومصر عامة

رسالة برنامج الدراسات الإسلامية

" تقديم خدمات تعليمية وبجئية ومجتمعية متميزة في مجال العلوم الشرعية؛ لإعداد خريج متميز ومتطور في تخصصه في نطاق إقليم جنوب الوادى خاصة ومصر عامة "

السمات المميزة لبرنامج الدراسات الإسلامية

- (1) يتميز بكونه برنامج الدراسات الإسلامية الوحيد في جامعة جنوب الوادى كما أنه يغطي أربع محافظات : (قنا - الأقصر - أسوان - البحر الأحمر) ؛ مسرا بذلك الحصول على الخدمات التعليمية وتقديمها لمحافظة الإقليم .
- (2) يتميز البرنامج بتطوير محتواه العلمى بما يواكب متطلبات المجتمع.
- (3) يقدم البرنامج خدمات علمية ومجتمعية من خلال مركز الدراسات الإسلامية التابع له ويسعى لإنشاء دبلوم للدراسات الإسلامية ليخدم فئات متنوعة من الطلاب .
- (4) يتميز البرنامج بالسعى نحو تحقيق التبادل العلمى مع البرامج

.....

6	المنظومة
23	مقدمة الحافظ العراقي
24	مقدمة (1: 10)
27	أقسام الحديث (11: 21)
34	أصح كتب الحديث (22: 28)
37	الصحيح الزائد على الصحيحين (29: 32)
39	المستخرجات (33: 36)
42	مراتب الصحيح (37: 39)
45	حكم الصحيحين والتعليق (40: 46)
52	نقل الحديث من الكتب المعتمدة (47: 49)
53	القسم الثاني: الحسن (50: 89)
71	القسم الثالث: الضعيف (90: 94)
76	المرفوع (95: 96)
77	المسند (97: 98)
78	المتصل والموصول (99: 100)
79	الموقوف (100: 101)
80	المقطوع (103: 104)
81	فروع (105: 119)
91	المُرسل (120: 131)
99	المنقطع والمعضل (132: 135)
102	الغنة (136: 146)
108	تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف (147: 152)

111	التَّدْلِيسُ (160: 153)
119	الشَّادُّ (166: 161)
122	الْمُنْكَرُ (170: 167)
125	الِاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ (177: 171)
129	زِيَادَةُ الثَّقَاتِ (185: 178)
136	الْمُعَلَّلُ (208: 193)
148	الْمُضْطَّرِبُ (212: 209)
151	الْمُدْرَجُ (224: 213)
161	الْمَوْضُوعُ (241: 225)
171	الْمَقْلُوبُ (248: 242)
175	تَنْبِيهَاتُ (256: 249)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المنظومة

مقدمة المصنف (1: 10)

يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِيِّ
مَنْ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ عَلَى امْتِنَانٍ جَلٍّ عَنْ إحصَاءِ
ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَامِ
فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهَمَّةُ تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ
نَظَّمْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْمَبْتَدِي تَذِكْرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنَدِ
لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ
فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَأَهُ مَسْتَوْرُ
كَ (قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهَمًا
وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ نَحْوُ (النَّزَمَا) فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا
وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَغْبِهَا وَسَهْلِهَا

أَفْسَامُ الْحَدِيثِ (11: 21)

وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدَلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي
وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ
إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ

خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
 مَوْلَاهُ وَاخْتَرُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ الشَّافِعِيُّ قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ
 وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي: عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
 وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَابْنِ شَهَابٍ عَنْهُ بِهِ
 أَوْ فَا بِنُ سَيْرِينَ عَنِ السَّامَانِيِّ عَنْهُ أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
 النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ مَنْ عَمَّمَهُ

أَصْحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ (22: 28)

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالِتَّرْجِيحِ
 وَمُسْلِمٌ بَعْدَهُ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ مَعَهُ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ
 وَلَمْ يَعْمَاهُ وَلَكِنْ قَلَّمَا عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
 وَرَدَّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ
 وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
 وَعَلَّاهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا وَمَوْقُوفٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ
 أَرْبَعَةَ الْأَلْفِ وَالْمَكْرَرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أُلُوفًا ذَكَرُوا

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (29: 32)

وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنصُّ صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ
 بِجَمْعِهِ نَحْوَ (ابْنِ حِبَّانَ) الرَّكِّيِّ (وَابْنِ خُزَيْمَةَ) وَكَالْمُسْتَدْرَكِ
 عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ: مَا أَنْفَرَدُ بِهِ فَذَلِكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدِّ
 بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا يَلِيْقُ، وَالبُسْتِيُّ يُدَانِي الْحَاكِمَا

الْمُسْتَخْرَجَاتُ (33: 36)

وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي عَوَانَةَ وَنَحْوَهُ، وَاجْتَنَبُوا
عَزْوَكَ الْفَاطِمَاتِ الْمُتَوَاتِرِ لَهَا إِذْ خَالَفتْ لَفْظاً وَمَعْنَى رَبِّمَا
وَمَا تَزِيدُ فَاخُكُنَّ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ
وَالْأَصْلُ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِي مَيَّزَا

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ (37: 39)

وَأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيَّهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا
شَرَطَهُمَا حَوَى، فَشَرَطُ الْجُعْفِيِّ فَمُسْلِمٌ، فَشَرَطُ غَيْرِ يَكْفِي
وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمَكِّنُ

حُكْمُ الصَّحِيحِينَ وَالتَّعْلِيقِ (40: 46)

وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ، وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى
مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ
مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِإِسْنَادٍ أَشْيَاءُ فَإِنْ يَجْزِمُ فَصَحَّحْ، أَوْ وَرَدَ
مُضَرَّضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَمَا (يُذَكِّرُ)
وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ خُذِفَ مَعَ صِغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفَ
وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا ب (قَالَ) فَكَذِبِي
عَنْ عَنَانَةَ كَحَبْرِ الْمَعَارِفِ لَا تُصْنَعُ (لِابْنِ حَزْمٍ) الْمُخَالَفِ

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ (47: 49)

وَأَخَذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ اخْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاعَ قَدْ جَعَلَ
عَرْضاً لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ يَخْيَى النَّوَوِيُّ: أَصْلٌ فَقَطُّ
قُلْتُ: (وَلَا بِنِ خَيْرٍ) امْتِنَاعٌ جَزْمٌ سِوَى مَرْوِيِّهِ إِجْمَاعٌ

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ (50: 89)

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجاً وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَلِكَ حَذُّ
(حَمْدٌ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمَ مِنَ الشُّذُودِ مَعَ رَاوِي مَا أَتَاهُمْ
بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْداً وَرَدَّ قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضُ مَا انْفَرَدَ
وَقِيلَ: مَا ضَعَّفَ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ
وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِ النَّظَرِ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدْ ذَكَرَ
قِسْماً، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عَلَا وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُذُودٍ شُمُلاً
وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُ مِنْهُمْ يَقْبَلُوهُ
وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةٌ وَإِنْ يَكُنْ لَا يُلْحَقُ
فَإِنْ يُقَالُ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمُوصُوفِ
رِوَايَتُهُ بِسُوءٍ حَفِظَ يُجَبَّرُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ
وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدَاً أَوْ قَوِي الضَّعْفُ فَلَمْ يُجَبَّرْ ذَا
أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا أَوْ أُرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اغْتِضَادَا
وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ، إِذَا أَتَى لَهُ
طَرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطَّرُقِ صَحَّحْتَهُ كَمَتْنٍ (أَوْلَا أَنْ أَشُقُّ)

إِذْ تَابِعُوا (مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو) عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي
 قَالَ: وَمِنْ مَطْنَةٍ لِلْحَسَنِ جَمْعُ (أَبِي دَاوُدَ) أَي فِي السُّنَنِ
 فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ
 وَمَا بِهِ وَهَنْ شَدِيدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لَا فَصَالِحَ خَرَجْتُهُ
 فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتَ
 وَابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ وَهُوَ مُتَّجِهٌ قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ
 وَلِلْإِمَامِ (الْيَعْمُرِيِّ) إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي (مُسْلِمًا)
 حَيْثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنُّبَلَا
 فَاحْتِجَاجٌ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
 وَنَحْوِهِ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ قَدْ فَاتَهُ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصَّنَدِ
 هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحْكُمِ
 وَالبَغْوِيُّ إِذْ قَسَمَ المَصَابِحَا إِلَى الصَّحَّاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا
 أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ رَدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَِا غَيْرُ الْحَسَنِ
 كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ يَرْوِيهِ وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ
 فِي الْبَابِ غَيْرَهُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَةَ
 وَالنَّسَائِيُّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا، مَذْهَبٌ مُتَّبَعٌ
 وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا
 وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ، فَيُدْعَى الْجَفَلَى
 كَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَا وَعَدَّهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتَقَدَا

وَالْحُكْمُ لِلإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأْوًا
وَأَقْبَلُهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدُ
وَاسْتُشْكِلَ الْحَسَنُ مَعَ الصَّحَّةِ فِي مَتْنٍ، فَإِنْ لَفْظًا يُرَدُّ فَقُلْ: صِفِ
بِهِ الضَّعِيفَ، أَوْ يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرَدَّ وَصِفِ
وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي الْأَقْتِرَاحِ أَنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحٍ
وَإِنْ يَكُنْ صَحَّحَ فَلَيْسَ يَلْتَبَسُ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ
وَأُورِدُوا مَا صَحَّحَ مِنْ أَفْرَادٍ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الضَّعِيفُ (90: 94)

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسَطَ بُغْيَ
فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمٍ وَائْتِنِ قِسْمٍ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا
سِوَاهُمَا فَتَالِيَةً، وَهَكَذَا وَعِنْدَ لَشَرْطِ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا
قِسْمٍ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي
وَعَدَّهُ (البُسْتِيُّ) فِيمَا أَوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا

الْمَرْفُوعُ (95:96)

وَسَمَّ مَرْفُوعاً مُضَافاً لِلنَّبِيِّ وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفَعَ الصَّاحِبِ
وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَلِكَ ذَا اتِّصَالِ

الْمُسْنَدُ (97: 98)

وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ
وَالثَّلَاثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَا شَرَطُ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطْعَا

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ (99: 100)

وَإِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مُنْقُذٍ وَلَا فَسَمَّهِ مُتَّصِلاً مَوْصُلاً وَلَا
سَوَاءً الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

الْمَوْقُوفُ (100: 101)

وَسَمَّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلَّتْ أَوْ قَطَعَتْهُ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثَرُ وَإِنْ تَقِفَ بِغَيْرِهِ فَيَذُتَبَرُّ

الْمَقْطُوعُ (103: 104)

وَسَمَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفِعَالُهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ
تَغْيِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ الْبِرْدَعِيِّ

فُرُوع (105: 119)

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ "مِنَ السُّنَّةِ" أَوْ نَحْوُ "أَمْرِنَا" حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصَرٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
وَقَوْلُهُ "كُنَّا نَرَى" إِنْ كَانَ مَعَ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعَ
وَقِيلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَآ، كَذَاكَ لَأَهُ وَالْخَطِيبِ، قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهُ
مَرْفُوعاً الْحَاكِمِ وَالرَّازِيَّ ابْنَ الْخَطِيبِ، وَهُوَ الْقَوِيُّ
لَكِنْ حَدِيثُ "كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى يُقْرَعُ بِالْأَظْفَارِ" مِمَّا وَقَفَا
حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ دُو تَصْوِيبِ
وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ
وَقَوْلُهُمْ "يَرْفَعُهُ" "يَبْلُغُ بِهِ" "رَوَايَةٌ" "يُنْمِيهِ" رَفْعٌ فَانْتَبَهْ
وَإِنْ يُقَالُ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلٌ قُلْتُ: "مِنَ السُّنَّةِ" عَنْهُ نَقَلُوا
تَصْحِيحَ وَقْفِهِ، وَدُو اخْتِمَالِ نَحْوُ "أَمْرِنَا مِنْهُ" لِلغَزَالِيِّ
وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ بَحَيْثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ "مَنْ أَتَى" فَالْحَاكِمِ الرَّفْعَ لِهَذَا أَتَبَّأ
وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
كَرَّرَ "قَالَ" بَعْدُ، فَالْخَطِيبُ رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيبُ

الْمُرْسَلُ (120: 131)

مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قِيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
أَوْ سَقَطَ رَأَوْ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
وَاحْتِجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ وَتَابِعُوهُمْ مَا بِهِ وَدَائِمُوا
وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النَّقَّادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
وَصَاحِبِ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَ مُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلَهُ
لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ نَقْبَلُهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ
وَالشَّافِعِيُّ بِالْكَبِيرِ قِيْدًا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا
وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظٍ
فَإِنْ يُقَالُ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ فَقُلْتُ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ
وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا "عَنْ رَجُلٍ" وَفِي الْأَصُولِ نَعْتُهُ: بِالْمُرْسَلِ
أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ (132: 135)

وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ: الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْ فَقَطَّ
وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، لَا اسْتِعْمَالًا
وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِي
حَدُفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا وَوَقِفٌ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبَعَا

الْعَنْعَنَةُ (136: 146)

وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَعِنٍ سَلِمٍ مِنْ دُنْسَةٍ رَاوِيهِ، وَاللِّقَا عِلْمٍ
وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعًا وَمُسَلِّمٌ لَمْ يَشْرَطِ اجْتِمَاعًا
لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ طُولُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ
مَعْرِفَةَ الرَّاويِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ وَحُكْمٌ (أَنَّ) حُكْمٌ (عَنْ) فَالْجُلُّ
سَوَّوْا، وَاللَّقَطْعُ نَحَا الْبَرْدِيْجِي حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ
قَالَ: وَمِثْلُهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَةَ كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ
قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ
يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى ب (قَالَ) أَوْ (عَنْ) أَوْ ب (أَنَّ) فَسَوَّوْا
وَمَا حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَوْلِ (يَعْقُوبِ) عَلَى ذَا نَزْلِ
وَكَثْرَ اسْتِعْمَالِ (عَنْ) فِي ذَا الزَّمَنِ إِجَارَةً وَهُوَ بِوَصْلِ مَا قَمَّنَ

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ (147: 152)

وَاحْكُمُ لَوْصَلِ ثِقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ
وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَّارِ أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى الْبُخَارِيُّ
بِوَصْلِ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ" مَعَ كَوْنِ مَنْ أُرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ
وَقِيلَ الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: الْأَخْفَظُ ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلِ يَخْفَظُ
يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ، أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَرَأَوْا
أَنَّ الْأَصْحَحَ: الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَدَا، كَمَا حَكَّوْا

التَّدْلِيْسُ (153: 160)

تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيَرْتَقِي بَعْنٌ وَ أَنْ
وَقَالَ: يُؤْهِمُ اتِّصَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقًا تُقْفَ
وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا ثَقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصَحَّاحَا
وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ وَكَهَشِيمِ بَعْدَهُ وَفَتَّشِ
وَدَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوحِ وَدُونَهُ التَّدْلِيْسُ لِلشُّيُوخِ
أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ، وَدَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ
فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارَا وَكَالْحَطِيبِ يُؤْهِمُ اسْتِكْثَارَا
وَالشُّبَّانِ فِي أَثْبَاتِهِ بِمَرَّةٍ قُلْتُ: وَشَرُّهَا أَخُو التَّنْصِيَةِ

الشَّادُّ (161: 166)

وَدُو الشُّدُودِ: مَا يُخَالِفُ الثَّقَّةَ فِيهِ الْمَلَأَ فَالشُّبَّانِ فِي حَقِّهِ
وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ وَالْخَالِيَانِ مُفْرَدُ الرَّاوي فَقَطُ
وَرَدَّ مَا قَالَا بِفِرْدِ الثَّقَّةِ كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ
وَقَوْلُ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ تَسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ
وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَرْدِهِ حَسَنٌ
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّحَ أَوْ بَعْدَ عَنْهُ فَمِمَّا شَدَّ فَاطْرَحَهُ وَرَدَّ

الْمُنْكَرُ (167: 170)

وَالْمُنْكَرُ: الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيْجِي أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
إِجْرَاءِ تَفْصِيْلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرُّ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ
نَحْوَ "كُلُّوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ" الْخَبْرُ وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عَمْرُ
قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ "تَزْعُهُ خَاتَمُهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضَعُهُ"

الاعْتِبَارُ وَالْمَتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ (171: 177)

الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثِ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلَ
عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكٌ مِنْ مُعْتَبَرٍ بِهِ، فَتَابِعٌ، وَإِنْ
شُورِكٌ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا، ثُمَّ إِذَا
مَاتَ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ دَا مَفَارِدُ
مِثَالُهُ "أَوْ أَحَذُوا إِهَابَهَا" فَالْفُظَّةُ "الدَّبَاغُ" مَا أَتَى بِهَا
عَنْ عَمْرٍو الْأَبْنُ عَيْنِيَّةٌ وَقَدْ تُوْبِعَ عَمْرٌو فِي الدَّبَاغِ فَاعْتَصَدُ
ثُمَّ وَجَدْنَا "أَيَّمَا إِهَابٍ" فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ

زِيَادَةُ النَّقَاتِ (178: 185)

وَأَقْبَلَ زِيَادَاتِ النَّقَاتِ مِنْهُمْ وَمِنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ قَسَمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدُ
دُونَ النَّقَاتِ ثِقَةً خَالِفُهُمْ فِيهِ صَرِيحًا فَهُوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ
أَوْ لَمْ يُخَالَفْ، فَأَقْبَلْنَاهُ، وَادَّعَى فِيهِ الْخَطِيبُ الْإِتْفَاقَ مُجْمَعًا
أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ "جُعِلَتْ تُرْبَةُ الْأَرْضِ" فَهِيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ اخْتَجَا بِذَا وَالْوَصْلُ وَالْإِسْأَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا
لَكِنَّ فِي الْإِسْأَالِ جَرْحًا فَأَقْتَضَى تَقْدِيمَهُ وَرُدُّ أَنْ مُقْتَضَى
هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي
الْأَفْرَادُ (186: 192)

الْفَرْدُ قِسْمَانِ، فَفَرْدٌ مُطْلَقًا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوزِ سَبَقًا
وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرَتْهُ
أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ الْأَوَائِلِ
لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمْرَهُ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا تَجَوُّزًا، فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوْلِيهَا
وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةُ ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ
لَكِنَّ إِذَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالثَّقَةِ فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أُطْلِقَهُ

الْمُعَلَّلُ (193: 208)

وَسَمَّ مَا بَعْلَةٌ مَشْمُولٌ مُعَلَّلًا، وَلَا تَقُولُ: مَعْلُولٌ
وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِبَابِ طَرْتٍ فِيهَا عُمُوزٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ
تَذْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعَ قَرَانِ تَضَمُّ، يَهْتَدِي
جِهْبِذَهَا إِلَى اِطْلَاعِهِ عَلَى تَصْوِيبِ إِسْأَالٍ لِمَا قَدْ وَصَلَا
أَوْ وَقَفَ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهَمٍ وَاهِمٍ حَصَلَ
ظَنٌّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفَ فَأَحْجَمَا مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا
وَهِيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ تَقْدِخٌ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ

أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ كَمَا "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ" صَرَّحُوا
 بِوَهُمْ يَغْلَى بِنِ عُبَيْدٍ أَبَدًا عَمْرًا بَعْبُدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا
 وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَنَفِي الْبَسْمَلَةِ إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفِيهَا فَتَقَالَهُ
 وَصَحَّ أَنْ أَنْسَأَ يَقُولُ: "لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ" حِينَ سُئِلَ
 وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَعَالِي اتَّصَالَ
 وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدْحٍ فِسْقٍ، وَغَفْلَةٍ، وَنَوْعِ جَرَحٍ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةٍ
 يَقُولُ: مَعْلُولٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي يَقُولُ صَحَّ مَعَ شُدُودِ اخْتِزَانِي
 وَالنَّسَخِ سَمَى التَّرْمِذِيُّ عَلَيْهِ فَإِنْ يُرَدُّ فِي عَمَلٍ فَاجْتَنَحَ لَهُ

المُضْطَرِبُ (209: 212)

مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
 فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَا إِنْ رَجَحَ
 بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبًا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
 كَالْخَطِّ لِلسُّتْرَةِ جَمَّ الْخُلْفِ وَالِاضْطْرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ

المُدْرَجُ (213: 224)

المُدْرَجُ: الْمُخَرِّجُ أَخْبَرَ الْخَبَرَ مِنْ قَوْلِ رَاوِ مَا، بِلَا فَصْلِ ظَهَرَ
نَحْوُ "إِذَا قُلْتِ: التَّشَهُدُ" وَصَلَّ ذَلِكَ زُهَيْرٌ وَابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلَّ
قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قَلْبِ ك "أَسْبِغُوا الوُضُوءَ وَيَلِّ لِّلْعَقَبِ"
وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرْفٍ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَأَلَتْ
كَوَائِلٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ أُدْرِجَ "ثُمَّ جُنْتُهُمْ" وَمَا اتَّخَذَ
وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدٍ فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ
نَحْوُ "وَلَا تَنَافَسُوا" فِي مَثْنٍ "لَا تَبَاغَضُوا" فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَ
مِنْ مَثْنٍ "لَا تَجَسَّسُوا" أُدْرِجَهُ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ إِذْ أُخْرِجَهُ
وَمِنْهُ مَثْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدَّ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ
فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ كَمَثَلِ "أَيُّ الدُّنْبِ أَكْبَرُ" الْخَبَرَ
فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطَّ بَيْنَ شَقِيْقِي وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطَ
وَزَادَ الْاَعْمَاشُ كَذَا مِنْصُورٌ وَعَمْدُ الْاَدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورٌ

المَوْضُوعُ (225: 241)

شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ الْكَذِبُ الْمُخْتَلِقُ الْمَصْنُوعُ
وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجَيِّزُوا ذِكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يَبَيِّنْ أَمْرَهُ
وَأَكْثَرَ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمُطَلِّقِ الضَّعْفِ، عَنِ أَبِي الْفَرَجِ
وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرَبُ أَضْرَبُهُمْ قَوْمٌ لَزَّهُمْ نَسَبُ
قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً، فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ، رُكُونًا لَهُمْ وَنَقَلْتُ
فَقَبِلَ اللَّهُ لَهَا نَقَادَهَا فَبَيَّنُّوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا
نَحْوَ أَبِي عَصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى زَعَمًا نَأَوْا عَنِ الْقُرَانِ، فَأَفْتَرَى
لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَسَّ مَا ابْتَكَرَ
كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي اعْتَرَفَ رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبَسَّ مَا اقْتَرَفَ
وَكُلُّ مَنْ أُوذِعَهُ كِتَابَهُ كَالْوَاحِدِيِّ مُخْطِئٌ صَوَابِهِ
وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ قَوْمٌ ابْنِ كَرَامٍ، وَفِي التَّرْهِيْبِ
وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا
كَلَامَ بَعْضِ الْحَكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصَدِ
نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ "مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ" الْحَدِيثُ، وَهَلَاةٌ سَرَتْ
وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ وَمَا نُزِّلَ مِنْزَلَتَهُ، وَرُبَّمَا
يُعْرَفُ بِالرَّكَاةِ قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا الشَّبَجِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى
مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ

الْمَقْلُوبُ (242: 248)

وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ الْأُبْدَلَا
بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ، كَمَا يُرْغَبَا فِيهِ لِأَغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا
وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَثْنٍ نَحْوُ: امْتَحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
فِي مَائَةِ لَمَّا أَتَى بَغْدَادًا فَرَدَّهَا، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا
وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرَّوَاةُ نَحْوُ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ"
حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ الْبُنَاتِي حَجَّاجُ اغْنِي ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ
فَطَنَّهُ عَنْ تَابِتِ جَرِيرٍ بَيْنَهُ حَمَّادُ الضَّرِيرِ

تَنْبِيهَاتٌ (249: 256)

وَأِنْ تَجِدَ مُتًّا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ: بِهِذَا فَاقْصِدِ
وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى الطَّرِيقِ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَا
بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ، بَلْ يَقِفْ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ
بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيهِمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ
وَأِنْ تُرِدُ نَقْلًا لِوَاهٍ، أَوْ لِمَا يُشَاكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا
فَأَتِ بِتَمْرِيضٍ كَ (يُرْوَى) وَاجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّكَ (قَالَ) فَاعْلَمْ
وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأُوا
بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ

مقدمة الحافظ العراقي

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل، وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل، ورفع من أسند في بابه، ووقف من شد عن جنابه وانفصل، ووصل مقاطيع حبه، وأدرجهم في سلسلة حزبه؛ فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل، فموضوعهم لا يكون محمولاً، ومقلوبهم لا يكون مقبولاً ولا يُحتمل.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد في الأزل. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله والدين غريباً فأصبح عزيزاً مشهوراً واكتمل، وأوضح به معضلات الأمور، وأزال به منكرات الدهور الأول، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا الإسناد ونزل، وطلع نجم وأفل.

وبعد: فعلم الحديث خبيراً وقعه، كثير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يُعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه؛ فلهذا ندب إلى تقديم العناية بكتاب في علمه. وكنت نظمت فيه أرجوزة ألفتها، ولبیان اصطلاحهم ألفتها، وشرعت في شرح لها، بسطتها وأوضحته، ثم رأيت كبير الحجم فاستطلتته ومثلته، ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مُفرط ولا مُفرط، يوضح مشكلها، ويفتح مقفلها، ما كثر فأمل، ولا قصر فأخل، مع فوائد لا يستغني عنها الطالب النبيه، وفرائد لا توجد مجتمعة إلا فيه، جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم، ووسيلة إلى جنات النعيم.

مقدمة (1: 10)

يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِيِّ
مَنْ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ عَلَى امْتِنَانٍ جَلٍّ عَنْ إحصَاءِ
ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ
فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهَمَّةُ تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ

(الْأَثَرِيُّ) - بفتح الهمزة والناء المثلثة -: نسبة إلى الأثر، وهو الحديث؛
واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الأثري، وعبد الكريم بن
منصور الأثري، في آخرين.

(وَالْأَلَاءُ) : النَّعْمُ، واحداً أَلًا بِالْفَتْحِ وَالتَّنْوِينِ كَرَحَى، وَقِيلَ: بِالْكَسْرِ
كَمَعَى، وَقِيلَ: بِالْكَسْرِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَالتَّنْوِينِ كَنَحَى، وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ وَتَرْكِ
التَّنْوِينِ كَقَفَى.

(وَالْمَرَاحِمُ) : جَمْعُ مَرْحَمَةٍ، وَهِيَ الرَّحْمَةُ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ((أَنَا نَبِيُّ
الْمَرْحَمَةِ))، وَفِي رِوَايَةٍ: الرَّحْمَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَلْحَمَةُ.

والمراء برسَمِ الحديثِ: آثارُ أهله التي بنوا عليها أصولهم. والرسمُ في
اللغة: الأثر، ومنه رسمُ الدارِ، وهو ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض،
وعبرَ بالرسمِ هنا إشارةً إلى دُرُوسٍ كثيرٍ من هذا العلم، وأنه بقيت منه
آثارٌ يُهتدى بها، ويبنى عليها.

نَظَّمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذِكْرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنَدِ
لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

(المسندُ) : بكسرِ النونِ فاعلُ أسندِ الحديثِ، أي: رواهُ بإسناده. وأما عبدُ
اللهِ بنُ محمدِ المُسنَدِي، فهو - بفتحها - أحدُ شيوخِ البخاريِّ.
وقوله: (لخصتُ فيها ابنَ الصَّلَاحِ) ، أي: كتابَ ابنِ الصَّلَاحِ؛ والمرادُ
مسائلُهُ وأقسامُهُ دونَ كثيرٍ من أمثلهِ وتعاليلهِ ونسبةِ أقوالِ لقائلها وما
تكررَ فيه.

وقوله: (وزدتها علمًا): اعلمَ أنَّ ما زدتهُ فيها على ابنِ الصَّلَاحِ أكثرُهُ
مَيِّزَتُ أولهُ بقولي: "قلت" ولم أُمَيِّزْ آخره، بل قد يُمَيِّزُ بالواقعِ إن كانَ
آخرَ مسألةٍ في تلكَ الترجمةِ المترجمِ عليها، وأمَيِّزُ ما لم يقعَ آخرَ
الترجمةِ في هذا الشرحِ إن شاء اللهُ تعالى. ومنَ الزياداتِ ما لم أُمَيِّزْ أولهُ
بقولي: قلت. إذ هو مُمَيِّزٌ بنفسِه عندَ مَنْ لَهُ معرفةٌ؛ بأنَّ يكونَ حكايةً
عَمَّنْ هو متأخرٌ عن ابنِ الصَّلَاحِ كالنوويِّ، وابنِ دقيقِ العيدِ، وابنِ رُشيدِ،
وابنِ سيِّدِ الناسِ كما ستراهُ. وكذلك إذا تُعقِبَ كلامُ ابنِ الصَّلَاحِ بِرَدٍّ أو
إيضاحٍ له، فهو واضحٌ في أنَّه منَ الزياداتِ، وكذلك إذا تُعقِبَ كلامُ مَنْ هو
متأخرٌ عن ابنِ الصَّلَاحِ بطريقِ أولى. ومنَ الزياداتِ ما لم أُمَيِّزْ أولها ولا
تميزتُ بنفسِها بما تقدمَ؛ فأُمَيِّزُها في الشرحِ، وهي مواضعٌ يسيرةٌ رأيتُ
أنَّ أجمعها هنا لتُعرفَ.

فمنها في آخرِ البابِ الأولِ قوله: (ولم منَ عممه) .

ومنها: في التدليسِ النقلُ عن الأكثرينَ أنهم قبلوا ما صرحَ ثقاتُ المدلسينَ بوصلهِ. ومنها: قولي في آخرِ القسمِ الثالثِ من أقسامِ المجهولِ: (وفيه نظرٌ) .

ومنها: في مراتبِ التعديلِ ومراتبِ الجرحِ زيادةُ ألفاظٍ لم يذكرها ابنُ الصلاحِ مَيَّزْتُهَا هُنَاكَ فِي التَّرْجُمَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. ومنها: قولي في صُورِ المناولةِ: (وأعلاها) . ومنها قولي: (فيما إذا ناولَ واستردَّ عندَ المحققينِ). ومنها في آخرِ المناولةِ قولي: (يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ).

ومنها قولي في كتابةِ الحديثِ: (وكتَبِ السَّهْمِي). ومنها: تقطيعُ حروفِ الكلمةِ المُشْكَلَةِ في هامشِ الكتابِ. ومنها: استثناءُ الحاءِ مما يُنْقَطُ أسفلَ من الحروفِ المُهْمَلَةِ. ومنها: بيانُ أَنَّ مُسْنَدَ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ مَا كَمَلَ. ومنها: ذكرُ العسْكَرِيِّ فِيمَنْ صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ. ومنها: -في المُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ- استثناءُ الحِزَامِيِّ الَّذِي أُبْهِمَ اسْمُهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْخِلَافَ فِي الرَّاءِ وَالزَّايِ.

**فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَّهُ مَسْتَوْرُ
كَ (قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتَ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهَمَا**

هذا بيانُ ما اصطَلَحْتُ عَلَيْهِ لِلاختصارِ، أَي: إِذَا أَتَى فِعْلٌ لِوَاحِدٍ لَا لِجَمَاعَةٍ، أَوْ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُدْكَرْ فَاعِلُهُ مَعَهُ وَلَا قَبْلَهُ؛ فَالمرادُ بِفاعِلِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ. كقولِهِ: (وقال: بان لي بامعانِ النظرِ) . وكذا إِذَا أَتَى بِضَمِيرٍ مَوْحِدٍ لَا يَعودُ عَلَى اسمٍ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ؛ فَالمرادُ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ كقولِهِ: (كذا لَهُ وَقِيلَ ظَنًّا وَوَلَدِي). وكذا إِذَا أُطْلِقَ الشَّيْخُ فَالمرادُ بِهِ ابْنُ

الصلاح، كقوله: (فالشَيْخُ فِيمَا بَعْدُ قَدْ حَقَّقَهُ). وقوله: (مُبْهَمًا) بالباءِ
الموحَّدةِ وفتحِ الهاءِ، ويجوزُ كسرُها.

وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوُ (التَّزَمَا) فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا
وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَغْبِهَا وَسَهْلِهَا

أي: وإن يكن الفعلُ أو الضميرُ المذكورانِ لاثنينِ، كقوله: (واقطع بصحةِ
لما قد أسندا) ، وكقوله: (وأرفعُ الصحيحِ مرؤيهُمَا) ، فالمرادُ بذلكِ:
البخاريُّ ومسلمٌ. وقوله: (معتصمًا) بفتحِ الصادِ على التمييزِ، ويجوزُ
كسرُها على الحالِ.

أَقْسَامُ الْحَدِيثِ (11: 21)

وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَاحِحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلِ ضَابِطِ الْفَوَادِ
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي

أي: وأهلُ الحديثِ، قال الخطَّابيُّ في معالمِ السُّنَنِ: "اعلموا أنَّ الحديثَ
عندَ أهلهِ على ثلاثةِ أقسامٍ: حديثٌ صحيحٌ، وحديثٌ حسنٌ وحديثٌ سقيمٌ؛
فالصحيحُ عندهم: ما اتصلَ سندهُ وعُدلتِ نقلتهُ". فلم يشترطِ الخطَّابيُّ في
الحدِّ ضبطَ الراوي، ولا سلامةَ الحديثِ من الشدوذِ والعلةِ. ولا شكَّ أنَّ
ضبطَ الراوي لا بدُّ من اشتراطه؛ لأنَّ من كثرَ الخطأُ في حديثه، وفحشَ؛
استحقَّ التَّركَ، وإن كانَ عدلاً.

وأما السلامة من الشذوذ والعلّة، فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح: ((إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حدّ الصحيح. قال: وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يُعلّل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء)).

قلت: قد احترزت بقولي: (قادحة)، عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث. فقولي: (المتصل الإسناد)، احترازٌ عما لم يتصل وهو المنقطع، والمرسل، والمعضل، وسيأتي إيضاحها.

وقولي: (بنقل عدل)، احترازٌ عما في سنده من لم تُعرف عدالته، إما بأن يكون عُرف بالضعف أو جهل عيناً، أو حالاً، كما سيأتي في بيان المجهول.

وقولي: (ضابط)، احترازٌ عما في سنده راوٍ مغفل، كثير الخطأ، وإن عُرف بالصدق والعدالة. وقولي: (غير ما شذوذ وعلّة قادحة)، احترازٌ عن الحديث الشاذ والمعلل، بعلّة قادحة. وما: هنا مُقحمة. ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحدّ (قادحة) ولكنه ذكره بعد سطرٍ فيما احتَرَزَ عنه، فقال: ((وما فيه علّة قادحة)).

قال ابن الصلاح: ((فهذا هو الحديث الذي يُحكّم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث)). وإنما قيّد نفي الخلاف بأهل الحديث؛ لأنّ بعض متأخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة، حكاه الحازمي في شروط الأئمة.

قال ابن دقيق العيد: ((لو قيل: في هذا: الحديث الصحيح المجمع على صحته، هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسناً؛ لأنّ من لا يشترط مثل هذه

الشروط، لا يحصرُ الصحيح في هذه الأوصافِ. قال: ومن شرطِ الحدِّ أن يكونَ جامعاً مانعاً)).

وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرِ لَا الْقَطْعِ، وَالْمُعْتَمَدِ
إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً، وَقَدْ
خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
مَوْلَاهُ وَاخْتَرُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ الشَّافِعِيُّ قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ

أي: حيثُ قال أهلُ الحديثِ: هذا حديثٌ صحيحٌ، فمرادُهُم فيما ظهرَ لنا عملاً بظاهرِ الإسنادِ، لا أَنَّهُ مقطوعٌ بصحتهِ في نفسِ الأمرِ، لجوازِ الخطأِ والنسيانِ على الثقةِ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ، خلافاً لِمَنْ قال: إنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العلمَ الظاهرَ، كحسينِ بنِ علي الكرابيسيِّ وغيرِهِ. وحكاه ابنُ الصباغِ في "العدَّة"⁽¹⁾ عن قومٍ من أصحابِ الحديثِ؛ قال القاضي أبو بكرِ الباقلائي: ((إنَّهُ قولٌ من لم يُحصَلْ علمَ هذا البابِ))، انتهى.

نعم إن أخرجَهُ الشيخانِ أو أحدهما فاخترَ ابنُ الصلاحِ القطعَ بصحتهِ، وخالفَهُ المحققونَ -كما سيأتي- وكذا قولُهُم: هذا حديثٌ ضعيفٌ فمرادُهُم أَنَّهُ لم يظهِرَ لنا فيه شروطَ الصحةِ، لا أَنَّهُ كَذِبٌ في نفسِ الأمرِ، لجوازِ صدقِ الكاذبِ، وإصابةِ مَنْ هو كثيرُ الخطأِ.

(1) ابن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر (ت477هـ): فقيه شافعي من أهل بغداد، ولادة ووفاة. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره. له "الشامل" في الفقه، و"تذكرة العالم" و"العدة" في أصول الفقه. راجع الأعلام للزركلي (4/10).

وقوله: (والمعتمد إمسأنا عن حُكْمنا) إلى آخره. أي: القولُ المُعْتَمَدُ عليه، المختارُ: أَنَّهُ لا يُطْلَقُ على إسنَادٍ معينٍ بآئِهِ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ مُطْلَقاً؛ لأنَّ تَفَاوُتَ مراتبِ الصِّحَّةِ مترتبٌ على تَمَكُّنِ الإِسْنَادِ مِنْ شروطِ الصِّحَّةِ، ويعزُّ وجودُ أعلى درجاتِ القبولِ في كلِّ فردٍ فردٍ من ترجمةٍ واحدةٍ بالنسبةِ لجميعِ الرواةِ. قالَ الحاكمُ في علومِ الحديثِ: ((لا يمكنُ أن يُقَطَعَ الحكمُ في أَصَحِّ الأَسَانِيدِ لصحابيٍّ واحدٍ)). وسنذكرُ تَمَمَةَ كلامِهِ في آخرِ هذهِ الترجمةِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: ((على أنَّ جماعةً مِنْ أئمةِ الحديثِ خاضوا عَمْرَةَ ذلكَ فاضطربتْ أقوالُهُم)).

وقوله: (فَقِيلَ: مالِكُ) ، أي: فقيلَ: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ ما رواهُ مالِكٌ عَن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، وَهُوَ المرادُ بقولِهِ: (مولاهُ) أي: سيِّدُهُ. وهذا هُوَ قولُ البخاريِّ.

وقوله: (واختَرُ حيثُ عَنهُ) أي: عن مالِكِ، (يُسْنَدُ الشَّافِعِيُّ) ، أي: فعلى هذا إذا زِدْتَ في الترجمةِ واحداً فأصحُّ الأَسَانِيدِ ما أسندهُ الشَّافِعِيُّ عن مالِكِ بها، فقالَ الأستاذُ أبو منصورٍ عبدُ القاهرِ بنُ طاهرٍ التَّميميُّ: إِنَّهُ أَجَلُّ الأَسَانِيدِ، لإجماعِ أصحابِ الحديثِ أَنَّهُ لم يكنْ في الرواةِ عن مالِكِ أَجَلُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

وقوله: (قلتُ وعنه) ، أي: وعنِ الشَّافِعِيِّ أحمدُ بنُ حنبلٍ، يريدُ وإن زِدْتَ في الترجمةِ آخرَ، فأصحُّ الأَسَانِيدِ ما رواه أحمدُ عنِ الشَّافِعِيِّ عن مالِكِ بها؛ لاتفاقِ أهلِ الحديثِ على أنَّ أَجَلَّ مَنْ أَخَذَ عنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَهلِ الحديثِ الإمامُ أحمدُ، ووقعَ لنا بهذهِ الترجمةِ حديثٌ واحدٌ، أخبرني به أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنُ الخَبازِ، بقراءتي عليه بدمشقَ، قال: أخبرنا المسلمُ بنُ مكيٍّ ح وأخبرني عليُّ بنُ أحمدَ الفَرَضِيُّ، بقراءتي

عليه بالقاهرة، قال: أخبرتنا زينب بنت مكي، قالوا: أخبرنا حنبل، قال: أخبرنا هبة الله بن محمد، قال: أخبرنا الحسن بن علي التميمي، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر رحمه الله عليه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحبل، ونهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً)) أخرجه البخاري مفرقاً من حديث مالك رحمه الله.

وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي: عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ

أي: وذهب أحمد بن حنبل، وكذلك إسحاق بن راهويه إلى أن أصح الأسانيد ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَابْنِ شَهَابٍ عَنْهُ بِهِ

أي: وقيل: أصح الأسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن جدّه علي بن أبي طالب، وهو قول عبد الرزاق، وروي أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة.

فقوله: (وابن شهاب عنه به)، أي: عن زين العابدين بالحديث. وابن مرفوع على الابتداء، والواو: للحال، أي: في حال كون ابن شهاب راوياً للحديث عنه.

أَوْ فَائِنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ قَيْسِ عُلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ مَنْ عَمَّه

أَوْ: هنا في الموضوعين ليست للتخيير، ولا للشك؛ ولكنها لتنويح الخلاف،
والضمير في (عنه) عائد إلى قوله في البيت الذي قبله (جده) ، يريد عليَّ
بن أبي طالب رضي الله عنه، أي: وقيل: أصح الأسانيد ما رواه محمد بن
سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي، وهو قول عمرو بن علي
الفلّاس، وعلي بن المديني وسليمان بن حرب إلا أن ابن المديني قال:
أجودها: عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة عن علي. وقال
سليمان بن حرب: ((أصحها: أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن
علي)).

وقيل: أصح الأسانيد ما رواه سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم
بن يزيد النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، وهو قول
يحيى بن معين.

وهذه جملة الأقوال التي حكاها ابن الصلاح. وفي المسألة أقوال آخر
ذكرتها في الشرح الكبير، وفيه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب
الحديث.

وقوله: (ولم من عمه) أي: ولم من عمم الحكم في أصح الأسانيد في
ترجمة لصحابي واحد، بل ينبغي أن تُقيد كل ترجمة منها بصحابيها. قال
الحاكم: ((لا يمكن أن يُقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد فنقول
وبالله التوفيق:

- إِنَّ أَصْحَ أُسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْ جَعْفَرٍ ثِقَةً.
- وَأَصْحُ أُسَانِيدِ الصَّدِّيقِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
- وَأَصْحُ أُسَانِيدِ عُمَرَ: الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.
- وَأَصْحُ أُسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- وَأَصْحُ أُسَانِيدِ ابْنِ عُمَرَ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
- وَأَصْحُ أُسَانِيدِ عَائِشَةَ: عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذِهِ تَرْجَمَةٌ مَشْبَكَةٌ بِالذَّهَبِ.
- وَأَصْحُ أُسَانِيدِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.
- وَأَصْحُ أُسَانِيدِ أَنَسٍ: مَالِكٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.
- وَأَصْحُ أُسَانِيدِ الْمَكِّيِّينَ: سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.
- وَأَصْحُ أُسَانِيدِ الْيَمَانِيِّينَ: مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- وَأَثْبَتُ أُسَانِيدِ الْمِصْرِيِّينَ: اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.
- وَأَثْبَتُ أُسَانِيدِ الشَّامِيِّينَ: الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ الصَّحَابَةِ.
- وَأَثْبَتُ أُسَانِيدِ الْخُرَاسَانِيِّينَ: الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

أصحُّ كُتُبِ الحديثِ (22: 28)

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ
وَمُسْلِمٌ بَعْدَهُ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ

أي: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ
وَكِتَابُهُ أَصْحَحُ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ:
إِنَّهُ الصَّوَابُ. وَالْمَرَادُ مَا أَسْنَدَهُ دُونَ التَّعْلِيْقِ وَالتَّرَاجِمِ.

وقوله: (ومسلمٌ بعدُ) أي: بعدَ البخاريِّ في الوجودِ والصحةِ. وقوله:
(بعضُ العربِ)، أي: بعضُ أهلِ العَرَبِ على حذفِ المضافِ، أي: وذَهَبَ
بعضُ المغاربةِ، والحافظُ أبو عليِّ الحسينُ بنُ عليِّ النيسابوريِّ شيخُ
الحاكمِ إلى تفضيلِ مسلمٍ على البخاريِّ، فقالَ أبو عليٍّ: ((ما تحتَ أديمِ
السماءِ أصحُّ من كتابِ مسلمٍ في علمِ الحديثِ)).

وحكى القاضي عياضٌ عن أبي مروانِ الطُّنْبُيِّ، قال: كَانَ مِنْ شِيُوخِي مَنْ
يُفْضَلُ كِتَابُ مُسْلِمٍ عَنِ كِتَابِ الْبَخَارِيِّ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: فَهَذَا إِنْ كَانَ
الْمَرَادُ بِهِ: أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ يَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ لَمْ يُمَارِجْهُ غَيْرُ الصَّحِيحِ، فَهَذَا لَا
بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ: أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَصْحَحُ صَحِيحاً، فَهَذَا مُرَدُّوْ
عَلَى مَنْ يَقُولُهُ. انْتَهَى. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَكِتَابَاهُمَا أَصْحَحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: ((مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ أَصْحَحُ مِنْ كِتَابِ
مَالِكٍ))، فَذَلِكَ قَبْلَ وَجُودِ الْكِتَابَيْنِ.

وقوله: (لو نفع): يريدُ لو نَفَعَ قَوْلُ مَنْ فَضَّلَ مُسْلِمًا عَلَى الْبَخَارِيِّ، فَإِنَّهُ
لَمْ يُقْبَلْ مِنْ قَائِلِهِ.

وقوله: (في الصحيح)، متعلق بصنّف. وأما أول من صنّف مطلقاً لا بقيد جمع الصحيح، فقد بينته في الشرح الكبير.

وَلَمْ يَعْمَاهُ وَلَكِنْ قَلَّمَا عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
وَرَدُّ لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ

أي: لم يعمّ البخاريّ ومسلم كلّ الصحيح، يريد: لم يستوعباه في كتابيهما، ولم يلتزما ذلك. وإلزام الدارقطني، وغيره إياهما بأحاديث ليس بلازم. قال الحاكم في خُطبة المستدرک: "ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصحّ من الحديث غير ما خرّجه".

قال البخاريّ: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحّ، وتركت من الصّاح لحال الطول. وقال مسلم: ليس كلُّ صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه. يريد: ما وجدّ عنده فيها شرائط الصحيح المُجمّع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم. قاله ابن الصلاح.

وقوله: (ولكن قلّمَا عند ابن الأخرم منه)، أي: من الصحيح. يريد أن الحافظ أبا عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخ الحاكم ذكر كلاماً معناه: قلّمَا يفوت البخاريّ ومسلماً مما يثبت من الحديث. قال ابن الصلاح: يعني: في كتابيهما.

ويحيى هو الشيخ محيي الدين النووي، فقال في التقريب والتيسير: ((والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني الصّحّاحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي)).

وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ
وَعَلَّاهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا وَمَوْقُوفٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ
أَرْبَعَةَ أَلْفٍ وَالْمَكْرَرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلْفٍ ذَكَرُوا

أي: وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري: أحفظ مائة
ألف حديث صحيح.

فقوله: (منه) ، أي: من الصحيح. وقوله: (وعله) أي: ولعل البخاري
أراد - بالأحاديث - المكررة الأسانيد والموقوفات. فقوله: (وموقوف)
معطوف على قوله: (بالتكرار). قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري:
إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين. قال:
وربما عدّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين.

وقوله: (وفي البخاري ...) إلى آخره، فيه بيان عدد أحاديث صحيح
البخاري، وهي بإسقاط المكرر أربعة آلاف حديث على ما قيل. وبالمكرر
سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً. كذا جزم به ابن الصلاح،
وهو مسلم في رواية الفربري.

وأما رواية حماد بن شاکر فهي دونها بمائتي حديث. ودون هذه بمائة
حديث رواية إبراهيم بن معقل. ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم
قال النووي: ((إنه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر)).

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (29: 32)

وَأَخَذَ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تَنَصَّ صِحَّتَهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ بِجَمْعِهِ نَحْوَ (ابْنِ حِبَّانَ) الرَّكِّيِّ (وَأَبْنِ خَزِيمَةَ) وَكَالْمُسْتَدْرَكِ

لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَسْتَوْعِبَا إِخْرَاجَ الصَّحِيحِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ يُعْرَفُ الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى مَا فِيهِمَا؟ فَقَالَ: خُذْهُ إِذْ تَنَصَّ صِحَّتَهُ أَي: حَيْثُ يَنْصُ عَلَى صِحَّتِهِ إِمَامٌ مَعْتَمِدٌ كَأَبِي دَاوُدَ، وَالتَّرْمِذِيَّ، وَالنَّسَائِيَّ وَالدَّارِقُطَنِيَّ، وَالخَطَّابِيَّ، وَالبَيْهَقِيَّ فِي مُصَنَّفَاتِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ. كَذَا قَيَّدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِمُصَنَّفَاتِهِمْ، وَلَمْ أَقَيِّدْهُ بِهَا، بَلْ إِذَا صَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ صَحَّحُوهُ وَلَوْ فِي غَيْرِ مُصَنَّفَاتِهِمْ، أَوْ صَحَّحَهُ مَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ لَهُ تَصْنِيفٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ كِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَنَحْوَهُمَا، فَالْحَكْمُ كَذَلِكَ عَلَى الصَّوَابِ.

وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِالْمُصَنَّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ، أَنْ يَصْحَحَ الْأَحَادِيثَ، فَلِهَذَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى صِحَّةِ السَّنَدِ إِلَى مَنْ صَحَّحَهُ فِي غَيْرِ تَصْنِيفٍ مَشْهُورٍ، وَسَيَأْتِي كَلَامُهُ فِي ذَلِكَ.

وَيُؤْخَذُ الصَّحِيحُ أَيْضًا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِجَمْعِ الصَّحِيحِ فَقَطْ، كَصَحِيحِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانِ الْبُسْتِيَّ، الْمَسْمُومِ بِالتَّقَاسِيمِ وَالأَنْوَاعِ، وَكِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ. وَكَذَلِكَ مَا يَوْجَدُ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ تَتِمَّةٍ لِمُحذوفٍ، فَهُوَ مُحْكومٌ بِصِحَّتِهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ.

على تساهل - وقال: ما انفرد به فذاك حسن ما لم يُرد
بعلة، والحق أن يُحكّم بما يليق، والبستي يداني الحاكم

أي على تساهل في المستدرك، وإنما قيّد تعلق الجار والمجرور
بالمعطوف الأخير، لتكرار أداة التشبيه فيه. وقوله: (وقال) أي: وقال ابن
الصلاح: ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط، إن لم يكن من قبيل
الصحيح فهو من قبيل الحسن، يُحتج به، ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة
توجب ضعفه.

وقوله: (والحق أن يُحكّم بما يليق) ، هذا من الزوائد على ابن الصلاح
وهو متميز بنفسه؛ لكونه اعتراضاً على كلامه. وتقريره: أن الحكم عليه
بالحسن فقط تحكّم، فالحق أن ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه
ويُحكّم عليه بما يليق بحاله من الصحة، أو الحسن، أو الضعف.

ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلهذا
قطع النظر عن الكشف عليه.

وقوله: (والبستي يداني الحاكم) ، أي: وابن حبان البستي يُقارب الحاكم
في التساهل، فالحاكم أشدّ تساهلاً. قال الحازمي: ابن حبان أمكن في
الحديث من الحاكم.

المُسْتَخْرَجَاتُ (33: 36)

وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي عَوَانَةَ وَنَحْوِهِ، وَاجْتَنَبَ
عَزْوِكَ أَلْفَاظَ الْمُتُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفَتْ لَفْظاً وَمَعْنَى رَبِّمَا

المُسْتَخْرَجُ: مَوْضُوعُهُ أَنْ يَأْتِيَ المَصْنُفُ إِلَى كِتَابِ البَخَارِيِّ، أَوْ مُسَلِّمٍ
فِيخْرَجُ أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ البَخَارِيِّ أَوْ مُسَلِّمٍ، فَيَجْتَمِعُ
إِسْنَادُ المَصْنُفِ مَعَ إِسْنَادِ البَخَارِيِّ أَوْ مُسَلِّمٍ فِي شَيْخِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ،
كَالمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ البَخَارِيِّ لِأَبِي بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيِّ، وَلِأَبِي بَكْرِ
الْبُرْقَانِيِّ وَلِأَبِي نَعِيمِ الأَصْبَهَانِيِّ، وَكَالمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسَلِّمٍ لِأَبِي
عَوَانَةَ، وَلِأَبِي نَعِيمٍ أَيْضاً.

والمُسْتَخْرَجُونَ لَمْ يَلْتَزِمُوا لَفْظَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ، بَلْ رَوَوْهُ بِالأَلْفَاظِ
الَّتِي وَقَعَتْ لَهُمْ عَنْ شِيُوخِهِمْ مَعَ المَخَالَفَةِ لِأَلْفَاظِ الصَّحِيحِينَ. وَرَبَّمَا
وَقَعَتْ المَخَالَفَةُ أَيْضاً فِي المَعْنَى فَلهَذَا قَالَ: (وَاجْتَنَبَ عَزْوِكَ أَلْفَاظَ المُتُونِ
لَهُمَا)، أَي: لَا تَعَزُّ أَلْفَاظَ مُتُونِ المُسْتَخْرَجَاتِ لِلصَّحِيحِينَ، فَلَا تَقُلْ: أَخْرَجَهُ
البَخَارِيُّ أَوْ مُسَلِّمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِلاَّ إِنَّ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي المُسْتَخْرَجِ بِلَفْظِ
الصَّحِيحِ، بِمُقَابَلَتِهِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ. فَقَوْلُهُ: (رَبَّمَا) مُتَعَلِّقٌ بِمَخَالَفَةِ المَعْنَى
فَقَطْ؛ لِأَنَّ مَخَالَفَةَ الأَلْفَاظِ كَثِيرَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَا تَزِيدُ فَاخُكْمَنَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ
وَالْأَصْلُ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِي مَيَّزَا

أي وما تزيد المستخرجات، أو ما يزيد المستخرج على الصحيح من
الفاظ زائدة عليه من تنمة لمحذوف، أو زيادة شرح في حديث، أو نحو
ذلك، فاحكم بصحته؛ لأنها خارجة من مخرج الصحيح.

وقوله: (فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ)، هَذَا بَيَانٌ لِفَائِدَةِ الْمُسْتَخْرَجِ؛ فَمِنْهَا:

- زيادة الألفاظ المذكورة؛ لأنها رُبَّمَا دلت على زيادة حكم.
- ومنها: علو الإسناد؛ لأنَّ مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً
من طريق مسلم، لَوَقَعَ أَنْزَلَ من الطريق الذي رواه به في
المستخرج. مثاله: حديث في مسند أبي داود الطيالسي، فلو رواه
أبو نعيم مثلاً من طريق مسلم، لكان بينه وبين أبي داود أربعة
رجال، شيخان بينه وبين مسلم، ومسلم وشيخه. وإذا رواه من
غير طريق مسلم، كان بين أبي نعيم، وبين أبي داود رجلان فقط.
فإنَّ أبا نعيم سمع مُسْنَدَ أَبِي دَاوُدَ عَلَى ابْنِ فَارِسٍ بِسْمَاعِهِ مِنْ
يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ بِسْمَاعِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكَرِ ابْنَ الصَّلَاحِ لِلْمُسْتَخْرَجِ،
إِلَّا هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ. وَأَشْرَتْ إِلَى غَيْرِهِمَا بِقَوْلِي: (مِنْ فَائِدَتِهِ).

- فَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضاً: الْقُوَّةُ بِكَثْرَةِ الطَّرِيقِ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ الْمَعَارِضَةِ.

وقوله: (وَالْأَصْلُ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا)، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَهَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي
السَّنَنِ الْكُبْرَى، وَالْمَعْرِفَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَالْبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ، وَغَيْرُ
وَاحِدٍ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ بِأَسَانِيدِهِمْ، ثُمَّ يَعْزَوْنَهُ إِلَى الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ، مَعَ

اختلاف الألفاظ أو المعاني؟ والجواب: إن البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين، إنما يريدون أصل الحديث، لا عزو ألفاظه، (فالأصل): مفعولٌ مقدم.

وقوله: (وليت إذ زاد الحميدي ميرًا) ، أي: إن أبا عبد الله الحميدي زاد في كتاب "الجمع بين الصحيحين" ألفاظًا وتتماتٍ ليست في واحدٍ منهما من غير تمييز. قال ابن الصلاح: ((وذاك موجودٌ فيه كثيرًا، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح، وهو مخطئ؛ لكونه زيادةً ليست في الصحيح)). انتهى. فهذا مما أنكر على الحميدي؛ لأنه جمع بين كتابين، فمن أين تأتي الزيادة؟

وأما "الجمع بين الصحيحين" لعبد الحق، وكذلك مختصرات البخاري ومسلم، فلك أن تنقل منها، وتعزو ذاك للصحيح ولو باللفظ؛ لأنهم أتوا بألفاظ الصحيح.

واعلم أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح، خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح؛ لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظًا، واشترط فيها الصحة حتى يُقلد في ذلك، فهذا هو الصواب.

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ (37: 39)

وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرْوِيَّهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيَّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا
شَرَطَهُمَا حَوَى، فَشَرَطُ الْجُعْفِيِّ فَمُسْلِمٌ، فَشَرَطُ غَيْرِ يَكْفِي

اعلم أن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط
الصحة، وعدم تمكنه. وإن أصح كتب الحديث: البخاري ثم مسلم، كما
تقدم أنه الصحيح.

وعلى هذا: فالصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام:

أحدها: -وهو أصحها- ما أخرجه البخاري ومسلم، وهو الذي يُعبرُ
عنه أهل الحديث بقولهم: ((متفق عليه)).

والثاني: ما انفرد به البخاري.

والثالث: ما انفرد به مسلم.

والرابع: ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما.

والخامس: ما هو على شرط البخاري وحده.

والسادس: ما هو على شرط مسلم وحده.

والسابع: ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين، وليس
على شرط واحد منهما.

فقوله: (ثم البخاري)، أي: ثم مروى البخاري وحده. (وشرطهما):
مفعولٌ مقدمٌ لـ (حوى). وقوله: (فمسلم)، أي: فما حوى شرط مسلم.

وقوله: (فشرط غير) أي: فشرط غيرهما من الأئمة. واستعمال - غير - غير مضافة قليل.

ثم ما المراد بقولهم: على شرط البخاري، أو على شرط مسلم؟ فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الأئمة: "شرط البخاري ومسلم أن يُخرَجَ الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور"، وليس ما قاله بجيد؛ لأنَّ النَّسائيَّ ضَعَفَ جماعةً أخرج لهم الشيخان، أو أحدهما. وقال الحازمي في شروط الأئمة ما حاصله: إنَّ شَرَطَ البخاريُّ أن يُخَرَّجَ ما اتَّصلَ إسناده بالثقات المتقين الملازمين لمن أخذوا عنه، ملازمةً طويلةً، وإنَّه قد يُخَرَّجُ أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتيان والملازمة، لمن رَووا عنه، فلم يلزموه إلا ملازمةً يسيرةً. وإنَّ شرطَ مسلمٍ أن يُخَرَّجَ حديثَ هذه الطبقة الثانية، وقد يُخَرَّجَ حديثَ مَنْ لم يَسَلَمْ مِنْ غوائلِ الجرح، إذا كانَ طويلَ الملازمة لمن أخذ عنه، كحمادِ ابنِ سلمة في ثابتِ البُنانيِّ، وأيوبَ. هذا حاصلُ كلامه.

وقال النووي: ((إنَّ المراد بقولهم: على شرطهما أن يكونَ رجالُ إسناده في كتابيهما؛ لأنَّه ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما)). وقد أخذ هذا من ابنِ الصَّلاح، فإنَّه لما ذكرَ كتابَ "المستدرِك للحاكم"، قال إنَّه "أودَعَه ما رآه على شرطِ الشيخين، وقد أخرجنا عن روايته في كتابيهما" إلى آخرِ كلامه. وعلى هذا عملُ ابنِ دقيقِ العيد، فإنَّه ينقلُ عن الحاكمِ تصحيحَهُ لحديثِ على شرطِ البخاريِّ مثلاً، ثم يعترضُ عليه بأنَّ فيه فلاناً، ولم يُخَرَّجْ له البخاريُّ. وكذلك فعَلَ الذهبيُّ في مختصرِ المستدرِك.

وليس ذلك منهم بجيدٍ، فإنَّ الحاكمَ صرَّحَ في خُطبةِ كتابه "المستدرِك" بخلافِ ما فهموهُ عنه، فقال: ((وأنا أَسْتَعِينُ اللهُ تعالى على إخراجِ أحاديثِ رواتها ثقاتٍ، قد احتجَّ بمثلها الشيخانِ، أو أحدهما)).

فقوله: بمثلها، أي: بمثلِ رواتها، لا بهم أنفسهم. ويحتملُ أن يُرادَ: بمثلِ تلك الأحاديثِ. وإنما يكونُ بمثلها إذا كانت بنفسِ رواتها. وفيه نظرٌ. وقد بينتُ المثليةَ في "الشرح الكبير".

وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمَكِّنٌ

أي: وعند ابنِ الصلاحِ أنَّه تَعَدَّرَ في هذهِ الأعصارِ الاستقلالُ بإدراكِ الصحيحِ بمجردِ اعتبارِ الأسانيدِ؛ لأنَّه ما منُ إسنادٍ إلا وفيه منُ اعتمدَ على ما في كتابه عَرِيًّا عن الضَّبْطِ والإِتقانِ. قال: "فإذا وَجَدنا فيما يُروى من أجزاءِ الحديثِ وغيرها؛ حديثاً صحيحَ الإسنادِ، ولم نجدْهُ في أحدِ الصحيحينِ، ولا منصوصاً على صحتهِ في شيءٍ من مصنِّفاتِ أئمةِ الحديثِ المعتمَدةِ المشهورةِ، فإنَّا لا نتجاسرُ على جزمِ الحكمِ بصحتهِ".

وقوله: (وقال يحيى) أي: النوويُّ: ((الأظهرُ عندي جوازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ، وَقَوِيَّتْ معرفتُهُ)) انتهى. وهذا هو الذي عليه عملُ أهلِ الحديثِ، فقد صَحَّحَ غيرُ واحدٍ من المعاصرينَ لابنِ الصلاحِ، وبعدهُ أحاديثٌ لم نجدْ لِمَنْ تقدَّمَهُم فيها تصحيحاً، كأبي الحسنِ ابنِ القَطَّانِ، والضَّيَّاءِ المقدسيِّ، والزَّكيِّ عبدِ العظيمِ، ومَنْ بَعْدَهُم.

حُكْمُ الصَّحِيحِينَ وَالتَّغْلِيْقِ (40: 46)

وَأَفْطَغَ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ، وَقِيلَ ظَنًّا وَأَلَدَى
مُحَقَّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ (النَّوَوِي) وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ
مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِإِسْنَادٍ أَشْيَاءٌ فَإِنْ يَجْزِمُ فَصَحَّحْ، أَوْ وَرَدَ
مُضَرَّضًا فَلَا، وَإِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَمَا (يُذَكَّرُ)

أي: ما أسنده البخاري ومسلم، يريد روياه بإسناديهما المتصل، فهو مقطوع بصحته، كذا قال ابن الصلاح، قال: ((والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ قال: وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة بإجماعها معصومة من الخطأ)) إلى آخر كلامه.

وقد سبقه إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف. قال النووي: ((وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثر، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر)).

وقوله: (ظنًا) منصوبٌ بفعلٍ محذوف، أي: يفيد ظنًا.

وقوله: (بعض شيء)، إشارة إلى تقليل ما ضعف من أحاديث الصحيحين. ولما ذكر ابن الصلاح: أن ما أسنده مقطوع بصحته. قال: "سوى أحرف يسيرة، تكلم عليها بعض أهل النقد، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل الشأن" انتهى. وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي، ومن خطه

نَقَلْتُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْحَمِيدِيِّ بِبَغْدَادَ يَقُولُ:
قَالَ لَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: "وَمَا وَجَدْنَا لِلْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي كِتَابَيْهِمَا
شَيْئًا لَا يَحْتَمِلُ مَخْرَجًا إِلَّا حَدِيثَيْنِ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثٌ تَمَّ عَلَيْهِ فِي
تَخْرِيجِهِ الْوَاهِمُ مَعَ إِتْقَانِهِمَا وَحِفْظِهِمَا وَصَحَّةِ مَعْرِفَتِهِمَا".

فَذَكَرَ مِنْ عِنْدِ الْبَخَارِيِّ حَدِيثَ شَرِيكَ عَنِ أَنَسٍ فِي الْإِسْرَاءِ، أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ
يُوحَى إِلَيْهِ، وَفِيهِ شَقُّ صَدْرِهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَالْآفَةُ مِنْ شَرِيكَ. وَالْحَدِيثُ
الثَّانِي عِنْدَ مُسْلِمٍ، حَدِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي زَمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سَفْيَانَ، وَلَا يَقَاعِدُونَهُ،
فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثُ أَعْطِينَهُنَّ. قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: عِنْدِي
أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ، أَرْوَجُكَهَا. قَالَ: نَعَمْ ...
الْحَدِيثُ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "هَذَا حَدِيثٌ مُضَوِّعٌ لِأَشْكَ فِي وَضْعِهِ، وَالْآفَةُ فِيهِ مِنْ
عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ". وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي "الشرح الكبير" أَحَادِيثَ غَيْرَ هَذَيْنِ،
وَقَدْ أَفْرَدْتُ كِتَابًا لَمَّا ضَعَّفَ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا. فَمَنْ
أَرَادَ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ فَلْيَقِفْ عَلَيْهِ، ففِيهِ فَوَائِدُ مَهْمَاتٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَهُمَا بَلَا سَنَدٌ أَشْيَا) أَي: وَلِلْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ مَوَاضِعٌ
لَمْ يَصِلَا بِإِسْنَادِهِمَا، بَلْ قَطَعَا أَوَّلَ أُسَانَيْدِهِمَا مِمَّا يَلِيهِمَا، وَذَكَرَ ابْنُ
الصَّلَاحِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الصَّحِيحِينَ؛ قَالَ: ((وَأَغْلَبُ مَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ
الْبَخَارِيِّ، وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ قَلِيلٌ جَدًّا)).

قُلْتُ: فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ فِي التَّيْمِ. وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي
الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ؛ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، ... الْحَدِيثُ. قَالَ فِيهِ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

ولم يُوصلُ مسلمٌ إسنادهُ إلى الليثِ؛ وقد أسندهُ البخاريُّ عن يحيى بن بكيرٍ عن الليثِ، ولا أعلمُ في كتابِ مسلمٍ بعدَ مقدمةِ الكتابِ حديثاً لم يذكرهُ إلا تعليقاً غيرَ هذا الحديثِ.

وفيه مواضعٌ أخرٌ يسيرةٌ رواها بإسنادهِ المتصلِ، ثم قال: ورواهُ فلانٌ، وهذا ليس من بابِ التعليقِ، إنما أرادَ ذَكَرَ مَنْ تابعَ روايةَ الذي أسندهُ من طريقهِ عليه، أو أرادَ بيانَ اختلافِ في السندِ، كما يفَعَلُ أهلُ الحديثِ. ويدلُّ على أنَّه ليسَ مقصودهُ بهذا إدخاله في كتابه؛ أنَّه يقعُ في بعضِ أسانيدِ ذلكَ مَنْ ليسَ هو من شرطِ مسلمٍ، كعبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ مُسافرٍ. وقد بيَّنتُ بقيةَ المواضعِ في الشرحِ الكبيرِ.

وقوله: (فإنَّ يجزمُ فصَحَّحَ) ، أي: إنَّ أتى به بصيغةِ الجزمِ، كقوله: قال فلانٌ، أو روى فلانٌ أو نحو ذلك؛ فاحكمُ بصحتهِ عمَّنَ علَّقَهُ عنه، لأنَّه لا يستجيزُ أنَّ يجزمَ بذلكَ عنه إلا وقد صحَّحَ عندهُ عنه.

ثمَّ الحكمُ بصحةِ الحديثِ مطلقاً يتوقفُ على ثقةِ رجاله، واتصاله من موضعِ التعليقِ، فإنَّ كانَ فيمنَ أبرزه مَنْ لا يحتجُّ به، فليسَ فيه إلا الحكمُ بصحتهِ عمَّنَ أسندَ إليه كقولِ البخاريِّ: وقالَ بهزُّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللهُ أحقُّ أنَّ يُستَحْيَى منه)) قالَ ابنُ الصلاح: فهذا ليس من شرطه قطعاً؛ ولذلك لم يوردهُ الحميديُّ في جمعه بين الصحيحينِ.

وإنَّ وردَ مُمرَّضاً، أي: أتى به بصيغةِ التمرِيضِ، كقوله: ويذكرُ، ويروى، ويُقالُ، ونُقِلَ، وروِيَ، ونحوها؛ فلا تحكمنَ بصحتهِ. كقوله: ويروى عن ابنِ عباسٍ وجرهَدٍ ومحمَّدِ بنِ جَحْشٍ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الفخذ عورة))؛ لأنَّ هذه الألفاظ استعمالها في الضعيف أكثر، وإن استعملت في الصحيح. وكذا قوله: وفي الباب تستعمل في الأمرين معاً. قال ابن الصلاح: ومع ذلك فأيرأده له في أثناء الصحيح مُشعرٌ بصحة أصله إشعاراً يؤنسُ به ويُركنُ إليه.

وحمل ابن الصلاح قول البخاري: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صحَّ. وقول الأئمة في الحكم بصحته على أنَّ المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها.

وإنَّ يُكُنَّ أَوَّلُ الإسْنَادِ خُذِفَ مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيْقاً عُرِفَ
وَأُوِّى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَاب (قَالَ) فَكَذِي
عَنْتَهُ كَخَبَرِ الْمَعَارِفِ لَا تُصْنَعُ (لِلْإِبْنِ حَزْمِ) الْمُخَالَفِ

هذا بيانٌ لحقيقة التعليق، والتعبيرُ به موجودٌ في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين؛ وهو أن يُسقط من أول إسناد البخاري أو مسلم من جهته راوٍ فأكثر، ويُعزى الحديث إلى مَنْ فوق المحذوف من روايته بصيغة الجزم، كقول البخاري في الصوم: وقال يحيى بن كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: إذا قاء فلا يفطر.

وكقول مسلم في التيمم: ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ -فذكرَ حديثَ أقبَل من نحو بنرِ جملٍ... الحديث، وقد تقدم.

قال ابن الصلاح: وكأنَّ التعليقَ مأخوذاً من تعليق الجدار، وتعليق الطلاق ونحوه، لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال.

قال: ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره، ولا فيما ليس فيه جزم، كيروى ويذكر.

قلت استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس: ويروى فيه عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم - ذكره في الأطراف، وعلم عليه علامة التعليق للبخاري.

وقوله: (ولو إلى آخره)، أي ولو حذف الإسناد إلى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع، أو على الصحابي في الموقوف، كقوله في العلم: "وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا" أي فإنه يسمى تعليقا.

هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم، ولم يحك غيره فقال: إن لفظ التعليق وجدته مستعملاً فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد. انتهى.

ولم يذكر المزي هذا في الأطراف في التعليق، بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالباً، وإن كان مرفوعاً.

وقوله: (أما الذي لشيخه عزا بقال فكذي عننة)، أي أما ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم، كقوله قال فلان، وزاد فلان، ونحو ذلك فليس حكم التعليق عن شيوخ شيوخه، ومن فوقهم، بل حكمه حكم الإسناد المعنعن، وحكمه كما سيأتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس؛ واللقاء في شيوخه معروف، والبخاري سالم من التدليس، فله حكم الاتصال؛ هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال: بلغني عن

بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً، وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه: وقال لي فلان، وزادنا فلان؛ فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، ... ،

وسياتي حكم قوله: قال لنا فلان، عند ذكر أقسام التحمل، وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب، وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادسة من الفوائد في النوع الأول، فقال: وأما الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ثم قال: مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، قال ابن عباس كذا، قال مجاهد كذا، قال عفان كذا، قال القعبي كذا... إلى آخر كلامه..

فقوله: (قال عفان كذا قال القعبي كذا) في أمثلة ما سقط من أول إسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه؛ لأن عفان والقعبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلاً بالتصريح فيكون قوله قال عفان، قال القعبي، محمولاً على الاتصال، كالحديث المعنعن.

وعلى هذا عمل غير واحد من المتأخرين، كابن دقيق العيد، والمزي فجعل حديث أبي مالك الأشعري - الآتي ذكره - مثلاً لهذه المسألة تعليقا، وفي كلام أبي عبد الله بن منده أيضاً ما يقتضي ذلك، فقال في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة: أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها، قال لنا فلان، وهي إجازة وقال فلان، وهو تدليس. قال: وكذلك مسلم أخرج على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه.

وقوله: (كخبرِ المعازِفِ)، هو مثالٌ لما ذَكَرَهُ البخاريُّ عن بعضِ شيوخِهِ من غيرِ تصريحٍ بالتحديثِ، أو الإخبارِ، أو ما يقومُ مقامَهُ كقوله: قال هشامُ بنُ عمارٍ حدَّثنا صدقةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، حدَّثنا عطيةُ بنُ قيسٍ، قال حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ عَنَمٍ، قال حدَّثني أبو عامرٍ، أو أبو مالكٍ الأشعريُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقولُ: "ليكونَنَّ في أمتي أقوامٌ يستحلونَ الحرَّ والحريَّ والمعازِفَ"... الحديث.

فإنَّ هذا الحديثَ حكمُهُ الاتصالُ؛ لأنَّ هشامَ بنَ عمارٍ من شيوخِ البخاريِّ حدَّثَ عنه بأحاديثٍ، وخالفَ ابنُ حزمٍ في ذلك، فقال في المُحَلَّى: هذا حديثٌ منقطعٌ؛ لم يتصل ما بين البخاريِّ، وصدقةَ بنِ خالدٍ. قال: ولا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ أبداً. قال: وكلُّ ما فيه فموضوعٌ.

قال ابنُ الصلاحِ: ولا التفاتَ إليه في رَدِّهِ ذلك. قال: وأخطأ في ذلك من وجوهٍ. قال: والحديثُ صحيحٌ معروفٌ الاتصالِ بشرطِ الصحيحِ. قال: والبخاريُّ قد يفعلُ ذلك لكونِ الحديثِ معروفاً من جهةِ الثقاتِ عن الشخصِ الذي علقَهُ عنه، أو لكونِهِ ذَكَرَهُ في موضعٍ آخرٍ من كتابِهِ متصلاً، أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ التي لا يصحبُها خللُ الانقطاعِ. انتهى

والحديثُ مُتَّصِلٌ مِنْ طَرُقٍ مِنْ طَرِيقِ هشامٍ وغيرِهِ؛ قالَ الإسماعيليُّ في المستخرجِ: حدَّثنا الحسنُ -وهو ابنُ سفيانِ النَّسَوِيِّ الإمامِ- قال حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ فذكرَهُ وقال الطبرانيُّ في مسندِ الشاميِّينَ: حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ عبدِ الصمدِ، قال حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ.

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ (47: 49)

وَأَخَذَ مَنْ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ اخْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاعَ قَدْ جَعَلَ
عَرْضًا لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِيُّ: أَصْلٌ فَقَطْ

أي وأخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة، لعمل به، أو احتجاج به،
إن كان ممن يسوغ له العمل بالحديث، أو الاحتجاج به، جعل ابن الصلاح
شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابلاً بمقابلة ثقة على أصول صحيحة
متعددة مروية بروايات متنوعة؛ قال النووي: فإن قابلها بأصل معتمد
محقق أجزاءه. وقال ابن الصلاح -في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ
الترمذي تختلف في قوله حسن، أو حسن صحيح، ونحو ذلك-: "فينبغي
أن تصح أصلك بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه" فقولُه هُنَا
يُنْبَغِي، قَدْ يُشِيرُ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: (وَلَا بِنَ خَيْرٍ) امْتِنَاعٌ جَزْمٌ سِوَى مَرْوِيٍّ إجماع

لما ذكر ابن الصلاح أن من أراد أخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة،
أخذه من كتاب مقابله؛ أحببت أن أذكر أن بعض الأئمة حكى الإجماع على
أنه لا يحل الجزم بنقل الحديث، إلا لمن له به رواية، وهو الحافظ أبو بكر
محمد بن خير بن عمر الأموي - بفتح الهمزة - الإشبيلي وهو خال أبي
القاسم السهيلي. فقال في برنامج المشهور: وقد اتفق العلماء رحمهم
الله على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً، ولو على أقل وجوه الروايات لقول

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ)). وفي بعض الروايات: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ)) مطلقاً دون تقييد.
فقولي: (امتناع جزم) ، مبتدأ ومضاف إليه، وإجماع: خبره.

القِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ (50: 89)

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجاً وَقَدْ اشْتَهَرَ رِجَالُهُ بِذَلِكَ حَدُّ
(حَمْدٌ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمَ مِنْ الشُّذُودِ مَعَ رَاوِي مَا أَتَاهُمْ
بِكُذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضُ مَا انْفَرَدَ
وَقِيلَ: مَا ضَعُفَ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ

اختلفت أقوال أئمة الحديث في حدّ الحديث الحسن، فقال أبو سليمان
الخطابي -وهو (حمّد) المذكور في أول البيت الثاني-: ((الحسن: ما
عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتهر رجاله)). قال: ((وعليه مدار أكثر الحديث، وهو
الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء)). انتهى.

ورأيت في كلام بعض المتأخرين أنّ في قوله: (ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ)
احترازاً عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يتبين تديسه.

قال ابن دقيق العيد: ((ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص، وأيضاً
فالصحيح قد عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتهر رجاله. فيدخل الصحيح في حدّ
الحسن)). قال: ((وكأنه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح)).

قال الشيخ تاج الدين التبريزي: فيه نظر؛ لأنه - أي ابن دقيق العيد - ذكر
من بعد: أنّ الصحيح أخص من الحسن. قال: ودخول الخاص في حدّ العام
ضروري، والتقييد بما يخرج عنه محل للحدّ.

وهو اعتراض متجة.

وقال أبو عيسى الترمذي في "العلل" التي في آخر "الجامع": ((وما ذكرنا في هذا الكتاب: "حديث حسن" فإنا أردنا به حسن إسناده عندنا؛ كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يثهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن)).

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المواق: إنه لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحاً حتى يكون رواؤه غير متهمين، بل ثقات. قال: فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح. قال: فكل صحيح عنده حسن، وليس كل حسن عنده صحيحاً.

قال أبو الفتح اليعمرى: بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح. قلت: وسنرى في كلام أبي الفتح بعد هذا بدون الصفحة أنه لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك، فتأمل. وقوله: (قلت وقد حسن بعض ما انفرد) هذا من الزوائد على ابن الصلاح. وهو إيراد على الترمذي، حيث اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه نحوه. ومع ذلك فقد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد، كحديث إسرائيل، عن يوسف ابن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك". فإنه قال فيه: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة. قال: ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة.

وأجاب أبو الفتح اليعمرى عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته. قال: وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرّف بنوع منه لا بكل أنواعه.

وقوله: (وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه): هذا قول ثالث في حدّ الحسن؛ قال ابن الجوزي -في "العلل المتناهية" وفي "الموضوعات": الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل، هو الحديث الحسن.

ولم يسمّ ابن الصلاح قائل هذا القول، بل عزاه لبعض المتأخرين، وأراد به ابن الجوزي. واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحدّ بأنه: ليس مضبوطاً بضابط، يتميز به القدر المحتمل من غيره. قال: وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميّز للحقيقة.

وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة: كلُّ هذا مُستبهم، لا يشفي الغليل، قال: وليس في كلام الترمذي، والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح. انتهى

وهذا المراد بقوله: (وما بكلّ ذا حدّ حصل) . أي: وما بكلّ قول من الأقوال الثلاثة حصل حدّ صحيح للحسن.

وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِ النَّظَرِ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرَ
قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا غُلَا وَلَا يَنْكُرُ أَوْ شُدُودِ شُمْلًا

أي وقال ابنُ الصلاح: وقد أمعنتُ النَّظَرَ في ذلك والبحث، جامعاً بين
أطرافِ كلامهم، ملاحظاً مواقعَ استعمالهم، فتنقح لي واتضح أن الحديثَ
الحسنَ قسمان:

أحدهما: الحديثُ الذي لا يخلو رجالُ إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته،
غيرَ أنه ليس مغفلاً، كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهمٌ بالكذبِ في
الحديثِ، أي: لم يظهرَ منه تعمُّدُ الكذبِ في الحديثِ، ولا سببٌ آخرُ مفسِّقٌ،
ويكونُ متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرفَ، بأن روي مثله أو نحوه من وجهٍ
آخر، أو أكثر، حتى اعتضدَ بمتابعةٍ من تابعِ راويه على مثله، أو بما له
من شاهدٍ، وهو ورودُ حديثٍ آخر نحوه، فيخرجُ بذلك عن أن يكونَ شاذاً،
أو منكراً. وكلامُ الترمذيِّ على هذا القسمِ يتنزلُ.

القسمُ الثاني: أن يكونَ راويه من المشهورين بالصدقِ والأمانة، غيرَ أنه
لا يبلغُ درجةَ رجالِ الصحيح؛ لكونه يقصرُ عنهم في الحفظِ والإتقانِ،
وهو مع ذلك يرتفعُ عن حالٍ من يُعدُّ ما ينفردُ به من حديثه منكراً. قال:
ويعتبرُ في كلِّ هذا مع سلامةِ الحديثِ من أن يكونَ شاذاً، أو منكراً
سلامته من أن يكونَ مُعللاً.

وعلى القسمِ الثاني يتنزلُ كلامُ الخطابيِّ. قال: فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لما
تفرَّقَ في كلامٍ من بلغنا كلامه في ذلك. قال: وكانَ الترمذيُّ ذَكَرَ أحدَ
نوعَيِ الحسنِ، وذَكَرَ الخطابيُّ النوعَ الآخرَ، مقتصراً كلُّ واحدٍ منهما على

ما رأى أنه مشكِلٌ، معرضاً عما رأى أنه لا يُشكِلُ أو أنه غفلَ عن البعض
وذهلَ.

وقوله: (كلُّ قدْ ذَكَرَ) ، أي: كلُّ واحدٍ من الترمذيِّ، والخطابيِّ.

وقوله: (وزادَ) ، أي: ابنُ الصلاحِ.

والإمعانُ مصدرٌ أمَعَنَ. من قولِ الفقهاءِ في التيمُّمِ: أمَعَنَ في الطلبِ.
وكأنَّهُ مأخوذٌ من الإبعادِ في العَدْوِ. ففي التهذيبِ عن الليثِ بنِ المظفرِ:
أمَعَنَ الفرسُ وغيرُهُ، إذا تباعدَ في عَدْوِهِ. وفي "الصحيحِ": أمَعَنَ
الفرسُ: تباعدَ في عَدْوِهِ. ويحتملُ أنَّه من أمَعَنَ الماءَ إذا أجزاهُ. ويحتملُ
غيرَ ذلكِ. وقد بينتُهُ في الشرحِ الكبيرِ.

وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْجُلَّ مِنْهُمْ يَقْبَلُونَهُ
وَهُوَ بِأَقْسَامٍ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجِّيَّةٌ وَإِنْ يَكُنْ لَا يُلْحَقُ

البيتُ الأولُ مأخوذٌ من كلامِ الخطابيِّ، وقد تقدّم نَقْلُهُ عنه إلا أنَّه قال:
عامَّةُ الفقهاءِ، وعامَّةُ الشيءِ يطلقُ بإزاءِ معظمِ الشيءِ، وبإزاءِ جميعِهِ.
والظاهرُ أنَّ الخطابيِّ أرادَ الكلَّ. ولو أرادَ الأكثرَ لما فَرَّقَ بينَ العلماءِ
والفقهاءِ.

وقوله: (حجِّيَّةٌ)، نصبٌ على التمييزِ، أي: الحسنُ ملحقٌ بأقسامِ الصحيحِ
في الاحتجاجِ به، وإنْ يكنْ دونَهُ في الرُّتبةِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: الحسنُ
يتقاصرُ عن الصحيحِ. قالَ: ومنْ أهلِ الحديثِ مَنْ لا يفرِّدُ نوعَ الحسنِ
ويجعلُهُ مندرجاً في أنواعِ الصحيحِ؛ لاندراجِهِ في أنواعِ ما يحتجُّ به. قالَ:
وهو الظاهرُ من كلامِ الحاكمِ في تصرفاتِهِ. قالَ: ثمَّ إنَّ مَنْ سَمَّى الحسنَ

صحيحًا لا يُنكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولاً. قال: فهذا إذن اختلاف في العبارة دون المعنى.

فَإِنْ يُقَالُ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤْصُوفِ رِوَايَتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ وَإِنْ يَكُنْ لِكُذِّبٍ أَوْ شَدِيدًا أَوْ قَوِيٍّ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ دَا أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدًا أَوْ أُرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتِضَادًا

لما تقدّم أنّ الحسنَ قاصرٌ عن الصحيح، وإنّما أُلْحِقَ به في الاحتجاج، وتقدّم أنّ الحسنَ لا يُشترطُ فيه ثقةُ رجاله، بل إذا كان فيهم من لا يُتَّهَمُ بالكذبِ وروِي من وَجْهِ آخَرَ كان حسناً، على الشروطِ المتقدمة. وغيرُ المتهمِ أعمُّ من أن يكونَ ثقةً، أو مستوراً، والمستورُ غيرُ مقبولٍ عند الجمهورِ، وربّما كان من تابعه مستوراً أيضاً، وكلاهما لو انفردا لم تقمَ به حجةٌ، فكيفَ يحتجُّ به إذا انضمَّ إليه من لا يحتجُّ به منفرداً؟

وأجابَ عنه ابنُ الصلاحِ بما ذُكِرَ في البيتِ الأخيرِ من هذه الأبياتِ الأربعة، فقالَ بعدَ قوله إنَّ الحسنَ متقاصرٌ عن الصحيح: ((وإذا استبعدَ ذلك من الفقهاءِ الشافعيةِ مُستبعدٌ ذكرنا له نصَّ الشافعيِّ في مراسيلِ التابعينَ أنّه يقبلُ منها المرسلَ الذي جاءَ نحوه مسنداً، وكذلكَ لو وافقه مُرسلٌ آخرٌ أرسله من أخذَ العلمَ عن غيرِ رجالِ التابعيِّ الأول... في كلامٍ له ذُكِرَ فيه وجوهاً من الاستدلالِ على صحةِ مخرجِ المرسلِ بمجيئه من وجهٍ آخر.

ثُمَّ قَالَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ آخَرَ: ((لَيْسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الْحَدِيثِ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِهِ، بَلْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فَمِنْهُ ضَعْفٌ يُزِيلُهُ ذَلِكَ، بَأَنَّ يَكُونُ ضَعْفُهُ نَاشِئًا مِنْ ضَعْفِ حَفْظِ رَاوِيهِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالِدِيَانَةِ. فَإِذَا رَأَيْنَا مَا رَوَاهُ قَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِمَّا قَدْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَخْتَلِّ فِيهِ ضَبْطُهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِرْسَالُ زَالَ بِنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إِمَامٌ حَافِظٌ، إِذْ فِيهِ ضَعْفٌ قَلِيلٌ يَزُولُ بِرَوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقُوَّةِ الضَّعْفِ؛ وَتَقَاعِدِ هَذَا الْجَابِرِ عَنِ جَبْرِهِ وَمَقَاوِمَتِهِ؛ وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الرَّاوِي مَتَهَمًا بِالْكَذِبِ أَوْ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًا. قَالَ: وَهَذِهِ جَمَلَةٌ تَفَاصِيلُهَا تَدْرِكُ بِالْمُبَاشَرَةِ وَالْبَحْثِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ النِّفَائِسِ الْعَزِيزَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: (رَوَاتُهُ)، هُوَ مَرْفُوعٌ لِسَدِّهِ مَسَدَّ الْفَاعِلِ، وَهُوَ مَفْعُولٌ قَوْلِهِ: (الْمَوْصُوفِ).

وقوله: (أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ) يَرِيدُ: أَوْ أَرْسَلُوهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجِيءُ لَا مَطْلَقًا. وَأَشِيرَ بِقَوْلِهِ: (يَجِيءُ) إِلَى مَوْضِعِ الْكَلَامِ عَلَى الْمُرْسَلِ.

وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّادِقُ رَاوِيَهُ، إِذَا أَتَى لَهُ
طَرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطَّرُقِ صَحَّحْتَهُ كَمَتْنٍ (لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ)
إِذْ تَابَعُوا (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحُ يَجْرِي

قوله المشهور، صفةً للحسن لا خبر له، والشرط وجوابه في موضع
الخبر، أي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة، إذا أتت له
طرق أخرى حكمت بصحته، كحديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على
أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

قال ابن الصلاح: محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق
والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتيان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء
حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما
انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من
جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد،
والتحق بدرجة الصحيح.

وقد أخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فإنه قال بعد أن أخرجه من
هذا الوجه: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي صحيح. ثم قال:
وحديث أبي هريرة إنما صح؛ لأنه قد روي من غير وجه.

وقوله إذ تابعوا محمد بن عمرو ذكره بعد قوله كمتن (لولا أن أشق)
ليعلم أن التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث، ولكن بقيد كونه من رواية
محمد بن عمرو، ولست أريد بالمتابعة كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي

هُرَيْرَةَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ وَلَكِنَّ مَتَابِعَةَ شَيْخِهِ أَبِي سَلْمَةَ عَلَيْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ تَابَعَ أَبَا سَلْمَةَ عَلَيْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، وَأَبُوهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَعَطَاءُ مَوْلَى أُمِّ صُبَيْيَةَ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، وَالْمَتَابِعَةُ قَدْ يُرَادُ بِهَا مَتَابِعَةُ الشَّيْخِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا مَتَابِعَةُ شَيْخِ الشَّيْخِ، كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي فَصْلِ الْمَتَابِعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ.

قَالَ: وَمِنْ مَظَنَّةٍ لِلْحَسَنِ جَمْعُ (أَبِي دَاوُدَ) أَي فِي السُّنَنِ فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَخْتَلِفُ وَمَا بِهِ وَهَنْ شَدِيدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لَا فَصَّالِحَ خَرَجْتُهُ فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّ وَسَكَتَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتَ وَابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ وَهُوَ مُتَّجِهٌ قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ

أَي: قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِنْ مَظَانِّهِ - أَي: الْحَسَنِ - سُنُّنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ رُوِينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيَقَارِبُهُ. قَالَ: وَرُوِينَا عَنْهُ أَيْضاً مَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَذْكَرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، وَقَالَ: مَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنَّتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئاً فَهُوَ صَالِحٌ وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: ((فَعَلَى هَذَا مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَذْكَوراً مُطْلَقاً، وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ، وَلَا نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ

الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به)). ثم ذكر كلام ابن منده في شرط أبي داود والنسائي، وقد ذكرته بعد هذا بسبعة أبيات، وقد اعترض أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الأندلسي المعروف بابن رُشيد (ت721هـ)، على كلام ابن الصلاح بأن قال: ((ليس يلزم أن يُستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف، ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن؛ إذ قد يكون عنده صحيحاً، وإن لم يكن عند غيره كذلك)). وقال أبو الفتح اليعمرى: ((وهذا تعقب حسن)) انتهى. وهذا معنى قوله: (وهو مُتَّجِهٌ)، وهي جملة معترضة، ومعمول القول قد يبلغ إلى آخره.

وقد يُجاب عن اعتراض ابن رُشيد: بأن ابن الصلاح إنما ذكر ما لنا أن نعرف الحديث به عنده، والاحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة، وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود؛ لأنَّ عبارته: فهو صالح، أي للاحتجاج به. فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح، وإن كان رأيه كالمقدمين أنه ينقسم إلى صحيح وضعيف، فما سكت عنه فهو صحيح، والاحتياط أن يُقال صالح كما عبَّر هو عن نفسه.

وَلِلْإِمَامِ (الْيَعْمُرِيِّ) إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي (مُسْلِمًا)
حَيْثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنَّبَلَا
فَاحْتِاجَ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
وَنَحْوِهِ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ قَدْ فَاتَهُ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصَّدِّقِ
هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحْكُمِ

أَيُّ وَلِلْإِمَامِ أَبِي الْفَتْحِ - مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمُرِيِّ
ت734هـ - تَعَقَّبَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَقَالَ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ:

لَمْ يَرْسُمْ أَبُو دَاوُدَ شَيْئًا بِالْحَسَنِ، وَعَمَلُهُ فِي ذَلِكَ شَبِيهٌ بِعَمَلِ مُسْلِمٍ، الَّذِي لَا
يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ أَنَّهُ اجْتَنَبَ الضَّعِيفَ الْوَاهِيَّ، وَأَتَى
بِالْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَحَدِيثٌ مِنْ مَثَلِ بِهِ مِنَ الرَّوَاةِ مِنَ الْقَسْمَيْنِ
الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، مَوْجُودٌ فِي كِتَابِهِ دُونَ الْقَسْمِ الثَّلَاثِ.

قَالَ: فَهَلَّا أَلْزَمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمًا مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمَ بِهِ أَبَا دَاوُدَ؟
فَمَعْنَى كَلَامِهِمَا وَاحِدٌ، وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ وَمَا يَشْبَهُهُ، يَعْنِي فِي الصَّحَّةِ، وَمَا
يُقَارِبُهُ، يَعْنِي فِيهَا أَيْضًا.

قَالَ: وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الصَّحِيحِ نَجْدُهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَشَعْبَةٌ
وَسَفِيَانٌ، فَاحْتِاجَ أَنْ يُنْزَلَ إِلَى مِثْلِ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ لِمَا يَشْمَلُ الْكُلَّ مِنْ اسْمِ الْعَدَالَةِ وَالصَّدْقِ،
وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ مُسْلِمًا
شَرَطَ الصَّحِيحَ فَتَحَرَّجَ مِنْ حَدِيثِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ، وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَشْتَرِطْهُ
فَذَكَرَ مَا يَشْتَدُّ وَهْنُهُ عِنْدَهُ وَالتَّرَمُّ الْبَيَانَ عَنْهُ.

قال: وفي قول أبي داود أنّ بعضها أصحّ من بعضٍ ما يشير إلى القدر المشترك بينها من الصّحة، وإنّ تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر. انتهى

والجواب عمّا اعترض به ابن سيّد الناس أنّ مسلماً التزم الصّحة في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديثٍ خرّجه فيه بأنّه حسنٌ عنده، لما تقدّم من قُصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال إنّ ما سكت عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبةً دون الصحيح، ولم يُنقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك، أو يرى ما ليس بضعيفٍ صحيحاً؟ فكان الاحتياط أن لا نرتفع بما سكت عنه إلى الصّحة حتّى نعلم أنّ رأيه هو الثاني، ويحتاج إلى نقل.

وقوله: (يحكي مسلماً)، أي يشبه قول مسلّم.

وقوله: (حيث يقول) أي مسلّم. وكذا قوله: (فاحتاج)، أي مسلّم.

وقوله: (فاتّه) أي يزيد بن أبي زياد، ونحوه.

وقوله: (هلاً قضى) أي ابن الصّلاح.

وقوله (عليه) أي على كتاب أبي داود.

وَالْبَغْوِيُّ إِذْ قَسَّمَ الْمَصَابِحَا إِلَى الصَّحَّاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا
أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ رَدًّا عَلَيْهِ إِذْ بَهَا غَيْرُ الْحَسَنِ

أَيُّ وَالْبَغْوِيُّ رَدًّا عَلَيْهِ فِي تَسْمِيَّتِهِ فِي كِتَابِ (المصابيح)⁽¹⁾ مَا رَوَاهُ
أَصْحَابُ السُّنَنِ بِالْحِسَانِ؛ إِذْ فِي السُّنَنِ غَيْرُ الْحَسَنِ مِنَ الضَّعِيفِ
وَالصَّحِيحِ، إِنَّ قَلْنَا الْحَسَنُ لَيْسَ أَعَمُّ مِنَ الصَّحِيحِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَقِيَّةِ
الْفَصْلِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: هَذَا اصْطِلَاحٌ لَا يُعْرَفُ، وَلَيْسَ الْحَسَنُ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ عِبَارَةً عَنِ ذَلِكَ.

كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ يَرْوِيهِ وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ
فِي الْبَابِ غَيْرَهُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَةَ
وَالنَّسَائِيُّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا، مَذْهَبٌ مُتَّبَعٌ

هَذَا بَيَانٌ لَكُونَ السُّنَنِ فِيهَا غَيْرُ الْحَسَنِ؛ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: رَوَيْنَا عَنْهُ أَيُّ:
عَنْ أَبِي دَاوُدَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَذْكَرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ.
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَةَ عَنْهُ: إِنَّهُ يَخْرِجُ الْإِسْنَادَ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ
فِي الْبَابِ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ. وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: إِنَّهُ
سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْبَاوْرِدِيِّ بِمِصْرَ يَقُولُ: كَانَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ أَنْ يَخْرِجَ عَنِ كُلِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ تَرْكًا.
فَقَوْلُهُ: (وَالضَّعِيفَ) أَيُّ: وَيَرْوِي الضَّعِيفَ.

(1) مصابيح السنة لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي
الشافعي (المتوفى: 516هـ) وهو مطبوع حقيقته: الدكتور يوسف المرعشلي، محمد سليم
سمارة، جمال الذهبي، ونشرته دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.

وقوله: (مذهب متسع)، خبر لمبتدأ محذوف.

وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحًا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا

أي ومن أطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل؛ كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة: اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب. وكأبي عبد الله الحاكم حيث أطلق على الترمذي الجامع الصحيح، وكذلك الخطيب أطلق عليه، وعلى النسائي اسم الصحيح.

وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَ عَلَى الْمَسَانِيدِ، فَيُدْعَى الْجَفَلَى
كَمُسْنَدِ الطِّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدًا وَعَدَّةٌ لِلدَّارِمِيِّ انْتَقَدًا

أي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنّف على المسانيد، وهو ما أُفرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للأبواب كمسند أبي داود الطيالسي، ويقال إنه أول مسند صنّف، وكمسند أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي بكر البزار، وأبي القاسم البغوي، وغيرهم.

وقد عدّ فيها ابن الصلاح مسند الدارمي، فوهم في ذلك؛ لأنه مرتّب على الأبواب لا على المسانيد، وأشارت إلى ذلك بقولي: (وعدّه)، أي ابن الصلاح.

وقوله: (فيُدْعَى الجفلى)، كنى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة؛ لأن من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه، سواء كان صالحاً للاحتجاج أم لا.

والجفلى بفتح الجيم والفاء معاً مقصوراً: وهي الدعوة العامة للطعام فإنّ
الدعوة عند العرب على قسمين الجفلى: وهي العامة، والنقري: وهي
الخاصة؛ قال طرفة⁽¹⁾:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفْلَى لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ

وفي خطبة الإمام للشيخ تقي الدين: ولم أدع الأحاديث إليه الجفلى.

وَالْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوُا
وَاقْبَلُوهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقَّبْهُ بَضْعٌ يُنْتَقَدُ

أي: ورأوا الحكم للإسناد بالصحة كقولهم: ((هذا حديث إسناده صحيح))،
دون قولهم: ((هذا حديث صحيح)). وكذلك حكمهم على الإسناد بالحسن،
كقولهم: ((إسناده حسن)) دون قولهم: ((حديث حسن))؛ لأنه قد يصح
الإسناد لثقة رجاله، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة. قال ابن الصلاح:
((غير أن المصنّف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنّه صحيح
الإسناد، ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه؛ فالظاهر منه الحكم له بأنه
صحيح في نفسه؛ لأنّ عدم العلة والقادح، هو الأصل والظاهر)).

قلت: وكذلك إن اقتصر على قوله: حسن الإسناد، ولم يعقبه بضعف، فهو
أيضاً محكوم له بالحسن.

(1) هذا البيت مشهور لطرفة بن العبد. والمشتاة: زمن الشتاء. يقول: دعواتنا في زمن الشتاء
دعوات عموم، لا دعوات خصوص، وخص زمان الشتاء؛ لأنه وقت الضيق والشدة. والآدب:
صاحب المأدبة، يقال: أدب يأدب أدباً، فهو أدب. وينتقر: يخص بدعوته، يقال: انتقر انتقاراً،
وهو من الأفعال التي لم تستعمل إلا بالزيادة. والجفلى: مصدر من المصادر الدالة على
الكيفية، وحقيقته أنه صفة لمصدر محذوف، تقديره ندعو الدعوة الجفلى، فحذف المصدر،
وقامت صفته مقامه. انظر الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: البطلنوسي (3/ 144).

وَاسْتَشْكَلَ الْحُسْنَ مَعَ الصَّحَّةِ فِي مَتْنٍ، فَإِنْ لَفْظًا يُرَدُّ فَقُلْ: صِفِ
بِهِ الضَّعِيفَ، أَوْ يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرَدَّ وَصِفَ

أي: واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد، كقول
الترمذي وغيره: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))؛ لأنَّ الحسْنَ قاصرٌ عن
الصَّحِيحِ، كما سبق، فكيف يجتمع إثباتُ القصورِ ونفيُّه في حديثٍ واحدٍ.
وقد أجاب ابنُ الصلاحِ بجوابٍ، ثمَّ جَوَزَ جواباً آخرَ، وَضَعَفَ الجوابينِ ابنُ
دقيقِ العيدِ، فمزجتُ الجوابينِ برَدِّهما؛ فقوله: (فإن لفظاً يُردُّ) أي ابنُ
الصلاحِ، فإنه قال: ((إنه غيرُ مستنكرٍ أن يُرادَ بالحسَنِ معناه اللُّغويُّ دون
الاصطلاحِيَّ)). قال ابنُ دقيقِ العيدِ: ((ويلزمُ عليه أن يُطلقَ على الحديثِ
الموضوعِ إذا كان حَسَنَ اللفظِ أَنَّهُ حَسَنٌ)).

وقوله: (أو يُردُّ ما يختلفُ سنَدُهُ)، هذا هو الجوابُ الأولُ الذي أجابَ به
ابنُ الصلاحِ أن ذلك راجعٌ إلى الإسنادِ بأن يكونَ له إسنادانِ: أحدهما
صحيحٌ، والآخر: حسنٌ. قال ابنُ دقيقِ العيدِ: ((يردُّ عليه الأحاديثُ التي
قيلَ فيها: حسنٌ صحيحٌ مع أَنَّهُ ليس لها إلا مخرجٌ واحدٌ. وفي كلامِ
الترمذيِّ في مواضعٍ يقولُ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من هذا
الوجه)). وهذا معنى قوله: (فكيف إن فردَّ وُصِفَ) أي: فكيف إن وُصِفَ
حديثٌ فردَّ بأنَّه حسنٌ صحيحٌ كحديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه،
عن أبي هريرةَ: ((إذا بقي نصفُ شعبانَ فلا تصوموا))، فقالَ فيه
الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجهِ على هذا اللفظِ.

وَأَبِي الْفَتْحِ فِي الْاِقْتِرَاحِ أَنَّ اِنْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اَصْطِلَاحٍ
وَإِنْ يَكُنْ صَاحِحٌ فَلَيْسَ يَنْتَبِسُ كُلُّ صَاحِحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ
وَأُورِدُوا مَا صَاحِحٌ مِنْ أَفْرَادٍ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادٍ

وهذا جوابٌ عن الاستشكالِ المذكورِ، أَجَابَ بِهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِ
"الاقتراح" بَعْدَ رَدِّ الْجَوَابِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْحَسْنَ لَا يُشْتَرَطُ
فِيهِ الْقُصُورُ عَنِ الصَّحَّةِ إِلَّا حَيْثُ اِنْفَرَدَ الْحَسَنُ؛ فَيُرَادُ بِالْحَسَنِ حِينَئِذٍ
الْمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيَّ. وَأَمَّا إِنْ اِرْتَفَعَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ فَالْحَسَنُ حَاصِلٌ لَا
مَحَالَةَ تَبَعًا لِلصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا - وَهِيَ الْحِفْظُ وَالْإِتْقَانُ - لَا
يُنَافِي وُجُودَ الدُّنْيَا، كَالصَّدَقِ؛ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ الدُّنْيَا،
صَاحِحٌ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ الْعُلْيَا.

قَالَ: وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ صَاحِحٍ حَسَنًا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ: حَسَنٌ فِي
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ. اِنْتَهَى
وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ الْمَوَاقِ أَيْضًا، قَالَ: كُلُّ صَاحِحٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ حَسَنٌ،
وَلَيْسَ كُلُّ حَسَنٍ صَاحِحًا.

وَقَوْلُهُ: (وَأُورِدُوا... إِلَى آخِرِهِ): هَذَا إِيرَادُ أُورْدَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ عَلَى ابْنِ
الْمَوَاقِ، فَقَالَ: قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْحَسَنِ أَنْ يُرَوَى نَحْوَهُ مِنْ
وَجْهِ آخَرَ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي الصَّاحِحِ، فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ صَاحِحٍ
حَسَنًا. اِنْتَهَى

فَعَلَى هَذَا: الْأَفْرَادُ الصَّحِيحَةُ لَيْسَتْ بِحَسَنَةٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِذْ يَشْتَرَطُ فِي
الْحَسَنِ أَنْ يُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، كَحَدِيثِ: ((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))، وَحَدِيثِ:

((السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ))، وحديث: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ)).

قلتُ: وجوابُ ما اعترضَ به أَنَّ الترمذِيَّ إِنَّمَا يَشْتَرُطُ فِي الْحَسَنِ مَجِيئَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الصَّحِيحِ، فَإِنْ بَلَغَهَا لَمْ يَشْتَرُطْ ذَلِكَ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي مَوَاضِعَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَةِ أَثْبَتَ لَهُ الْغَرَابَةَ بِاعْتِبَارِ فَرْدِيَّتِهِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ (90: 94)

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسَطَ بُغْيَ
فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمٍ وَائْتِنِ قِسْمٍ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا
سِوَاهُمَا فَتَالِثٌ، وَهَكَذَا وَعُنْدَ لَشَرْطِ غَيْرِ مَبْدُوءِ قَدَا
قِسْمٍ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ ثُمَّ عَلَى دَا فَاحْتِزِي

أي ما قصرَ عن رتبةِ الحَسَنِ فهو ضعيفٌ، وقولُ ابنِ الصلاح: ((هُوَ مَا
لَمْ يَجْمَعْ صِفَاتِ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتِ الْحَسَنِ)) فذكرُ الصحيحِ غيرُ محتاجٍ
إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا قَصَرَ عَنِ الْحَسَنِ فَهُوَ عَنِ الصَّحِيحِ أَقْصَرُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ
يَقُولُ: إِنَّ الْفَرْدَ الصَّحِيحَ لَا يُسَمَّى حَسَنًا عَلَى رَأْيِ التِّرْمِذِيِّ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ
رُدُّهُ.

وقولُهُ: (وَإِنْ بَسَطَ بُغْيَ ... إِلَى آخِرِهِ) أَي وَإِنْ أُرِيدَ بَسَطُ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ،
فَمَا فَقَدَ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ قِسْمًا، وَشُرُوطِ الْقَبُولِ هِيَ شُرُوطُ
الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

- 1- اتِّصَالُ السَّنَدِ حَيْثُ لَمْ يَنْجَبِرِ الْمُرْسَلُ بِمَا يُؤَكِّدُهُ، عَلَى مَا
سَيَأْتِي.
- 2- وَعَدَالَةُ الرِّجَالِ.
- 3- وَالسَّلَامَةُ مِنْ كَثْرَةِ الْخَطَا وَالْغَفْلَةِ.
- 4- وَمَجِيءُ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ حَيْثُ كَانَ فِي الْإِسْنَادِ مُسْتَوْرًا
لَمْ تُعْرَفْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَيْسَ مَتَّهَمًا كَثِيرَ الْغَلَطِ.
- 5- وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشَّدْوَذِ.

6- والسلامة من العلة القادحة.

فما فقد فيه الاتّصالُ قسمٌ، ويدخلُ تحتَهُ قسمان:

الأولُ: المنقطعُ.

الثاني: المرسلُ الذي لم ينجبرُ.

وقولُهُ: (واثنينِ قسمٌ غيرُهُ) أي وما فقدَ فيه شرطُ آخرٍ مع الشرطِ المتقدّمِ قسمٌ آخرُ، ويدخلُ تحتَهُ اثنا عشرَ قسمًا؛ لأنَّ فقدَ العدالةِ يدخلُ تحتَهُ الضعيفُ والمجهولُ؛ وهذه أقسامُهُ:

الثالث: مرسلٌ في إسنادهِ ضعيفٌ.

الرابع: منقطعٌ فيه ضعيفٌ.

الخامس: مرسلٌ فيه مجهولٌ.

السادس: منقطعٌ فيه مجهولٌ.

السابع: مرسلٌ فيه مغفَلٌ كثيرُ الخطأ، وإن كان عدلاً.

الثامن: منقطعٌ فيه مغفَلٌ كذلك.

التاسع: مرسلٌ فيه مستورٌ، ولم ينجبر بمجيئه من وجهٍ آخر.

العاشر: منقطعٌ فيه مستورٌ، ولم يَجِئ من وجهٍ آخر.

الحادي عشر: مرسلٌ شادٌّ.

الثاني عشر: منقطعٌ شادٌّ.

الثالث عشر: مرسلٌ معللٌ.

الرابع عشر: منقطعٌ معللٌ.

وقوله: (وضموا سواهما فتالث) أي وضموا إلى فقد الشرطين المتقدمين
فقد شرط ثالث، فهو قسم ثالث من أصل الأقسام؛ ويدخل تحته عشرة
أقسام، وهي هذه:

الخامس عشر: مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطأ.

السادس عشر: منقطع شاذ فيه مغفل كذلك.

السابع عشر: مرسل معلل فيه ضعيف.

الثامن عشر: منقطع معلل فيه ضعيف.

التاسع عشر: مرسل معلل فيه مجهول.

العشرون: منقطع معلل فيه مجهول.

الحادي والعشرون: مرسل معلل فيه مغفل كذلك.

الثاني والعشرون: منقطع معلل فيه مغفل كذلك.

الثالث والعشرون: مرسل معلل فيه مستور ولم ينجر.

الرابع والعشرون: منقطع معلل فيه مستور كذلك.

وقوله: (وهكذا) أي وهكذا فافعل إلى آخر الشروط، فخذ ما فقد فيه
الشرط الأول، وهو الاتصال مع شرطين آخرين غير ما تقدم، وهما
السلامة من الشذوذ والعلّة، ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموماً إلى فقد
هذه الشروط الثلاثة، وهي هذه:

الخامس والعشرون: مرسل شاذ معلل.

السادس والعشرون: منقطع شاذ معلل.

السابع والعشرون: مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطأ.

الثامن والعشرون: منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك.

وقوله: (وَعُدُّ لشرطٍ غيرِ مبدؤٍ) أي وَعُدُّ فابدأ بما فُقِدَ فيه شرطٌ واحدٌ غيرَ ما بدأتَ به أولاً، وهو ثقة الرواة، وتحتَهُ قسمانِ وهما:

التاسعُ والعشرون: ما في إسنادهِ ضعيفٌ.

الثلاثون: ما فيه مجهولٌ.

وقوله ثُمَّ زِدْ غيرَ الذي قدمتهُ، أي ثم زِدْ على فُقِدَ عدالةِ الراوي فُقِدَ شرطٌ آخرَ غيرَ ما بدأتَ به، وتحتَهُ قسمانِ وهما:

الحادي والثلاثون: ما فيه ضعيفٌ وعلّةٌ.

الثاني والثلاثون: ما فيه مجهولٌ وعلّةٌ.

وقوله: (ثم على ذا فاحتذي) أي ثم احدُ على هذا الحدو، وأدخلتِ الياءُ في آخره لضرورةِ القافية، والمرادُ فكمل هذا العملُ الثاني الذي بدأتَ فيه بفُقِدَ الشرطِ المثني به، كما كَمَلتِ الأول، أي فَضَمَّ إلى فُقِدَ هذينِ الشرطينِ فُقِدَ شرطٌ ثالثٌ، ثم عُدُّ فابدأ بما فُقِدَ فيه شرطٌ آخرَ غيرَ المبدؤِ به، والمثني به وهو سلامةُ الراوي من العَفَلَةِ، ثم زِدْ عليه وجودَ الشذوذِ أو العَلَّةِ أو هما معاً، ثُمَّ عُدُّ فابدأ بما فُقِدَ فيه الشرطُ الرابعُ، وهو عدمُ مجيئه من وجهٍ آخرَ حيثَ كان في إسنادهِ مستورٌ، ثم زِدْ عليه وجودَ العَلَّةِ، ثُمَّ عُدُّ فابدأ بما فُقِدَ فيه الشرطُ الخامسُ، وهو السلامةُ من الشذوذِ ثم زِدْ عليه وجودَ العَلَّةِ معه، ثم اخْتَمِ بفُقِدَ الشرطِ السادسِ، ويدخلُ تحتَ ذلك أيضاً عشرةُ أقسامٍ وهي:

الثالثُ والثلاثون: شادُّ مُعَلَّلٌ فيه عدلٌ مغفلٌ كثيرُ الخطأ.

الرابعُ والثلاثون: ما فيه مغفلٌ كثيرُ الخطأ.

الخامسُ والثلاثون: شادُّ فيه مغفلٌ كذلك.

السادسُ والثلاثون: مغلٌّ فيه مغلٌّ كذلك.

السابعُ والثلاثون: شادٌّ مغلٌّ فيه مغلٌّ كذلك.

الثامنُ والثلاثون: ما في إسنادهِ مستورٌ لم تُعرفِ أهليتهُ، ولم يُرو من وجهٍ آخر.

التاسعُ والثلاثون: مغلٌّ فيه مستورٌ كذلك.

الأربعون: الشادُّ.

الحادي والأربعون: الشادُّ المغلُّ.

الثاني والأربعون: المغلُّ.

فهذه أقسامُ الضعيفِ باعتبارِ الانفرادِ، والاجتماعِ وقد تركتُ من الأقسامِ التي يظنُّ انقسامه إليها بحسبِ اجتماعِ الأوصافِ عدَّةَ أقسامٍ، وهي اجتماعُ الشذوذِ، ووجودُ ضعيفٍ أو مجهولٍ أو مستورٍ في سندهِ؛ لأنَّه لا يمكنُ اجتماعَ ذلك على الصَّحيحِ؛ لأنَّ الشذوذَ تفردُ الثقةُ فلا يمكنُ وصفُ ما فيه راوٍ ضعيفٌ، أو مجهولٌ أو مستورٌ بأنَّه شادُّ، واللهُ أعلمُ.

ومن أقسامِ الضعيفِ ما له لقبٌ خاصٌّ كالمُضطربِ، والمقلوبِ، والموضوعِ، والمُنكَرِ وهو بمعنى الشادِّ كما سيأتي.

وَعَدَّةُ (البُسْتِيِّ) فِيمَا أَوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا

أي: عدَّ أبو حاتمٍ محمَّدُ بنُ حَبَّانَ البُسْتِيَّ أنواعَ الضعيفِ تسعةً وأربعينَ نوعًا.

وقولُه: (أَوْعَى) أي جمعٌ، حكاه صاحبُ "المشاركِ"، ويقال: وَعَى العِلْمَ، وأوعاه: حَفِظَهُ وجمعه.

المرْفُوعُ (95: 96)

وَسَمَّ مَرْفُوعاً مُضَافاً لِلنَّبِيِّ وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ
وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَلِكَ ذَا اتِّصَالِ

اِخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا لَهُ، أَوْ فِعْلًا سِوَاءَ أَضَافَهُ إِلَيْهِ صَحَابِيٌّ أَوْ
تَابِعِيٌّ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُمَا، سِوَاءَ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ أَمْ لَا.

فَعَلَى هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَتَّصِلُ وَالْمُرْسَلُ وَالْمَنْقَطِعُ وَالْمَعْضَلُ، وَقَالَ الْخَطِيبُ:
هُوَ مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّاحِبِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ
فَعَلِهِ. فَعَلَى هَذَا لَا تَدْخُلُ فِيهِ مَرَاثِلُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ ابْنُ
الصَّلَاحِ: ((وَمَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي مُقَابَلَةِ الْمُرْسَلِ، فَقَدْ
عَنَى بِالْمَرْفُوعِ الْمَتَّصِلَ)).

المُسْنَدُ (97: 98)

وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقُولُ
وَالثَّلَاثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَ شَرْطِ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطْعًا

أُخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

1- فقال أبو عمر ابنُ عبدِ البرِّ في "التمهيد": هو ما رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. قال: وقد يكونُ مُتَّصِلًا مِثْلُ: مالِك، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد يكونُ مُنْقَطِعًا، مِثْلُ: مالِك، عن الزهري، عن ابنِ عباس، عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: فهذا مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُسْنِدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الزهريَّ لم يَسْمَعْ من ابنِ عباسٍ. انتهى فعلى هذا يستوي المُسْنَدُ والمرفوعُ.

2- وقال الخطيبُ: هو عند أهلِ الحديثِ: الذي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ من رَاوِيهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ. قال ابنُ الصلاح: وأكثرُ ما يستعملُ ذلك فيما جاءَ عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دونَ ما جاءَ عن الصحابةِ وغيرهم. وكذا قال ابنُ الصَّبَّاحِ في "العُدَّة": المُسْنَدُ ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

فعلى هذا يَدْخُلُ فِيهِ المرفوعُ والموقوفُ، ومقتضى كلامِ الخطيبِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى قَائِلِهِ مَنْ كَانَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ

المقطوع، وهو قولُ التابعيِّ، وكذا قولُ مَنْ بعدَ التابعينَ، وكلامُ أهلِ الحديثِ يَأباهُ.

وقولُهُ: (أو): هي لتنويحِ الخلافِ، يدلُّ عليه قولُهُ بَعْدُ: (والثالثُ):

3- وهو أنَّ المسندَ لا يَقَعُ إلا على ما رُفِعَ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، وبه جزمَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي "عِلْمِ الْحَدِيثِ"، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ (99: 100)

وَأِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ فَلَا فَسَمَهُ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا
سَوَاءً الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

المتَّصلُ والموصولُ: هو ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ التَّابِعِينَ إِذَا اتَّصَلَتِ الْأَسَانِيدُ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَسْمَوْنَهَا مُتَّصِلَةً. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ)، وَإِنْ اتَّصَلَ السَّنَدُ إِلَى قَائِلِهِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمَطْلَقُهُ، أَي: الْمُتَّصِلِ، يَقَعُ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ اسْمُ الْمُتَّصِلِ فِي الْمَقْطُوعِ فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ، أَمَا مَعَ التَّقْيِيدِ فَجَائِزٌ وَقَعَّ فِي كَلَامِهِمْ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسْيَبِ، أَوْ إِلَى الزَّهْرِيِّ، أَوْ إِلَى مَالِكٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الموقوف (100: 101)

وَسَمَّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلَّتْ أَوْ قَطَعْتَهُ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّهَ الْأَثْرَ وَإِنْ تَقِفَ بِغَيْرِهِ قَيْدُ تَبَرُّ

أي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولاً له، أو فعلاً، أو نحوهما، ولم تتجاوز به إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ سواء اتصل إسناده إليه، أو لم يتصل.

وقال أبو القاسم الفُوراني من الخُراسانيين: ((الفُهاء يقولون: الأثر ما يروى عن الصحابة)).

وقوله: (وإن تقف بغيره قيد تبر) ، أي: وإن استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم، فقيد بهم؛ فقل: موقوف على عطاء، أو على طاوس، أو وقفه فلان على مجاهد، ونحو ذلك. وفي كلام ابن الصلاح أن التقييد لا يتقيد بالتابعي، فإنه قال: وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي. فعلى هذا يقال موقوف على مالك، على الثوري، على الأوزاعي، على الشافعي، ونحو ذلك.

المَقْطُوعُ (103: 104)

وَسَمَّ بِالمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِي وَفَعَلَهُ، وَقَدْ رَأَى للشَّافِعِي
تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ المُنْقَطِعِ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصطِلَاحُ البَرْدَعِيِّ

قَالَ الخَطِيبُ فِي كِتَابِ "الجامع بين آداب الراوي والسامع": من الحديث:
المقْطُوعُ. وقال أيضا: المقاطع هي الموقوفات على التابعين.
قال ابن الصلاح: ويقال في جمعه المقاطيع، والمقاطع.
وقوله: (وقد رأى) أي: ابن الصلاح، فقال: وقد وجدت التعبير بالمقْطُوعِ
عن المنقطع في كلام الإمام الشافعي، وأبي القاسم الطبراني، وغيرهما.
انتهى

ووجدته أيضا في كلام أبي بكر الحميدي، وأبي الحسن الدارقطني.
وقوله: (وعكسه اصطلاح البردعي) وهو أن الحافظ أبا بكر أحمد بن
هارون البردجي البردعي⁽¹⁾، جعل المنقطع هو قول التابعي. قال ذلك في
جزء له لطيف. وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في آخر كلامه على
المنقطع أن الخطيب حكاه عن بعض أهل العلم، واستبعده ابن الصلاح.
وأيت هنا ب (قلت): لأن تعيين القائل لها من الزوائد على ابن الصلاح،
وإن كانت المسألة في موضع آخر من كتابه غير معزوة إلى قائلها.

(1) قال ياقوت الحموي: البردجي بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وبعدها الدال المهملة وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الجيم، هذه النسبة إلى بردج وهي بلدة بأقصى أذربيجان بينها وبين بردعة أربعة عشر فرسخا والماء يدور حوالي بردج في نهر يقال له الكر، كبير مثل دجلة ببغداد، والبردعي: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملة وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى بردعة. الأنساب للسمعاني (148/2)، (146/2).

فُرُوع (105: 119)

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ "مِنَ السُّنَّةِ" أَوْ نَحْوَ "أَمْرِنَا" حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: ((مِنَ السُّنَّةِ كَذَا))، كَقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((مِنَ
السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ، تَحْتَ السُّرَّةِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَسْنَدٌ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا
سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ
فِي "الْعُدَّة": وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ
وغيرهما أَنَّهُمْ قَالُوا: يَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ سُنَّةَ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَلَا يَحْمَلُ عَلَى سُنَّتِهِ. انْتَهَى.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمْرِنَا بِكَذَا، أَوْ نُهَيْنَا عَنْ كَذَا، كَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَمْرِنَا أَنْ
نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقِ، وَدَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمْرِ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ
مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُهَا أَيْضاً: نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا.

وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ، هُوَ مِنْ نَوْعِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَسْنَدِ عِنْدَ أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ؛ قَالَ: لِأَنَّ
مَطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرَفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فَرِيقٌ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

قلت: وجزم به أبو بكر الصيرفي في "الدلائل".

قال ابن الصلاح: وكذلك قول أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قال: ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعده. انتهى

أما إذا صرح الصحابي بالأمر، كقوله: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا أعلم فيه خلافاً، إلا ما حكاه ابن الصبّاغ في "العدة" عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون ذلك حجةً، حتى يُنقل لنا لفظه. وهذا ضعيف مردود، إلا أن يريدوا بكونه لا يكون حجةً، أي في الوجوب. ويدل على ذلك تعليقه للقائلين بذلك؛ بأن من الناس من يقول: المندوب مأمور به. ومنهم من يقول: المباح مأمور به أيضاً. وإذا كان ذلك مرادهم، كان له وجه، والله أعلم.

وقوله "كُنَّا نَرَى" إن كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع وقيل: لا، أو لا فلا، كذلك له وللخطيب، قلت: لكن جعله مرفوعاً الحاكم والرازبي ابن الخطيب، وهو القوي

أي وقول الصحابي كُنَّا نَرَى كذا، أو نفعُ كذا، أو نقولُ كذا، ونحو ذلك إن كان مع تقيده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم؛ كقول جابر: كُنَّا نَعزِلُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه. وكقوله: كُنَّا نَأْكُلُ لحم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي، وابن ماجه.

فالذي قَطَعَ به الحاكمُ وغيرُهُ من أهلِ الحديثِ وغيرهم أنَّ ذلكَ من قبيلِ المرفوعِ، وصَحَّحَهُ الأصوليونُ الإمامُ فخرُ الدين، والسيفُ الأمدِيُّ وأتباعهما.

قالَ ابنُ الصلاحِ: وهو الذي عليه الاعتمادُ؛ لأنَّ ظاهرَ ذلكَ مشعرٌ بأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلَعَ عَلَى ذلكَ، وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ، وتَقَرَّرَهُ أَحَدُ وُجُوهِ السُّنَنِ المرفوعةِ؛ فَإِنَّهَا أقوالُهُ، وأفعالُهُ، وتَقَرَّرَهُ، وسكوتهُ عن الإنكارِ بَعْدَ اِطِّلاَعِهِ.

قالَ: وبلغني عن البرقانيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الإسماعيليَّ عن ذلكَ فَأَنكَرَ كونهُ من المرفوعِ.

قُلْتُ: أَمَا إِذَا كَانَ فِي القِصَّةِ اِطِّلاَعُهُ فَحُكْمُهُ الرِّفْعُ إِجْمَاعًا؛ كقولِ ابنِ عمرَ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَعِثْمَانُ، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهُ. رواه الطبرانيُّ في المعجمِ الكبيرِ، والحديثُ في الصحيحِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ اِطِّلاَعُ النَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذلكَ بالتصريحِ.

وقولُهُ: (أَوْ لَا فَلَا) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقِيدًا بِعَصْرِ النَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ المرفوعِ.

وقولُهُ: (كَذَاكَ لَهُ) أَي هَذَا لِابْنِ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِلخَطِيبِ؛ فَجَزَمَا بِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الموقوفِ.

وقولُهُ: (قُلْتُ إِلَى آخِرِ البَيْتِ الثَّالِثِ مِنْ هَذِهِ الأَبْيَاتِ)، هُوَ مِنْ الزوائدِ عَلَى ابنِ الصَّلَاحِ، وَهُوَ أَنَّ الحَاكِمَ، وَالإِمَامَ فَخَرَ الدِّينِ الرَّازِيَّ جَعَلَاهُ مِنْ قَبِيلِ المرفوعِ، وَلَوْ لَمْ يَقِيدَهُ بِعَهْدِ النَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابنُ

الصَّبَّاحِ فِي الْعُدَّةِ: إِنَّهُ الظَّاهِرُ، وَمَثَلُهُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ
الْيَدُ لَا تُقَطَّعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَمَقْتَضَى كَلَامِ الْبِيضَاوِيِّ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ،
وَالسَّيْفَ الْأَمَدِيَّ لَمْ يُقَيِّدَا ذَلِكَ بِعَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ بِهِ أَيْضاً
كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

قَالَ: وَهُوَ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

لَكِنْ حَدِيثٌ "كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى يُقْرَعُ بِالْأُظْفَارِ" مِمَّا وَقَفَا
حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبٍ

أَي لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَكْمُهُ حَكْمُ الْمَوْقُوفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ، وَإِنْ كَانَ
الْحَاكِمُ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُ مَا يَقْتَضِي فِي نَظِيرِهِ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأُظْفِيرِ.

قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مَسْنَدًا لَذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ بِمَسْنَدٍ؛ بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ.

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ نَحْوَ ذَلِكَ أَيْضاً، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: بَلْ هُوَ
مَرْفُوعٌ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ بِأَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً أُخْرَى؛ لِكُونِهِ أُخْرَى
بِاطْلَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَالْحَاكِمُ مُعْتَرِفٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْ
قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ كُنَّا عَدَدْنَا هَذِهِ فِيمَا أَخَذْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَأَوْلْنَاهُ لَهُ عَلَى
أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْنَدٍ لَفْظاً، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مَرْفُوعاً مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

قوله: (رفعاً) أي: مرفوعاً؛ فأتى بالمصدر موضع المفعول، أي: وعدُّ تفسير الصحابة مرفوعاً محمولاً على تفسير فيه أسباب النزول.

ولم يعين ابن الصلاح القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع؛ وهو الحاكم وعزاه للشيخين، فقال في "المستدرک": "ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند.

قال ابن الصلاح إنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر بها الصحابي أو نحو ذلك، كقول جابر: ((كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: {نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223].

قال: فأما سائر تفاسير الصحابة؛ التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمعدودة في الموقوفات.

وقولهم "يرفعه" "يبلغ به" "رواية" "ينميه" رفع فأنثبه

أي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، أو رواية- رفع، أي مرفوع؛ قال ابن الصلاح: "وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا".

وذلك كقول ابن عباس رضي الله عنه: "الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشربة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي" رفع الحديث. رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه.

ورواه مسلمٌ من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يَبْلُغُ بِهِ قال: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسَلِّمُهُمْ لِمُسَلِّمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

وفي الصحيحين بهذا السند عن أبي هريرة روايةً: "تقاتلون قوماً صغاراً الأعين ... "الحديث⁽¹⁾".

وروى مالكٌ في الموطأ عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: "كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يئمي ذلك، قال مالك: يرفع ذلك. هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف، وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك، فقال: (يئمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم). فصرح برُفَعِهِ.

**وإن يُقْلَ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلٌ قُلْتُ: "مِنَ السُّنَّةِ" عَنْهُ نَقَلُوا
تَصْحِيحَ وَفِيهِ، وَذُو اخْتِمَالٍ نَحْنُ "أَمْرِنَا مِنْهُ" لِلغَزَالِيِّ**

قوله: (وإن يُقْلَ) أي وإن يقل ذلك، أي هذه الألفاظ عن تابعي فهو مرسل. وقوله: (قلت من السنة... إلى آخر الباب) هو من الزوائد على ابن الصلاح.

وقوله (عنه) أي عن التابعي. وكذا قوله بعده: (منه).

(1) قال الإمام مسلم: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ دُلْفَ الْأَنْفِ». صحيح مسلم ح2912. وصحيح البخاري ح2929.

فإذا قال التابعي: (من السنة كذا)؛ فهل هو موقوف متصل، أو مرفوع مرسل كالذي قبله؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي.

مثاله: ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة؛ تسع تكبيرات.

وحكى الداودي في شرح مختصر المزني أن الشافعي كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي. ثم رجح عنه؛ لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد. انتهى

والأصح في مسألة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب: أنه موقوف.

وعلى هذا فما الفرق بينه وبين المسألة التي قبله؟ يمكن أن يجاب عنه بأن قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع، وقريب منه الألفاظ المذكورة معه، وأما قوله: (من السنة)، فكثيراً ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين، ويترجح ذلك إذا قاله التابعي بخلاف ما إذا قاله الصحابي، فإن الظاهر أن مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا قال التابعي: (أمرنا بكذا)، ونحوه، فهل يكون موقوفاً، أو مرفوعاً مرسلًا؟

فيه احتمالان لأبي حامد الغزالي في المستصفي، ولم يرجح واحداً من الاحتمالين، وجرم ابن الصبّاغ في العدة بأنه مرسل، وحكى فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيّب، هل يكون حجة؟ وجهين، والله أعلم.

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ بَحْيُثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

مَا قَالُ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ "مَنْ أَتَى" فَالْحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثَبَّتْنَا

أي وما جاء عن صحابيٍّ موقوفاً عليه، ومثله لا يُقالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ حُكْمُهُ حكم المرفوع، كما قالَ الإمامُ فخرُ الدينِ في المحصولِ فقال: "إذا قالَ الصحابيُّ قولاً، ليس لاجتهادٍ فيه مجالٌ فهو محمولٌ على السماعِ تحسیناً للظنِّ به".

وقولُهُ: (نحو مَنْ أَتَى)، أي كقولِ ابنِ مسعودٍ: "مَنْ أَتَى ساحراً أو عرّافاً فقد كفرَ بما أنزلَ على محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". ترجمَ عليه الحاكمُ في علومِ الحديثِ: (معرفةُ المسانيدِ التي لا يذكرُ سندُها عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قال: ومثالُ ذلك... فذكرَ ثلاثةَ أحاديثٍ، هذا أحدها. وما قالَهُ في المحصولِ موجودٌ في كلامٍ غيرِ واحدٍ من الأئمةِ، كأبي عمرِ ابنِ عبدِ البرِّ، وغيرِهِ.

وقد أدخلَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِهِ (التقصي) عدَّةَ أحاديثٍ، ذكرَها مالكٌ في الموطأ موقوفةً مع أنَّ موضوعَ الكتابِ (لما في الموطأ من الأحاديثِ المرفوعة)⁽¹⁾، منها: حديثُ سهلِ بنِ أبي حنمةَ في صلاةِ الخوفِ. وقالَ في التمهيدِ: هذا الحديثُ موقوفٌ على سهلٍ في الموطأ عند جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ. قال: ومثله لا يُقالُ من جهةِ الرَّأْيِ.

(1) يعني: (التقصي لما في الموطأ من الأحاديثِ المرفوعة) ، وهو الكتابُ الذي صنفه ابنُ عبدِ البرِّ.

وكثيراً ما شَنَّعَ ابنُ حزم في المُحَلَّى على القائلين بهذا، فيقول: عهدناهم يقولون: لا يُقالُ مثلُ هذا من قبلِ الرأي⁽¹⁾.

ولإنكارِهِ وجهٌ؛ فإنَّهُ وإن كان لا يُقالُ مثلهُ من جهةِ الرأي، فلعلَّ بعضَ ذلك سمعَهُ ذلك الصحابيُّ من أهلِ الكتابِ، وقد سمِعَ جماعةً من الصحابةِ من كعبِ الأحبارِ، ورَووا عنه كما سيأتي، منهم العبادلةُ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ".

وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
كَرَّرَ (قَالَ) بَعْدُ، فَالْخَطِيبُ رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَدَا عَجِيبٌ

أي وما رواه أهلُ البصرةِ عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ قال: قال... فذكرَ حديثاً، ولم يذكرْ فيه النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما كرَّرَ لفظَ (قال) بعدَ ذكرِ أبي هريرةَ؛ فإنَّ الخطيبَ رَوَى في الكفايةِ من طريقِ موسى بنِ هارونَ الحماليِّ بسندهِ إلى حمادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال: "الملائكةُ تصليُّ على أحدكم ما دامَ في مُصَلَّاهُ". قالَ موسى بنُ هارونَ: إذا قالَ حمادُ بنُ زيدٍ والبصريونَ (قال: قال:)، فهو مرفوعٌ.

قالَ الخطيبُ: قلتُ للبرقانيِّ أحسبُ أنَّ موسى عني بهذا القولِ أحاديثُ ابنِ سيرينَ خاصةً. فقال: كذا يجبُ. قال الخطيبُ: ويحقُّ قولَ موسى ما قالَ محمدُ بنُ سيرينَ: كلُّ شيءٍ حدِّثتُ عن أبي هريرةَ، فهو مرفوعٌ.

(1) انظر المحلى بالآثار لابن حزم ج3 ص418.

قلتُ: ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاريُّ في المناقب: حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدّثنا حمّادٌ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرة قال: قال: أسلمٌ وغفارٌ وشيءٌ من مُزينة، ... الحديث⁽¹⁾.
والحديثُ عند مسلمٍ من روايةِ ابنِ عُليّة، عن أيوبَ مُصرّحاً فيه بالرفع، وأما الحديثُ الذي رواه الخطيبُ فهو عند النسائيِّ في سننه الكبرى من روايةِ ابنِ عُليّة، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين، ومن روايةِ ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرين أيضاً كذلك.

(1) ولفظه كاملاً: "أسلمٌ، وغفارٌ، وشيءٌ من مُزينة، وجُهينة، - أو قال: شيءٌ من جُهينة أو مُزينة - خيرٌ عند الله - أو قال: يومَ القيامة - من أسدٍ، وتَمِيمٍ، وهوازنٍ، وعُطفانٍ" ح3528.

المُرْسَلُ (120: 131)

مَرْفُوعٌ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قِيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
أَوْ سَقَطَ رَأْوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

أُخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ؛ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسْيَبِ، وَأَمثَالِهِمْ، أَوْ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ؛ كَالزَّهْرِيِّ وَأَبِي حَازِمٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَوْ قِيْدُهُ بِالْكَبِيرِ)، أَي بِالْكَبِيرِ مِنَ التَّابِعِينَ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا خِلَافَ فِيهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَمَا مَرَّاسِيلُ صِغَارِ التَّابِعِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَسْمَى مَرْسَلَةً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ بَلْ هِيَ مَنْقُوعَةٌ -هَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ-؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ رَوَايَاتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْقُوا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالْاِثْنَيْنِ.

قُلْتُ: هَكَذَا مَثَلُ ابْنِ الصَّلَاحِ صِغَارِ التَّابِعِينَ بِالزَّهْرِيِّ وَمَنْ ذَكَرَ، وَذَكَرَ فِي التَّعْلِيلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَلْقُوا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالْاِثْنَيْنِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّهْرِيِّ؛ فَقَدْ لَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ اثْنَيْ عَشَرَ فَأَكْثَرَ؛ وَهَمَّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبَادٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، وَسُنَيْنُ أَبُو جَمِيلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ، وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، بَلْ رَأَاهُ رُؤْيَةً، وَقِيلَ

إنه سمع من جابر، وقد سمع من محمود بن لبيد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وثعلبة بن مالك القرظي؛ وهم مختلف في صحبتهم، وأنكر أحمد ويحيى سماعه من ابن عمر، وأثبتته علي بن المديني.

القول الثالث: أنه ما سقط راوٍ من إسناده فأكثر، من أي موضع كان، فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد.

قال ابن الصلاح: والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك يُسمى مرسلًا، وبه قطع الخطيب؛ قال الخطيب: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقطع الحاكم وغيره من أهل الحديث أن الإرسال مخصوص بالتابعين.

وسيجيء في فصل التديس أن ابن القطان قال: إن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه؛ فعلى هذا من روى عن من سمع منه ما لم يسمعه منه، بل بينه وبينه فيه واسطة، ليس بإرسال، بل هو تديس، وعلى هذا فيكون هذا قولاً رابعاً في حد المرسل.

وَاحْتَجَّ مَالِكُ كَذَا النُّعْمَانُ وَتَابِعُوهُمْ بِأَبِهِ وَدَائِمًا
وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
وَصَاحِبِ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَ مُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلَهُ

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل، فذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وأتباعهما في طائفة إلى الاحتجاج به. فقوله: (وتابعوهما) أي: التابعون لهما. (ودانوا) أي: جعلوه ديناً يدينون به.

وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يحتج به؛ وحكاه ابن عبد البر في مقدمة "التمهيد" عن جماعة من أصحاب الحديث، وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح: ((المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)).

هكذا أطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم؛ ومسلم إنما ذكره في أثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء، فقال: ((فإن قال: قلته لأنني وجدت رواية الأخبار قديماً وحديثاً يروي أحدهم عن الآخر الحديث، ولما يعاينه، وما سمع منه شيئاً قط، فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع - والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار، ليس بحجة - احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه... إلى آخر كلامه)).

فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه، ولكنّه لما لم يردّ هذا القدر منه حين ردّ كلامه، كان كأنه قائل به؛ فهذا نسبة ابن الصلاح إليه.

وقوله: ((الجهل بالساقط))، هو تعليق لردّ المرسل، وذلك أنه تقدّم أنّ من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله؛ والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله؛ فعدم معرفة عدالة بعض روايته - وإن اتفق أنّ الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة - فالتوثيق في الرجل المبهم غير كافٍ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

لِكُنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ نَقْبَلُهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلْ
وَالشَّافِعِيُّ بِالْكَبَارِ قَيِّدًا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا
وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظٍ

هذا استدراك؛ لكون المرسل يُحتجُّ به إذا أُسند من وجهٍ آخر، أو أرسله
مَنْ أخذ العلمَ عن غيرِ رجالِ المرسلِ الأولِ.
وقوله: (نقبله)، هو مجزومٌ جوابٌ للشرطِ على مذهبِ الكوفيين والأخفشِ
كقولِ الشاعر:

وَإِذَا تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ فَاصْبِرْ لَهَا وَإِذَا تُصِيبَكَ خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلْ
وقوله: (قلتُ الشيخ...) إلى آخر الأبياتِ الأربعة، من الزوائدِ على ابنِ
الصلاح، وهو اعتراضٌ عليه في حكايته لكلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه،
قال ابنُ الصلاح: "اعلم أنَّ حكمَ المرسلِ حكمُ الحديثِ الضعيفِ، إلاَّ أنْ
يصحَّ مخرجهُ بمجيئه من وجهٍ آخر، كما سبق بيانهُ في نوعِ الحسن".

والذي ذكرَ أنَّه سبق: أنَّه حكى هناك نصَّ الشافعيِّ في مراسيلِ التابعينِ
أنَّه يقبلُ منها المرسلُ الذي جاء نحوهُ مسنداً، وكذلك لو وافقه مرسلٌ
آخرُ أرسله مَنْ أخذ العلمَ عن غيرِ رجالِ التابعيِّ الأولِ؛... في كلامٍ له ذكرُ
فيه وجوهاً من الاستدلالِ على صحةِ مخرجِ المرسلِ بمجيئه من وجهٍ
آخر. انتهى كلامُ ابنِ الصلاح.

ووجه الاعتراض عليه: أنه أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المرسل إذا تأكد بما ذكره؛ والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين، إذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي، كما نص عليه في كتاب الرسالة، وممن روى كلام الشافعي كذلك أبو بكر الخطيب في الكفاية، وأبو بكر البيهقي في المدخل بإسناديهما الصحيحين إليه، أنه قال:

"المنقطع مُخْتَلَفٌ؛ فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ التَّابِعِينَ فَحَدَّثَ حَدِيثًا مَنْقُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِعْتَبِرْ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ:

- منها: أن يُنظَرَ إلى ما أرسل من الحديث؛ فإن شَرِكَهُ فِيهِ الحَفَاطُ المَأْمُونُونَ فَأَسْنَدُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى؛ كَانَتْ هَذِهِ دِلَالَةً عَلَى صِحَّةِ مَنْ قَبَلَ عَنْهُ وَحِفْظَهُ.
- وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويُعتبر عليه بأن يُنظَرَ هل يوافقهُ مُرْسِلٌ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَبَلَ العِلْمَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قَبَلَ عَنْهُمْ؟ فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كَانَتْ دِلَالَةً يَفْقَوِي لَهُ مُرْسَلُهُ، وَهِيَ أضعفُ مِنَ الأُولَى.
- وإن لم يوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا لَهُ، فَإِنْ وُجِدَ يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي هَذِهِ دِلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِمُرْسَلِهِ إِلا عَنِ أَصْلِ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
- وكذلك إن وُجِدَ عَوَامٌّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُفْتُونَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ثم يُعتبرُ عليه بأن يكونَ إذا سَمِيَ مَنْ رَوَى عنه لم يُسمَّ مجهولاً، ولا مرغوباً عن الروايةِ عنه، فيُستدلُّ بذلك على صحته فيما رَوَى عنه.

- ويكونَ إذا شَرِكَ أحداً من الحفّاظِ في حديثٍ لم يُخالِفهُ، فإن خالفهُ وُجدَ حديثُهُ أنقصَ، كانت في هذه دلائلٌ على صحة مَخْرَجِ حديثِهِ.

- ومتى خالفَ ما وصفتُ أضَرَ بحديثِهِ، حتى لا يَسَعَ أحداً قبولُ مُرسَلِهِ.

- قال: وإذا وُجدتِ الدلائلُ بصحة حديثِهِ بما وصفتُ أحببنا أن نَقبلَ مرسلَهُ.

- ثم قال: فأما مَنْ بعدَ كبارِ التابعينَ الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا أعلمُ واحداً يُقبلُ مرسلُهُ؛ لأمرٍ: أحدها: أَنَّهُم أَشَدُّ تَجَوُّزاً فِيمَنْ يَرَوُونَ عنه. والآخرُ: أَنَّهُم يَوجِدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا لضعفِ مَخْرَجِهِ. والآخرُ: كثرةُ الإحالةِ في الأخبارِ، وإذا كثرتِ الإحالةُ كانَ أمكَنَ لئولهم وضعفِ مَنْ يُقبلُ عنه"⁽¹⁾.

قال البيهقي: وقولُ الشافعيِّ (أحببنا أن نَقبلَ مرسلَهُ) أرادَ به اخترنا. انتهى

فقولي: (وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَداً) أي إذا أرسلَ وسميَ مَنْ أرسلَ عنه لم يسمَّ إلا ثقةً، فيكونُ المرادُ: وَمَنْ رَوَى ما أرسلَهُ عَنِ الثَّقَاتِ. ويحتملُ:

(1) الرسالة للشافعي ص 463- 465. وقد ضبطت غالب النص اعتماداً على ضبط محقق الكتاب العلامة أحمد شاكر.

وَمَنْ رَوَى مطلقاً عن الثقاتِ المراسيلِ وغيرِها. وعبارة الشافعيِّ محتملةٌ
للأمرينِ فليحملِ النَّظْمُ على أرجحِ محمليِّ كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه.

فَإِنْ يُقَالُ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ

أي: فإن قيل: قولكم يُقبلُ المرسلُ إذا جاءَ مسندًا مِنْ وجهِ آخر، لا حاجةَ
حينئذٍ إلى المرسلِ، بل الاعتمادُ حينئذٍ على الحديثِ المُسندِ!!
والجوابُ: أنه بالمسندِ تبيَّنَا صحةَ المرسلِ، وصارا دليلينِ يُرَجَّحُ بهما
عندَ معارضةِ دليلٍ واحدٍ.

فقوله: (به) أي: بالمُسندِ يعتضدُ المرسلُ.

وَرَسَمُوا مُنْقَطِعاً "عَنْ رَجُلٍ" وَفِي الْأَصُولِ نَعْتُهُ: بِالْمُرْسَلِ

أي إذا قيلَ في إسناده: عن رجلٍ، أو عن شيخٍ، ونحو ذلك: فقالَ الحاكمُ:
لا يُسمَّى مرسلًا، بل منقطعًا، وكذا قالَ ابنُ القَطَّانِ في كتابِ "بيانِ الوهمِ
والإيهامِ": "إنَّهُ منقطعٌ. وفي "البرهان" لإمامِ الحرمينِ قالَ: وقولُ
الراوي: (أخبرني رجلٌ)، أو (عدلٌ موثوقٌ به)، من المرسلِ أيضاً. قالَ:
وَكذلكَ كُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي لم يُسمَّ حاملها. وفي
"المحصول": أنَ الراوي إذا سمَّى الأصلَ باسمٍ لا يُعرفُ به، فهو
كالمرسلِ.

قلت: وفي كلام غير واحد من أهل الحديث، أنه متصل في إسناده مجهول، وحكاة الرشيد العطار في "الغرر المجموعة" عن الأكثرين، واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد العلاني في كتاب "جامع التحصيل".

أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

أي: أما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول.

قال ابن الصلاح: ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمّى في أصول الفقه: مرسل الصحابي؛ مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

قلت: قوله: لأن روايتهم عن الصحابة، فيه نظر. والصواب أن يقال: (لأن غالب روايتهم)، إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين. وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكاير عن الأصاغر، أن ابن عباس وبقيّة العبادلة رَوَوْا عن كعب الأخبار، وهو من التابعين، وروى كعب أيضاً عن التابعين.

ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي، وفي بعض كتب الأصول للحنفية: أنه لا خلاف في الاحتجاج به، وليس بجيد؛ فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني⁽¹⁾: إنه لا يحتج به. والصواب ما تقدم.

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفراييني المشهور، توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة 418هـ، ونسبته إلى أسفرايين: بالفتح ثم السكون، وفتح الفاء، وراء، وألف، وياء مكسورة، وياء أخرى ساكنة، ونون: بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان. معجم البلدان (1/178).

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ (132: 135)

وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ: الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطَّ
وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، لَا اسْتِعْمَالًا
وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِي
حَدَفَ النَّبِيَّ وَالصَّحَابِيَّ مَعًا وَوَقَفَ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبَعَا

اختلفَ في صورةِ الحديثِ المنقطعِ؛ فالمشهورُ: أَنَّهُ ما سقطَ من روايتهِ
راوٍ واحدٌ غيرُ الصحابيِّ.

وحكى ابنُ الصلاحِ عن الحاكمِ وغيره من أهلِ الحديثِ: أَنَّهُ ما سقطَ منه
قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ شخصٌ واحدٌ، وإن كان أكثرَ من واحدٍ سمِّيَ:
معضلاً. ويسمى أيضاً: منقطعاً.

فقولُ الحاكمِ: قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ، ليس بجيدٍ؛ فَإِنَّهُ لو سقطَ التابعيُّ
كان منقطعاً أيضاً، فالأولى أن يعبرَ بما قلناه: قبل الصحابيِّ.

وقال ابنُ عبد البرِّ: المنقطعُ ما لم يتصلْ إسنادهُ، والمرسلُ مخصوصٌ
بالتابعينَ؛ فالمنقطعُ أعمُّ.

وحكى ابنُ الصلاحِ عن بعضهم أنَّ المنقطعَ مثلُ المرسلِ، وكلاهما شاملٌ
لكلِّ ما لا يتصلُّ إسنادهُ. - قال: وهذا المذهبُ أقربُ⁽¹⁾، صارَ إليه طوائفُ
من الفقهاءِ وغيرهم. وهو الذي ذكره الخليلُ في "كفايته" إلا أنَّ أكثرَ
ما يوصفُ بالإرسالِ من حيثِ الاستعمالِ ما رواه التابعيُّ عن النبيِّ صَلَّى

(1) قوله في البيت الثاني: (...وقال...) الألف للإطلاق؛ وليس للتثنية، والمراد بهذا ابن الصلاح.

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة. مثل: مالك، عن ابن عمر، ونحو ذلك. انتهى

والمعضل: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أي موضع كان. سواء سقط الصحابي والتابعي، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما؛ لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد. أما إذا سقط واحد من بين رجلين، ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر؛ فهو منقطع في موضعين. ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه، وإن كان ابن الصلاح أطلق عليه سقوط اثنين فصاعداً، فهو محمول على هذا.

وأما اشتقاق لفظه، فقال ابن الصلاح: أهل الحديث يقولون: أعضله فهو مُعْضَلٌ - بفتح الضاد -، وهو اصطلاحٌ مُشْكَلٌ المأخوذ من حيث اللغة، وبحثت فوجدت له قولهم: أمر عَضِيلٌ: أي مستغلقٌ شديدٌ. ولا التفات في ذلك إلى مُعْضِلٍ - بكسر الضاد - وإن كان مثل عَضِيلٍ في المعنى.

ومثّل أبو نصر السجزيّ المعضل بقول مالك: بلغني عن أبي هريرة أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((للمملوك طعامه وكسوته، ...)) الحديث⁽¹⁾. وقال: أصحاب الحديث يسمونه المعضل.

قال ابن الصلاح: وقول المصنّفين: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، من قبيل المعضل.

وقوله: (ومنه قسم ثانٍ) ، أي: ومن المعضل قسم ثانٍ، وهو أن يروي تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه، وهو حديث متصل مسند إلى

(1) يجوز أن يكون الساقط بين مالك وأبي هريرة راو واحد ؛ لأن مالك سمع من جماعة أصحاب أبي هريرة، وبهذا يكون الحديث منقطعاً وليس معضلاً!! والجواب: أن مالكا وصل هذا الحديث خارج الموطأ ؛ فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة؛ وعلى هذا فقد سقط في الرواية المذكورة اثنان ؛ ولذا كان معضلاً.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما روى الأعمش عن الشعبي، قال: يُقالُ للرجلِ في القيامةِ عملتَ كذا وكذا، فيقولُ ما عملتُهُ. فيُخْتَمُ على فيه... الحديث. فقد جعله الحاكمُ نوعاً من المعضَلِ، أعضله الأعمش، ووصله فضيلُ بنُ عمرو، عن الشعبي، عن أنس، قال: كنا عند النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضحك. فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبَّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فيقولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فيقولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فيقالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ فيقولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُخْقًا، فَعَنْكَنَّ كُنْتُ أَنْاضِلُ". رواه مسلم⁽¹⁾.

قال ابن الصلاح: هذا جيد حسن؛ لأنَّ هذا الانقطاع بواحدٍ مضموماً إلى الوقفِ يشتملُ على الانقطاعِ باثنين: الصحابيِّ، ورسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فذلك باستحقاقِ اسمِ الإعضالِ أولى، والله أعلم.

(1) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق ح 17-(2969).

الْعَنْعَنَةُ (136: 146)

وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَعِنٍ سَلِيمٍ مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ، وَاللَّقَا عُلْمٌ
وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعًا وَمُسَلِّمٌ لَمْ يَشْرَطِ اجْتِمَاعًا
لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ طُولُ صَحَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ
مَعْرِفَةَ الرَّاويِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ وَحُكْمٌ (أَنَّ) حُكْمٌ (عَنْ) فَالْجُلُّ
سَوَّوْا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيْجِيِّ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ

الْعَنْعَنَةُ: مصدرٌ عنعن الحديث؛ إذا رواه بلفظ: (عَنْ) مِنْ غيرِ بيانٍ
للتحديث، والإخبار، والسماع.

واختلفوا في حكم الإسنادِ المعنعن؛ فالصحيحُ الذي عليه العملُ، وذهب
إليه الجماهيرُ من أئمة الحديثِ وغيرهم، أنه من قبيلِ الإسنادِ المتصلِ
بشروطِ سلامةِ الراوي الذي رواه بالنعنة من التدليس، وبشروطِ ثبوتِ
ملاقاتِهِ لَمَنْ رواه عنه بالنعنة.

قال ابنُ الصلاح: ((وكادَ ابنُ عبد البرِّ يدَّعي إجماعَ أئمةِ الحديثِ على
ذلك)). قلتُ: لا حاجةَ لقولِهِ: كاد، فقد ادَّعاهُ. وادَّعى أبو عمرو الدانيُّ
إجماعَ أهلِ النقلِ على ذلك، لكنَّهُ اشترطَ أن يكونَ معروفًا بالروايةِ عنه،
كما سيأتي في موضعه.

لكن قد يظهرُ عدمُ اتصاليهِ بوجهِ آخر، كما في الإرسالِ الخفيِّ، على ما
سيأتي في موضعه، وما ذكرناه من اشتراطِ ثبوتِ اللقاءِ هو مذهبُ عليِّ
ابنِ المدينيِّ، والبخاريِّ وغيرهما من أئمةِ هذا العلم.

وأنكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك، وادعى أنه قولٌ مخترعٌ لم يسبق قائله إليه، وإنَّ القولَ الشائعَ المتفقَ عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك أن يثبتَ كونُهُما في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأت في خبرٍ قطُّ أنَّهما اجتمعَا أو تشافها.

قال ابن الصلاح: وفيما قاله مسلمٌ نظراً.

قال: وهذا الحكم لا أراه يستمرُّ بعد المتقدمين فيما وجد من المصنِّفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: (ذكر فلان)، (قال فلان)، ونحو ذلك.

أي: فليس له حكم الاتصال، إلا إن كان له من شيخه إجازة على ما سيأتي في آخر هذا الباب.

ولم يكتف أبو المظفر السمعيُّ بثبوت اللقاء، بل اشترط طول الصُّحبة بينهما. واشترط أبو عمرو الداني أن يكونَ معروفاً بالرواية عنه. واشترط أبو الحسن القاسبيُّ أن يُدرِكهُ إدراكاً بيّناً. وهذا داخلٌ فيما تقدّم من الشروط، وبيان الإدراك لا بد منه.

وذهب بعضهم إلى أن الإسنادَ المعنعنَ من قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبين اتصاله بغيره، وهذا المراد بقوله: (وقيل كلُّ ما أتانا منه منقطع)...

إلى آخره.

وقوله: (وحكم "أنَّ" حكم "عن" فالجُلُّ سَووا) أي: ذهب جمهور أهل العلم إلى التسوية بين الرواية المعنعنة، وبين الرواية بلفظ: أن فلاناً قال. وهو قول مالك، وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في "التمهيد" وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسمع والمشاهدة. يعني: مع السلامة من التدليس.

ثم حكى ابن عبد البر عن أبي بكر البرديجي أن حرف (أن) محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى. قال: وعندي لا معنى لهذا، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي، سواء قال فيه: قال، أو أن، أو عن، أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني فكله متصل.

قال: ومثله رأى ابن شيبه كذا له، ولم يصوب صوبه قلت: الصواب أن من أدرك ما رواه بالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى ب (قال) أو (عن) أو ب (أن) فسوا وما حكى عن أحمد بن حنبل وقول (يعقوب) على ذلك

فاعل ((قال)) هو: ابن الصلاح.

فقال: ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبه في مسنده الفحل.

قال: فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن محمد ابن الحنفية، عن عمار، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي السلام. وجعله مسنداً موصولاً. وذكر رواية قيس بن سعد، كذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية: أن عماراً مرّ بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي. فجعله مرسلًا من حيث كونه قال: إن عماراً فعل، ولم يقل: عن عمار، والله أعلم. انتهى كلام ابن الصلاح.

ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبه، وهو المراد بقوله: (كذا له) أي: لابن الصلاح.

(ولم يُصَوَّبْ صَوْبَهُ) أي: ولم يعرج صوبَ مقصده، وبيان ذلك أن ما فعله يعقوب هو صوابٌ من العمل، وهو الذي عليه عملُ الناس، وهو لم يجعله مرسلًا من حيث لفظ: (أن)، وإنما جعله مرسلًا من حيث أنه لم يُسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال: إنَّ عماراً قال: مررتُ بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما جعله مرسلًا، فلما أتى به بلفظ: أنَّ عماراً مرَّ، كان محمدُ بنُ الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنه لم يدرك مرورَ عمارٍ بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان نقله لذلك مرسلًا.

ثمَّ بينتُ ذلك بقاعدة يُعرفُ بها المتصلُ من المرسلِ بقولي: (قلت)، وهو من الزوائدِ على ابنِ الصلاح، إلا حكايةَ كلامِ أحمدَ ويعقوبَ.

وتقريرُ هذه القاعدة: أنَّ الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة، أو واقعة:

- فإن كان أدرك ما رواه، بأن حكى قصة وقعت بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابيٌّ أدرك تلك الواقعة، فهي محكومٌ لها بالاتصال.

- وإن لم يُعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك تلك الواقعة؛ فهو مرسلٌ صحابيٌّ.

- وإن كان الراوي تابعياً، فهو منقطع، وإن روى التابعي عن الصحابيِّ قصة أدرك وقوعها؛ كان متصلاً، وإن لم يدرك وقوعها، وأسندها إلى الصحابيِّ كانت متصلةً. وإن لم يدركها، ولا أسند حكايتها إلى الصحابيِّ فهي منقطعةٌ كرواية ابنِ الحنفية الثانية، عن عمار. ولا بدُّ من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين، ومن بعدهم.

وقد حكى أبو عبد الله ابن المواقِ اتفاقَ أهلِ التمييزِ من أهلِ الحديثِ على ذلك في كتابه "بُغية النُّقاد" عند ذكرِ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الكلابِ، ... الحديثِ. فقال: الحديثُ عندَ أبي داودَ مرسلٌ. وقد نَبَّهَ ابنُ السَّكَنِ على إرسالِهِ فقال: فذكرَ الحديثَ مرسلًا. قال ابنُ المواقِ: وهو أمرٌ بيِّنٌ لا خلافَ بينِ أهلِ التمييزِ من أهلِ هذا الشَّانِ في انقطاعِ ما يُروى كذلك، إذا عُلِمَ أَنَّ الراويَ لم يدركَ زمانَ القِصَّةِ كما في هذا الحديثِ.

وقولُهُ: (فسوا)، هو ممدودٌ قُصِرَ لضرورةِ الشعرِ.

وقولُهُ: (وما حكى) أي ابنُ الصلاحِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، فإنَّهُ حكى قبلَ هذا عن أحمدَ أَنَّ: (عَنْ فلانٍ، وَأَنَّ فلاناً) ليسا سواءً.

(وقولِ يعقوبِ)، هو مجرورٌ بالعطفِ، ويعقوبُ: هو ابنُ شيبَةَ. (على ذا نَزَلِ) أي: نزلَهُ على هذه القاعدةِ. أما كلامُ يعقوبَ فقد تقدَّم تنزيهُهُ عَلَيْهِ. وأما كلامُ أحمدَ فَإِنَّ الخُطيبَ رَوَاهُ في "الكفاية" بإسنادهِ إِلَى أبي داودَ قَالَ: سمعتُ أحمدَ قيلَ لَهُ: إِنَّ رجلاً قَالَ: عروةُ أَنَّ عائِشَةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، وعن عروةِ عن عائِشَةَ سواءً؟ قال: كيفَ هذا سواءً، ليس هذا بسواءٍ. فَإِنَّمَا فرَّقَ أحمدُ بينَ اللفظينِ؛ لأنَّ عروةَ في اللفظِ الأوَّلِ لم يُسندَ ذلكَ إلى عائِشَةَ، ولا أدركَ القِصَّةَ فكانتُ مرسلَةً. وأمَّا اللفظُ الثاني فأسندَ ذلكَ إليها بالعننةِ، فكانت متصلةً.

وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ (عَنْ) فِي ذَا الزَّمَنِ إِجَازَةً وَهُوَ بَوَاضِلٌ مَا قَمَنْ

ما تقدم ذكره من أَنَّ ((عَنْ)) محمولةٌ على السماعِ، هو في الزَّمنِ المتقدِّمِ، وأمَّا في هذه الأزمانِ، فقال ابنُ الصلاحِ: كَثُرَ في عَصْرِنَا وما قاربَهُ بين المنتسبينَ إلى الحديثِ استعمالُ ((عَنْ)) في الإجازةِ؛ فإذا قال أحدُهُم: قرأتُ على فلانٍ، عن فلانٍ، أو نحو ذلك- فَظُنَّ به أَنَّهُ رواهُ عنه بالإجازةِ.

قال: ولا يُخْرِجُهُ ذلك من قبيلِ الاتصالِ على ما لا يخفى. وهذا معنى قولِي: (وهو بوصلٍ ما قَمَنْ) أي بنوعٍ من الوصلِ؛ لأنَّ الإجازةَ لها حكمُ الاتصالِ لا القطعِ. وقَمَنْ: بفتحِ الميمِ لمناسبةِ ما قبلَهُ، وفي الميمِ لغتان: الفتحُ، والكسرُ. ومعناه حَقِيقٌ بذلك وجَدِيرٌ به.

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ (147: 152)

وَاحْكُمَ لَوْصَلِ ثِقَةً فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالُهُ لِلأَكْثَرِ
وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى الْبُخَارِيُّ
بِوَصْلِ "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ" مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ
وَقِيلَ الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: الْأَحْفَظُ ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلِ يَحْفَظُ
يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ، أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَرَأَوْا
أَنَّ الْأَصْحَحَ: الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَمَا حَكَّوْا

إذا اختلفت الثقات في حديث، فرواه بعضهم متصلًا، وبعضهم مرسلًا؛
فاختلف أهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل، أو لمن أرسل، أو للأكثر،
أو للأحفظ؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ وَصَلَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ الصَّحِيحُ؛ كَمَا صَحَّحَهُ الْخَطِيبُ.
وقال ابنُ الصلاح: إِنَّهُ الصَّحِيحُ فِي الْفَقْهِ وَأَصُولِهِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:
(وَنَسَبَ) أَي ابْنُ الصَّلَاحِ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ أَنْ صَحَّحُوهُ، فَالْنُّظَارُ هُمُ أَهْلُ الْفَقْهِ
وَالْأَصُولِ. وَأَنْ هُنَا مَصْدَرِيَّةٌ، أَي: تَصْحِيحُهُ. وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: (الْأَوَّلُ)
أَي وَنَسَبَ تَصْحِيحَ الْأَوَّلِ لِلنُّظَارِ.

وسئل البخاري عن حديث: ((لا نكاح إلا بولي)) وهو حديث اختلف فيه
على أبي إسحاق السببي فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن
النبي مرسلًا، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جدّه أبي إسحاق
عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي متصلًا؛ فحكّم البخاري
لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة. هذا مع أنّ من أرسله شعبة
وسفيان، وهما جبلان في الحفظ والإتقان.

والقول الثاني: أَنَّ الحَكَمَ لَمَنْ أُرْسِلَ؛ وحكاهُ الخَطِيبُ عن أَكْثَرِ أَصْحَابِ
الحَدِيثِ، وهذا معنى قولِهِ: (وقيلَ بل إرسالُهُ للأكثرِ). وقولُهُ: (للأكثرِ)،
خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ، أي: وقيلَ الحَكَمُ لإرسالِهِ، وهذا للأكثرِ، أي: قولُ
الأكثرِ.

والقولُ الثالثُ: أَنَّ الحَكَمَ للأكثرِ، فَإِنْ كانَ مَنْ أُرْسِلَهُ أَكْثَرَ مِمَّنْ وَصَلَهُ،
فالحَكَمُ للإرسالِ، وَإِنْ كانَ مَنْ وَصَلَهُ أَكْثَرَ، فالحَكَمُ للوصلِ.

والقولُ الرابعُ: أَنَّ الحَكَمَ للأحفظِ، فَإِنْ كانَ مَنْ أُرْسِلَ أَحْفَظَ، فالحَكَمُ لَهُ،
وَإِنْ كانَ مَنْ وَصَلَ أَحْفَظَ فالحَكَمُ لَهُ.

وهذا معنى قولِهِ: (وقيلَ: الأكثرُ، وقيلَ: الأحفظُ) وكلاهُما خبرٌ مبتدأٌ
محذوفٌ تقديرُهُ: وقيلَ: المعتبرُ الأكثرُ، وقيلَ: الأحفظُ.

وينبني على هذا القولِ الرابعِ - وهو أَنَّ الحَكَمَ للأحفظِ - ما إذا أُرْسِلَ
الأحفظُ، فهلْ يَقْدَحُ ذلكَ في عدالَةِ مَنْ وَصَلَهُ، وأهليَّتِهِ، أو لا؟ فيه قولانِ:
أصحُّهُما، وبه صَدَّرَ ابنُ الصلاحِ كلامَهُ أَنَّهُ: لا يَقْدَحُ. قالَ: ومنهم مَنْ
قالَ: يَقْدَحُ في مسندِهِ، وفي عدالَتِهِ، وفي أهليَّتِهِ. وهذا معنى قولِهِ: (ثمَّ
فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ ...) إِلَى آخِرِهِ.

وقولُهُ: (أو مُسْنَدِهِ) أي: وما أسنَدُهُ من الحديثِ غَيْرَ هَذَا الَّذِي أُرْسِلَهُ مَنْ
هُوَ أَحْفَظُ؛ لأنَّ هذا بناءٌ على أَنَّ الحَكَمَ للأحفظِ، وقد أُرْسِلَ، فلا شكَّ في
قدحِهِ في هذا المسندِ على هذا القولِ.

وقولُهُ: (وَرَأَوْا أَنَّ الأَصْحَحَ الحَكْمَ للرَّفْعِ) أشارَ بِهِ إلى مسألةٍ تعارضِ الرِّفْعِ
والوَقْفِ. وهو ما إذا رَفَعَ بعضُ الثقاتِ حديثًا، ووقفَهُ بعضُ الثقاتِ،
فالحَكْمُ على الأَصَحِّ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ، لما زادَهُ الثقةُ من الرِّفْعِ؛ لأنَّهُ

مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه.

وقوله: (ولو من واحد في ذا وذا) أشار به إلى ما إذا وقع الاختلاف من راوٍ واحد ثقة في المسألتين معاً فوصله في وقت وأرسله في وقت، أو رفعه في وقت، ووقفه في وقت، فالحكم على الأصح لوصله ورفع، لا لإرساله ووقفه. هكذا صححه ابن الصلاح. وأما الأصوليون فصحوا أن الاعتبار بما وقع منه أكثر. فإن وقع وصله، أو رفعه أكثر من إرساله، أو وقفه؛ فالحكم للوصل، والرفع. وإن كان الإرسال، أو الوقف أكثر، فالحكم له.

التَّدْلِيْسُ (153: 160)

تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيَرْتَقِي بَعْنٍ وَ أَنْ
وَقَالَ: يُوْهِمُ اتِّصَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقًا نَقَفَ
وَالأَكْثَرُونَ قَبْلًا مَا صَرَّحًا نَقَفَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصَحَّحًا
وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالأَعْمَشِ وَكَهَشِيمِ بَعْدَهُ وَفَتَّشِ

التدليسُ على ثلاثة أقسامٍ، ذكرَ ابنُ الصلاحِ منها قسمينِ فقط:
القسمُ الأولُ: تدليسُ الإسنادِ: وهو أن يُسقطَ اسمَ شيخه الذي سمعَ منه،
ويرتقي إلى شيخِ شيخه، أو مَنْ فوقه، فَيُسندُ ذلكَ إليه بلفظٍ لا يقتضي
الاتصالَ، بل بلفظٍ مُوهِمٍ، كقولهِ: (عَنْ فلانٍ)، أو (أَنَّ فلاناً)، أو (قالَ
فلانٌ)، مُوهِمًا بذلكَ أَنَّهُ سمعَ مَمَّنْ رواه عنه، وإِنَّمَا يكونُ تدليساً إِذَا كانَ
المدلِّسُ قد عاصرَ المرويَّ عنه أو لقيَهُ ولم يسمعَ منه، أو سمعَ منه ولم
يسمعَ منه ذلكَ الحديثَ الذي دلَّسَهُ عنه. وقد فُهِمَ هذا الشرطُ مِنْ قولهِ:
(يُوْهِمُ اتِّصَالَ)؛ وإِنَّمَا يقعُ الإيهامُ مع المعاصرة.

وقد حدَّه أبو الحسنِ ابنُ القطانِ في كتابهِ "بيان الوهم والإيهام": بأنَّ
يروِي عَمَّنْ قد سَمِعَ مِنْهُ ما لم يسمعَ مِنْهُ، من غيرِ أنْ يذكرَ أَنَّهُ سمعَهُ
منه. قال: والفرقُ بينهُ وبين الإرسالِ: هو أنَّ الإرسالَ روايتُهُ عَمَّنْ لم
يسمعَ مِنْهُ.

وقد سبقَ ابنُ القطانِ إلى حدِّه بذلكَ الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرو بنِ
عبدِ الخالقِ البزارُ، ذكرَ ذلكَ في جزءٍ له في معرفة مَنْ يُتركُ حديثُهُ، أو
يقبلُ.

أما إذا روى عَمَّنْ لم يُدْرِكُهُ بلفظٍ موهم؛ فإنَّ ذلك ليس بتدليسٍ على الصحيح المشهور.

وحكى ابن عبد البرِّ في "التمهيد" عن قومٍ: أَنَّهُ تدليسٌ، فجعلوا التدليسَ أن يُحدِّثَ الرجلُ عن الرجلِ بما لم يسمعهُ منه بلفظٍ لا يقتضي تصريحاً بالسمع، وإلاَّ كان كذباً.

قال ابنُ عبد البرِّ: وعلى هذا فما سلِمَ من التدليسِ أحدٌ لا مالكٌ ولا غيرهُ. فقولُهُ في البيتِ الثاني: (وقال)، معطوفٌ على قوله: (ب: عَن وَأَنَّ) ، أي بهذه الألفاظِ الثلاثة ونحوها، ومثله أن يُسقطَ أداةَ الرواية، ويسمى الشيخُ فقط فيقول: (فلانٌ)، وهذا يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيراً. قال عليُّ بنُ خَشرَمٍ: كُنَّا عند ابنِ عُيينَةَ، فقال: الزُّهريُّ، فقيل له: حدِّثْكم الزُّهريُّ؟ فسكت. ثمَّ قال: الزُّهريُّ، فقيل له: سمعْتَهُ من الزُّهريِّ؟ فقال: لا لم أسمعهُ من الزُّهريِّ، ولا ممَّنْ سمعَهُ من الزُّهريِّ، حدِّثني عبدُ الرزاقِ عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ.

وقد مثَّلَ ابنُ الصَّلَاحِ للقسمِ الأولِ بهذا المثالِ، ثم حكى الخلافَ فيمن عرَّفَ بهذا، هل يُردُّ حديثُهُ مطلقاً، أو ما لم يُصرِّح فيه بالاتصال؟!!

واعلم أنَّ ابنَ عبد البرِّ قد حكى عن أئمةِ الحديثِ أَنَّهُم قالوا: يُقبلُ تدليسُ ابنِ عُيينَةَ؛ لأنَّهُ إذا وَقَّفَ أحالَ على ابنِ جُريجٍ ومَعمرٍ ونظائرهما. وهذا ما رجَّحَهُ ابنُ حَبَّانٍ، وقال: وهذا شيءٌ ليس في الدنيا إلاَّ لسفيانَ بنِ عُيينَةَ، فإنَّهُ كان يدلسُ، ولا يدلسُ إلا عن ثقةٍ متقنٍ، ولا يكادُ يوجدُ لابنِ عُيينَةَ خبرٌ دلَّسَ فيه، إلاَّ وقد بيَّنَ سماعَهُ عن ثقةٍ مثل ثقته، ثم مثَّلَ ذلك بمراسيلِ كبار الصحابةِ، فإنَّهُم لا يرسلونَ إلا عن صحابيِّ.

وقد سبق ابن عبد البر إلى ذلك الحافظان: أبو بكر البزار، وأبو الفتح الأزدي، فقال البزار في الجزء المذكور: إن من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً. ثم قال: فمن كانت هذه صفة وجب أن يكون حديثه مقبولاً وإن كان مدلساً.

وهكذا رأيت في كلام أبي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب "الدلائل" فقال: كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول: حدثني، أو سمعت. انتهى.

وقوله: (واختلف في أهله) أي في أهل هذا القسم من التدليس، وهم المعروفون به؛ فقيل: يرد حديثهم مطلقاً، سواء بينوا السماع، أو لم يبينوا، وأن التدليس نفسه جرح، حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء، وهو المراد بقوله: (فالرد مطلقاً ثقف) أي: وجد عن بعضهم.

والصحيح - كما قال ابن الصلاح - التفصيل؛ فإن صرح بالاتصال كقوله: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، فهو مقبول محتج به. وإن أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل. وإلى هذا ذهب الأكثرون كما حكته عنهم، ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الأكثرين، وهذا من الزيادة عليه التي لم تميز به: قلت.

وممن حكاه عن جمهور أئمة الحديث والفقهاء والأصول شيخنا أبو سعيد العلاني في كتاب "المراسيل"، وهو قول الشافعي، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم.

وقد وجدت في كلام بعضهم: أن المدلس إذا لم يصرح بالتحديث، لم يقبل اتفاقاً. وقد حكاه البيهقي في "المدخل" عن الشافعي، وسائر أهل العلم

بالحديث؛ وحكاية الاتفاق هنا غلط أو هو محمولٌ على اتفاق مَنْ لا يحتجُّ بالمرسل، أمّا الذين يحتجُّون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح.

على أنّ بعض مَنْ يحتجُّ بالمرسل لا يقبلُ عنقة المدلس؛ فقد حكى الخطيبُ في "الكفاية": "أنّ جمهورَ مَنْ يحتجُّ بالمرسل يقبلُ خبرَ المدلس". وقولُه: (وفي الصحيح ...) إلى آخره، أي: وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدّة رواة من المدلسين، كالأعمش، وهشيم بن بشير، وغيرهما.

وقولُه: (وفتّش) أي: وفتش في الصحيح تجد جماعة منهم، كقتادة والسفيّاتين، وعبدالرزاق، والوليد بن مسلم، وغيرهم. وقال النووي: إنّ ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بـ: عن، محمولٌ على ثبوت سماعه من جهة أخرى. وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب "القذح المَعلى": "قال أكثر العلماء: إنّ التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع".

وَدَمَّهُ شُعْبَةَ ذُو الرُّسُوحِ وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ
أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ، وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ
فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارِهَا وَكَالْخَطِيبِ يُؤْهِمُ اسْتِكْثَارًا
وَالشَّافِعِي أَتْبَتَهُ بِمَرَّةٍ قَالَتْ: وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ

أي: ودمه شعبة فبالغ في ذمه، وإلا فقد ذمه أكثر العلماء، وهو مكروه
جدًا، فروى الشافعي عن شعبة قال: التدليس أخو الكذب. وقال: لأن أزني
أحب إلي من أن أدلس.

قال ابن الصلاح: ((وهذا من شعبة إفراطٍ محمولٌ على المبالغة في الزجر
عنه والتنفير)).

وقوله: (ودونه التدليس للشيوخ) أي ودون القسم الأول، وهذا هو القسم
الثاني من أقسام التدليس.

قال ابن الصلاح: أمره أخف منه، و(أن): في أول البيت الثاني مصدرية،
والجملة في موضع رفع على أنه بيان للتدليس المذكور، أو خبر مبتدأ
محذوف؛ تقديره: وهو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث
منه بوصف لا يعرف به من اسم، أو كنية، أو نسبة إلى قبيلة، أو بلد، أو
صنعة أو نحو ذلك، كي يُوعر الطريق إلى معرفة السامع له، كقول أبي
بكر ابن مجاهد أحد أئمة القراء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به:
عبد الله بن أبي داود السجستاني، ونحو ذلك.

قال ابن الصلاح: وفيه تضييع للمروى عنه.

قلت: وللمروى أيضاً بأن لا يتنبه له فيصيرُ بعضُ روايته مجهولاً.

ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك؛ فشر ذلك: إذا كان الحامل على ذلك كون المرؤي عنه ضعيفاً فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء.

وقد يكون الحامل على ذلك كون المرؤي عنه صغيراً في السن، أو تأخرت وفاته، وشاركه فيه من هو دونه.

وقد يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع، يُعرفه في موضع بصفة، وفي موضع آخر بصفة أخرى يوهم أنه غيره. وممن يفعل ذلك كثيراً الخطيب، فقد كان لهجاً به في تصانيفه.

ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس؛ وقد جزم ابن الصبّاغ في "العدة" بأن:

- مَنْ فعل ذلك؛ لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس، وإنما أراد أن يُغيّر اسمه ليقبلوا خبره، يجب أن لا يُقبل خبره.

- وإن كان هو يعتقد منه الثقة فقد غلط في ذلك؛ لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو.

- فإن كان لصغر سنّه، فيكون ذلك رواية عن مجهول، لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه.

وقوله: (واستصغاراً)، منصوب بكان المحذوفة، أي: ويكون استصغاراً وإيهاماً للكثرة.

وقوله: (وكالخطيب) أي: وكفعل الخطيب.

وقوله: (والشافعي أثبتّه) أي: أصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه، قال ابن الصلاح: والحكم بأنه لا يُقبل من المدلس حتى يُبين، قد أجراه

الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة⁽¹⁾. وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في "المدخل".

وقوله: (قلت: وشرها أخو التسوية): هذا هو القسم الثالث من أقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح؛ وهو تدليس التسوية. وصورته: أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد، كلة ثقات. وهذا شر أقسام التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وفي هذا غرور شديد.

وممن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك: بقيه بن الوليد، والوليد بن مسلم. أما بقيه، فقال ابن أبي حاتم في كتاب "العلل": سمعت أبي، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق ابن راهويه، عن بقيه، حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر حديث: ((لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقده رأيه)). فقال أبي: هذا الحديث له أمر قل من يفهمه؛ روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة⁽²⁾، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي؛ فكناه بقيه، ونسبه إلى بني أسد؛ لكي لا يظن له، حتى إذا ترك

(1) قال الشافعي: "ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته. وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق. فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: (حدثني) أو (سمعت)". الرسالة للشافعي ص 379.

(2) تقريب التهذيب (ص: 102): إسحاق ابن عبد الله ابن أبي فروة الأموي مولا هم المدني متروك من الرابعة مات سنة أربع وأربعين د ت ق.

إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يُهتدى له. قال: وكان بقيّة من أفعال الناس لهذا.

وأما الوليد بن مسلم؛ فقال أبو مُسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين، ثم يدلّسها عنهم. وقال صالح جزرة: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث الأوزاعي!! قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يُدخل بين الأوزاعي وبين نافع- عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري- إبراهيم بن مرة وقرّة. قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء. قلت: فإذا روى عن هؤلاء - وهم ضعفاء - أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات؛ ضعّف الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي.

وذكر الدارقطني عن الوليد أيضاً هذا النوع من التدليس، قال الخطيب: وكان الأعمش، والثوري، وبقية، يفعلون مثل هذا. وقد سمّاه ابن القطان وغير واحد تدليس التسوية. قال العلاني في "المراسيل": وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرّها.

الشَّادُّ (161: 166)

وَدُو الشَّادُّونَ: مَا يُخَالِفُ الثَّقَّةَ فِيهِ الْمَلَأَ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ
وَالْحَاكِمُ الخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ وَالخَلِيلِيُّ مُفْرَدُ الرَّائِي فَقَطَّ
وَرَدَّ مَا قَالَا بِفِرْدِ الثَّقَّةِ كالتَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الوَلَا وَالهِبَةِ
وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الزَّهْرِيُّ تَسْعِينَ فِرْدًا كَلَّهَا قَوِيٌّ
وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنْ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَنْبِ فِرْدِهِ حَسَنٌ
أَوْ بَلَغَ الضَّنْبِ فَصَحَّ أَوْ بَعُدَ عَنْهُ فَمِمَّا شَدَّ فَاطْرَحَهُ وَرَدَّ

اختلف أهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشادُّ:

فقال الشافعيُّ: ليس الشادُّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره؛
وإنما أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس.

وحكى أبو يعلى الخليليُّ عن جماعة من أهل الحجاز نحو هذا.

وقال الحاكم: هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل
بمتابع لذلك الثقة.

فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس، ودكر أنه يغيّر المعلل من حيث إن
المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشادُّ لم يوقف فيه
على عله كذلك.

وقال أبو يعلى الخليليُّ: الذي عليه حفاظ الحديث: أن الشادُّ ما ليس له إلا
إسناد واحد، يشدُّ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة
فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.

فلم يشترط الخليليُّ في الشادُّ تفرد الثقة، بل مطلق التفرد.

وقوله: (وردّ) أي ابن الصلاح (ما قالاً): الحاكم والخليلي، بأفراد الثقات الصحيحة، ويقول مسلم الآتي ذكره.

فقال ابن الصلاح: أمّا ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ، فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول.

قال: وأمّا ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: ((إنما الأعمال بالنيات)).

ثم ذكر مواضع التفرد منه، ثم قال: وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن بيع الولاء وهبته)). تفرد به عبد الله بن دينار. وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((دخل مكة وعلى رأسه المغفر)). تفرد به مالك عن الزهري. فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنها ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة.

قال: وفي غرائب الصحيح أشباه ذلك غير قليلة. قال: وقد قال مسلم بن الحجاج: ((الزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يُشاركه فيها أحدٌ بأسانيدٍ جياد)).

قال: فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم؛ بل الأمر في ذلك على تفصيل يُبينه فنقول:

إذا انفرد الراوي بشيء نُظِرَ فيه؛ فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط؛ كان ما انفرد به شاذاً مردوداً. وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره؛ وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنظَرُ في هذا الراوي المنفرد:

فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مُوْتَوِقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبِطِهِ قَبْلَ مَا أَنْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَحِ
الْإِنْفِرَادُ فِيهِ كَمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمَّنْ يُوْتَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي أَنْفَرَدَ بِهِ، كَانَ أَنْفِرَادُهُ
بِهِ خَارِمًا لَهُ مُزْحَرِحًا لَهُ عَنْ حَيْزِ الصَّحِيحِ؛ ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرٌ بَيْنَ
مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ الْحَالِ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ الْمَنْفَرْدُ بِهِ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ الْمَقْبُولِ تَفَرُّدَهُ،
اسْتَحْسَنَّا حَدِيثَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ نَحْطُّهُ إِلَى قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ رَدَدْنَا مَا أَنْفَرَدَ بِهِ، وَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّاذِّ الْمُنْكَرِ.
انْتَهَى

وهذا معنى قوله: (واختار) أي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف.

وقوله: (ورد) هو أمر معطوف على قوله: (فاطرحة).

قال ابن الصلاح: فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما

يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم.

وسياتي مثال لقسمي الشاذ في الباب الذي بعده.

الْمُنْكَرُ (167: 170)

وَالْمُنْكَرُ: الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِجِيُّ أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
إِجْرَاءَ تَفْصِيلِ لَدَى الشَّدُوذِ مَرَّ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخِ ذَكَرَ
نَحْوَ "كَلُوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ" الْخَبَرُ وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عَمَرَ
قَالَتْ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثٌ "نَزَعَهُ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضَعَهُ"

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِجِيُّ: الْمُنْكَرُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي
يُنْفَرُ بِهِ الرَّجُلُ، وَلَا يُعْرَفُ مَثْنُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ، لَا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ
مَنْهُ وَلَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: فَأُطْلِقَ الْبَرْدِجِيُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْصَلْ. قَالَ: وَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ
عَلَى التَّفَرُّدِ بِالرَّدِّ، أَوْ النَّكَارَةِ، أَوْ الشَّدُوذِ، مَوْجُودٌ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ
الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي بَيْنَاهُ أَنْفَاءً فِي شَرْحِ الشَّادِّ، قَالَ: وَعِنْدَ
هَذَا نَقُولُ: الْمُنْكَرُ يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّادِّ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ: (نَحْوُ كُلُوا ...) إِلَى آخِرِ الْبَيْتِ هُمَا مِثَالَانِ لِلْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى
الشَّادِّ. فَالْأَوَّلُ مِثَالٌ لِلْفَرْدِ الَّذِي لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ مِنَ الثَّقَةِ وَالْإِتْقَانِ مَا
يَحْتَمِلُ مَعَهُ تَفَرُّدَهُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زُكَيْرٍ
يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَلُوا الْبَلْحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا
أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ". قَالَ
النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ

صالح، أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده.
انتهى

وإنما أخرج له مسلم في المتابعات.

والثاني: مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات، وهو ما رواه مالك، عن
الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا
الكافر المسلم)). فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: (عمر بن
عثمان) يعني بضم العين، وذكر مسلم في "التمييز" أن كل من رواه من
أصحاب الزهري قال فيه: (عمرو بن عثمان) يعني بفتح العين، وذكر أن
مالكا كان يشير بيده إلى دار عمرو بن عثمان، كأنه علم أنهم يخالفونه،
وعمر و عمرو جميعاً ولدا عثمان؛ غير أن هذا الحديث إنما هو عن
عمرو - بفتح العين - وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه.

هكذا مثل ابن الصلاح بهذا المثال، وفيه نظر، من حيث إن هذا الحديث
ليس بمنكر، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، والمتن ليس
بمنكر، وغايته أن يكون السند منكراً، أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في
ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتيه وجود ذلك الوصف في المتن؛ فقد
ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل: أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في
المتن وقد لا تقدح، ومثل ما لا تقدح بما رواه يعلى بن عبيد، عن
الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: ((البيعان بالخيار)). قال: فهذا إسناد معلل غير صحيح،
والمتن على كل حال صحيح، قال: والعلة في قوله عن عمرو بن دينار،
وإنما هو عن عبد الله بن دينار. انتهى

فَحَكَمَ عَلَى الْمَتَنِ بِالصَّحَةِ مَعَ الْحُكْمِ بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ فِيهِ، وَإِلَى هَذَا
الإشارة بقولي: (قلت: فماذا) أي وإذا قال مالك: عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ، فماذا؟
أي فماذا يلزم منه من نكارة المتن.

ثمَّ أَشْرْتُ إِلَى مِثَالٍ صَحِيحٍ لِأَحَدِ قِسْمِي الْمُنْكَرِ، بِقَوْلِي: (بَلْ حَدِيثٌ نَزَعَهُ
... إِلَى آخِرِهِ)، أَي بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِثَالٌ لِهَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ مَا
رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ)).

قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر. قال: وإنما يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ))، قَالَ: وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ،
وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَّامٌ.

وقال النسائي بعد تخريجه: هذا حديث غير محفوظ. انتهى

فهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ثِقَةٌ، احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ النَّاسَ، فَرَوَى
عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ هَذَا الْمَتْنَ بِهَذَا السَّنَدِ؛ وَإِنَّمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ
الْحَدِيثَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَلِهَذَا حَكَمَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ بِالنَّكَارَةِ، وَأَمَّا
الْتِزْمُ فَقَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الاعتبار والمتابعات والشواهد (171: 177)

الاعتبار سببك الحديث هل شارك راو غيره فيما حمل
عن شيخه، فإن يكن شورك من معتبر به، فتابع، وإن
شورك شيخه فوق فكذا وقد يسمى شاهداً، ثم إذا
متن بمعناه أتى فالشاهد وما خلا عن كل ذا مفرد
مثاله "أخذوا إهابها" فلفظه "الدباغ" ما أتى بها
عن عمرو الآ ابن عيينة وقد توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا "أيم إهاب" فكان فيه شاهد في الباب

هذه الألفاظ يتداولها أهل الحديث بينهم:

فالاعتبار: أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة، فتعتبره بروايات غيره من
الرواة؛ بسبب طرق الحديث؛ ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره
فرواه عن شيخه أم لا؟

فإن يكن شاركه أحد ممن يُعتبر بحديثه، أي: يصلح أن يخرج حديثه
للاعتبار به والاستشهاد به، فيسمى حديث هذا الذي شاركه: تابعاً -
وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل.

وإن لم تجد أحداً تابعه عليه عن شيخه؛ فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه؛
فرواه متابعاً له أم لا؟ إن وجدت أحداً تابع شيخ شيخه عليه، فرواه كما
رواه فسمه أيضاً تابعاً. وقد يسمونه شاهداً، وإن لم تجد فافعل ذلك فيمن
فوقه إلى آخر الإسناد حتى في الصحابي، فكل من وجد له متابع فسمه
تابعاً. وقد يسمونه شاهداً، كما تقدم.

فإن لم تجد لأحد ممن فوقه متابعاً عليه؛ فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر في الباب أم لا؟ فإن أتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهداً. وإن لم تجد حديثاً آخر يؤدي معناه، فقد عُدت المتابعات والشواهد؛ فالحديث إذاً فرداً.

قال ابن حبان: وطريق الاعتبار في الأخبار؛ مثاله: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيُنظر: هل روى ذلك ثقة غير أيوب، عن ابن سيرين؟ فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصاحب غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فأي ذلك وجد يُعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا. انتهى.

قلت: فمثال ما عُدت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت: ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أراه رفعه: «أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما».

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه⁽¹⁾.

قلت: أي من وجه يثبت، وقد رواه الحسن بن دينار -وهو متروك الحديث- عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

قال ابن عدي في "الكامل": ولا أعلم أحداً قاله عن ابن سيرين، عن أبي هريرة إلا الحسن بن دينار. ومن حديث أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: رواه حماد بن سلمة. ويرويه الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب،

(1) سنن الترمذي: أبواب البر والصلة باب ما جاء في الإقتصاد في الحب والبغض ح 1997.

عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن علي مرفوعاً.
انتهى⁽¹⁾

والحسن ابن أبي جعفر: منكر الحديث، قاله البخاري.

وقوله: (مثاله: لو أخذوا إهابها) هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد أيضاً؛ وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرَّ بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به".

فلم يذكر فيه أحد - من أصحاب عمرو بن دينار - (فدبغوه) إلا ابن عيينة. وقد رواه إبراهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدبغ.

وقول ابن الصلاح: (ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء، ولم يذكر فيه الدبغ)، يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند؛ وليس كذلك، فإن ابن جريج زاد في السند (ميمونة) فجعله من مسندها؛ وفي رواية ابن عيينة أنه من مسند ابن عباس. فهذا مثلت: بإبراهيم بن نافع، والله أعلم.

فَنظَرْنَا هَلْ نَجِدُ أَحَدًا تَابَعَ شَيْخَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَلَى ذِكْرِ الدَّبَاغِ فِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ تَابَعَ عَمْرًا عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ بِيَهْقِيٍّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: ((أَلَا نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ)).

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 428).

قال البيهقي: وهكذا رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء. وكذلك رواه يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء. فكانت هذه متابعتٍ لرواية ابن عينة. ثم نظرنا فوجدنا لها شاهداً، وهو ما رواه مسلمٌ وأصحابُ السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلّة المصري، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طُهِرَ)).

زِيَادَةُ الثَّقَاتِ (178: 185)

وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ وَمِنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ قَسَمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدَ
دُونَ الثَّقَاتِ ثِقَةً خَالَفَهُمْ فِيهِ صَرِيحاً فَهُوَ وَرَدَّ عَنْدَهُمْ
أَوْ لَمْ يُخَالَفْ، فَاقْبَلْنَاهُ، وَادَّعَى فِيهِ الْخَطِيبُ الْإِتْفَاقَ مُجْمَعاً
أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ "جُعِلَتْ تَرْبَةُ الْأَرْضِ" فَهِيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ
فَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ اخْتَجَّأ بِدَا وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ دَا أَخِذَا
لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ وَرَدَّ أَنْ مُقْتَضَى
هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى

مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ فَنُّ لَطِيفٌ، يُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ الْفَقِيهُ أَبُو
بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ مَشْهُورًا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ؛ قَالَ
الْحَاكِمُ: كَانَ يَعْرِفُ زِيَادَاتِ الْأَلْفَازِ فِي الْمَتُونِ، وَكَذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ
بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ؛ تَلْمِذُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ.
وَاخْتُلِفَ فِي زِيَادَةِ الثَّقَّةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْهُمْ،
إِلَى قَبُولِهَا سِوَاءً تَعَلَّقَ بِهَا حَكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَا. وَسِوَاءً غَيَّرَتْ الْحَكْمَ
الثَّابِتَ، أَمْ لَا، وَسِوَاءً أُوجِبَتْ نَقْصًا مِنْ أَحْكَامٍ ثَبَتَتْ بِخَبْرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ
الزِّيَادَةُ أَمْ لَا. وَسِوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ بَأَنَّ رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصًا،
وَمَرَّةً بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ، أَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا. وَهَذَا مَعْنَى

قولي: (وَمِنْ سِوَاهُمْ) أَي وَمِنْ سِوَى مَنْ زَادَهَا بِشَرِطِ كَوْنِهِ ثِقَةً⁽¹⁾؛ لِأَنَّ
الفصلَ معقوداً لزيادةِ الثقة، لا أَنَّ المراد: وَمَنْ سِوَى الثَّقَاتِ.

وقد ادَّعى ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ على هذا القولِ عندَ أهلِ الحديثِ، فقالَ في
"مسألةِ الانتصارِ"⁽²⁾: لا خلافَ تجدُّه بينَ أهلِ الصنعةِ أَنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ
مقبولةٌ. انتهى

وشرطَ أبو بكرٍ الصَّيرفيُّ منَ الشافعيَّةِ، وكذلك الخطيبُ في قبولِ الزيادةِ:
كونَ مَنْ رواها حافظاً.

وشرطَ ابنُ الصَّبَّاحِ في "العُدَّة" منهم، ألا يكونَ مَنْ نَقَلَ الزيادةَ واحداً،
وَمَنْ رواه ناقصاً جماعةً لا يجوزُ عليهمُ الوهمُ، فإنَّ كانَ كذلكَ سقطتِ
الزيادةُ. وقال: ذلكَ فيما إذا رويَهُ عنَ مجلسٍ واحدٍ، فإنَّ رويَهُ عنَ
مجلسينِ كانا خبرينِ وعُملَ بهما.

والقولُ الثاني: أنَّها لا تقبلُ مطلقاً، لا ممَّن رواه ناقصاً ولا مِنْ غيرِهِ.
حُكيَ ذلكَ عن قومٍ منَ أصحابِ الحديثِ فيما ذَكَرَهُ الخطيبُ في "الكفاية"
وابنُ الصَّبَّاحِ في "العُدَّة".

والقولُ الثالثُ: أنَّها لا تقبلُ ممَّن رواه ناقصاً، وتقبلُ مِنْ غيرِهِ منَ
الثَّقَاتِ، حكاهُ الخطيبُ عن فِرْقَةٍ منَ الشافعيَّةِ.

وهو المرادُ بقولي: (وقيل: لا منهم) أي لا يُقبلُ ممَّن رواه ناقصاً، ثمَّ
رواهُ بتلكَ الزيادةِ، أو رواهُ بالزيادةِ، ثمَّ رواهُ ناقصاً.

(1) يعني سواء جاءت الزيادة من الثقة الذي يرويها ناقصاً أو من ثقة آخر. فالزيادة في الحديث
يمكن أن يأتي بها الراوي نفسه الذي روى الحديث بدونها، فمرة يرويها بدون الزيادة
ومرة يرويها وفيه الزيادة، ويمكن أن تأتي الزيادة من راو آخر يرويها تاماً من غير
نقصان.

(2) أورده الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس [تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء
المنثورة] ص 160 ضمن ما رواه من كتب العلل: جُزءٌ فِيهِ الْإِنْتِصَارُ لِإِمَامِي الْأَمْصَارِ لِأَبِي
الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنِ طَاهِرٍ.

وذكر ابن الصَّبَّاحِ في "العدَّة" فيما إذا روى الواحدُ خبراً، ثمَّ رواه بعد ذلك بزيادةٍ، فإن ذكرَ أنَّه سمعَ كلَّ واحدٍ من الخبرين في مجلسين، قُبِلَتِ الزيادةُ، وإن عزی ذلك إلى مجلسٍ واحدٍ، وتكررت روايتهُ بغيرِ زيادةٍ، ثمَّ روى الزيادةَ، فإن قال: كنتُ أنسيتُ هذه الزيادةَ قُبَل منه، وإن لم يقل ذلك وجبَ التوقفُ في الزيادةِ.

وفي المسألة قولٌ رابعٌ: أنَّه إن كانتِ الزيادةُ مُغَيَّرَةً للإعرابِ، كان الخبرانِ متعارضينِ، وإن لم تُغَيَّرِ الإعرابُ قُبِلَت. حكاها ابن الصَّبَّاحِ عن بعض المتكلمين.

وفيها قولٌ خامسٌ: أنَّها لا تقبلُ إلا إذا أفادتُ حكماً.

وفيها قولٌ سادسٌ: أنَّها تقبلُ في اللفظِ دونَ المعنى، حكاها الخطيبُ. وقولُهُ: (وقد قسَّمهُ الشيخُ) أي ابن الصَّلاحِ، فقال: قد رأيتُ تقسيمَ ما ينفردُ به الثقةُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدها: ما يقعُ مخالفاً منافياً لما رواه سائرُ الثقاتِ، فهذا حكمه الرَّدُّ، كما سبق في نوعِ الشاذِّ.

الثاني: أن لا يكونَ فيه منافاةً ومخالفةً أصلاً لما رواه غيرهُ، كالحديثِ الذي تفرَّدَ بروايةِ جملتهِ ثقةً، ولا تعرض فيه لما رواه الغيرُ بمخالفةٍ أصلاً؛ فهذا مقبول، وقد ادَّعى الخطيبُ فيه اتفاقَ العلماءِ عليه، وسبقَ مثاله في نوعِ الشاذِّ.

الثالثُ: ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ، مثلُ زيادةِ لفظَةٍ في حديثٍ لم يذكرها سائرُ مَنْ روى ذلكَ الحديثَ؛ مثاله ما رواه مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على كلِّ حرٍّ، أو عبدٍ، ذكرٍ، أو أنثى من المسلمين))، فذكرَ أبو عيسى

الترمذي: أَنَّ مالكا انفردَ من بين الثقاتِ بزيادةِ قوله: (مَنْ المسلمِين)، وروى عبیدُ اللهِ بنُ عمرَ، وأيوبُ، وغيرُهما هذا الحديثَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ دونَ هذه الزيادةِ؛ فأخذَ بها غيرُ واحدٍ من الأئمةِ، واحتجوا بها منهم: الشافعيُّ وأحمدُ رضي اللهُ عنهما.

قال: ومن أمثلة ذلك حديث: ((جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجداً وجُعِلَتْ تربتها لنا طهوراً)) فهذه الزيادةُ تفردَ بها أبو مالكٍ سعدُ بنُ طارقٍ الأشجعيُّ، وسائرُ الرواياتِ لفظها: ((وجُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجداً وطهوراً)).

قال: فهذا وما أشبهه يشبه القسمَ الأولَ من حيث إنَّ ما رواه الجماعةُ عامٌّ، وما رواه المنفردُ بالزيادةِ مخصوصٌ، وفي ذلك مغايرةٌ في الصفةِ، ونوعٌ من المخالفةِ يختلفُ به الحكمُ. ويشبه أيضاً القسمَ الثانيَ من حيث إنَّهُ لا منافاةَ بينهما. انتهى كلامُ ابنِ الصلاحِ.

واقصرَ على المثالِ الثاني؛ لأنَّهُ صحيحٌ، كما ذكر: تفردَ بالزيادةِ سعدُ بنُ طارقٍ أبو مالكٍ الأشجعيُّ، والحديثُ رواه مسلمٌ والنسائيُّ من روايةِ الأشجعيِّ عن رُبَعي عن حذيفةَ. وأما المثالُ الأولُ فلا يصحُّ؛ لأنَّ مالكا لم ينفردَ بالزيادةِ، بل تابعه عليها عمرُ بنُ نافعٍ، والضحاكُ بنُ عثمانَ، ويونسُ بنُ يزيدَ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، والمعلّى بنُ إسماعيلَ، وكثيرُ بنُ فرقدٍ. واختلفَ في زيادتها على عبیدِ اللهِ بنِ عمرَ، وأيوبَ.

وقد بينتُ هذه الطرقَ في "النكت" التي جمعتها على كتابِ ابنِ الصلاحِ. وقولُهُ: (والوصلُ والإرسالُ من ذا أخذ) أي: إنَّ تعارضَ الوصلِ والإرسالِ نوعٌ من زيادةِ الثقة؛ لأنَّ الوصلَ زيادةُ ثقةٍ، وقد تقدّمَ أنَّ الخطيبَ حكى عن أكثرِ أهلِ الحديثِ أنَّ الحكمَ لمن أرسل. وقال ابنُ الصلاحِ: إنَّ بينَ الوصلِ والإرسالِ مِنَ المخالفةِ نحو ما ذكرناه، أي في القسمِ الثالثِ. قال:

ويزداد ذلك بأن الإرسال نوعٌ قدح في الحديث، فترجيحُه، وتقديمُه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. قال: ويجاب عنه بأن الجرح قدّم لما فيه من زيادة العلم. والزيادة هاهنا مع مَنْ وصل، والله أعلم.

الأفراد (186: 192)

الْفَرْدُ قِسْمَانِ، فَفَرْدٌ مُطْلَقًا وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُودِ سَبَقًا
وَالْفَرْدُ بِالنَّسْبَةِ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذُكِرَتْهُ
أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ الْإِوَائِلِ
لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمْرَهُ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا تَجَوُّزًا، فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوْلِيهَا
وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةُ ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ
لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالثَّقَةِ فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أُطْلِقَهُ

الأفراد منقسمة إلى: ما هو فردٌ مطلقاً، وهو ما ينفرد به واحدٌ عن كلِّ أحدٍ. وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذِّ. وإلى ما هو فردٌ بالنسبة إلى جهةٍ خاصّة؛ كتقييد الفردية بثقة، أو ببلدٍ معيّن، كمكة والبصرة، والكوفة، أو بكونه لم يروه من أهل البصرة، أو الكوفة - مثلاً - إلا فلان، أو لم يروه عن فلان إلا فلان، ونحو ذلك.

فمثالٌ تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلانٍ إلا فلان: حديثٌ رواه أصحابُ السنن الأربعة من طريق سفيان بن عُيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنسٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ، وَتَمَرٍ)) قال الترمذي:

حديثٌ غريبٌ. وقال ابنُ طاهرٍ في أطرافِ الغرائب: غريبٌ من حديثِ بكرِ ابنِ وائلٍ عنه، تفرّدَ به وائلٌ بنُ داودَ، ولم يروه عنه غيرُ سفيانَ بنِ عيينةٍ. انتهى

فلا يلزمُ من تفرّدِ وائلٍ به عن ابنه بكرٍ تفرّدُهُ به مطلقاً، فقد ذكرَ الدارقطنيُّ في "العللِ" أنه رواه محمدُ بنُ الصلتِ التّوزيُّ، عن ابنِ عُيينةٍ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن الزهريِّ.

قال: ولم يتابع عليه؛ والمحفوظُ عن ابنِ عُيينةٍ، عن وائلٍ، عن ابنه. ورواه جماعةٌ عن ابنِ عُيينةٍ، عن الزهريِّ بغيرِ واسطةٍ.

ومثالُ تقييدِ الانفرادِ بالثقة: حديثُ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ: بِقَافٍ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ)). رواه مسلمٌ وأصحابُ السننِ من روايةِ ضَمْرَةَ بنِ سعيدِ المازنيِّ، عن عبّيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبي واقدِ الليثيِّ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحديثُ لم يروه أحدٌ من الثقاتِ إلا ضَمْرَةَ. قال شيخنا علاءُ الدينِ ابنُ التركمانيِّ في "الدرِّ النقي" (1): مدارُهُ على ضَمْرَةَ - يريدُ حديثَ أبي واقدٍ.

وإنما قيّدْتُ هذا الحديثَ بقولي: أحدٌ من الثقاتِ؛ لأنَّ الدارقطنيَّ رواه من روايةِ ابنِ لهيعةٍ عن خالدِ بنِ يزيدٍ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وابنُ لهيعةٍ ضَعْفُهُ الجمهورُ.

(1)الصواب: الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: 750هـ) انظر ج3 ص295، ط دار الفكر.

ومثال ما انفرد به أهل بلدة: ما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: ((أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيْسَّرَ)).

قال الحاكم: تفرّد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ)) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

قال الحاكم: هذه سنة غريبة تفرّد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد. وقولُهُ: (فإن يُريدوا واحداً من أهلها) أي: فإن يريدوا بقولهم: انفرد به أهل البصرة أو هو من أفراد البصريين ونحو ذلك- واحداً من أهل البصرة انفرد به؛ متجوّزين بذلك، كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازاً- فاجعله من القسم الأول، وهو الفرد المطلق.

مثالُهُ ما تقدّم عند ذكر المنكر من رواية أبي زُكَيْرٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: كُلوْا البلح بالتمر ... الحديث. قال الحاكم: هو من أفراد البصريين عن المدنيين؛ تفرّد به أبو زُكَيْرٍ، عن هشام بن عروة. انتهى.

فجعلهُ من أفراد البصريين، وأراد به واحداً منهم.

وليس في أقسام الفرد المقيد بنسبة إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضغفها من حيث كونها أفراداً، لكن إذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان، فإن حكمه قريب من حكم الفرد المطلق؛ لأن رواية غير الثقة كلاً رواية، إلا أن يكون قد بلغ رتبة من يُعتبر

بحديثه. فهذا قيل: (يقرب)، ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه.

المُعَلَّلُ (193: 208)

وَسَمَّ مَا بَعْلَةً مَشْمُولٌ مُعَلَّلًا، وَلَا تَقُولُ: مَعْلُولٌ
وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِبَابِ طَرْتٍ فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ
تَذْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفْرِيدِ مَعَ قَرَانِ تَضَمُّ، يَهْتَدِي
جِهْبِذَهَا إِلَى اِطْلَاعِهِ عَلَى تَصْوِيبِ إِرْسَالِ لِمَا قَدْ وُصِلَ
أَوْ وَقَفَ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهَمٍ وَاهِمٍ حَصَلَ
ظَنٌّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفَ فَأَحْجَمًا مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمًا

أي: وسمَّ الحديثَ الذي شملته عِلَّةٌ من عِلَلِ الحديثِ معلَّلًا؛ ولا تسمِّه معلولًا.

وقد وقع في عبارة كثيرٍ من أهلِ الحديثِ تسميتهُ بالمعلولِ، وذلك موجودٌ في كلامِ الترمذيِّ، وابنِ عديِّ، والدارقطنيِّ، وأبي يعلى الخليليِّ، والحاكمِ، وغيرهم.

قال ابنُ الصلاح: ((وذلك منهم، ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس: العِلَّةُ والمعلولُ مردولٌ عند أهلِ العربية واللغة)).

وقال النوويُّ: ((إنه لحن)).

قلت: والأجودُ في تسميته: المُعَلَّلُ؛ وكذلك هو في عبارة بعضهم، وأكثرُ عباراتهم في الفعلِ منه، أنهم يقولون: أعلَّه فلانٌ بكذا. وقياسه: مُعَلَّلٌ، وهو المعروفُ في اللغة؛ قال الجوهريُّ: لا أعلَّك الله، أي: لا أصابك بعِلَّةٍ.

وقال صاحب المحكم: ((واستعمل أبو إسحاق لفظة المغلول في المتقارب من العروض. ثم قال: والمتكلمون يستعملون لفظة المغلول في مثل هذا كثيراً)).

قال: ((وبالجملة فليست منه على ثقة ولا تلج؛ لأن المعروف إنما هو أعله الله، فهو معل؛ اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه، من قولهم: مجنون، ومسلول من أنهما جاءا على جننته وسلنته؛ وإن لم يستعملا في الكلام استغني عنهما ب: أفعلت، قال⁽¹⁾: وإذا قالوا: جنّ وسلّ؛ فإنما يقولون جعل فيه الجنون والسلّ، كما قالوا: حزن وفسل)). انتهى⁽²⁾ وأما علّة، فإنما يستعملها أهل اللغة بمعنى: الهاء بالشيء وشغلته به؛ من تعليل الصبي بالطعام.

والعلّة: عبارة عن أسباب خفية غامضة، طرأت على الحديث، فأثرت فيه؛ أي قدحت في صحته.

وحذفت همزة طرأت في النظم تخفيفاً، وأنشد الأخفش:

إِذَا قَلَّ مَالُ الْمَرْءِ قَلَّ صَدِيقُهُ وَأَوَمَّتْ إِلَيْهِ بِالْغُيُوبِ الْأَصَابِعُ

حكاه صاحب المحكم في مادة: روي، مثلاً لحرف الروي⁽³⁾.

وتدرك العلة: بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك يهتدي الجهد - أي الناقد - بذلك إلى اطلاعه على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم بغير ذلك؛

(1) القائل سيبويه، انظر الكتاب ج 4 ص 67.

(2) انظر المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت 458هـ] ج 1 ص 94.

(3) المحكم والمحيط الأعظم ج 10 ص 351، وكذلك ذكره في مادة (و م أ) ج 10 ص 586. وحرف الروي هو الذي تبنى عليه القصيدة.

بحيث غلبَ على ظنِّه ذلك فأمضاهُ وحكمَ به، أو تردَّدَ في ذلك فوقف وأحجمَ عن الحكمِ بصحة الحديث؛ وإن لم يغلبَ على ظنِّه صحة التعليلِ بذلك مع كونِ الحديثِ المعلِّ ظاهرهُ السلامةُ من العلةِ. (وأن) في قولي: (أن سلِّمًا): مصدريةً.

قال الخطيبُ: السبيلُ إلى معرفةِ علةِ الحديثِ أن تجمَعَ بين طرقهِ، وتنظرَ في اختلافِ روايته، وتعتبرَ بمكانهِم من الحفظِ، ومنزلتِهِم في الإتيانِ والضبطِ.

وقال ابنُ المدينيِّ: ((البابُ إذا لم تجمَعَ طرقهُ، لم يتبينَ خطوهُ)).

ومثالُ العلةِ في الحديثِ: حديثُ رواه الترمذيُّ وحسنه أو صحَّحه، وابنُ حبانَ والحاكمُ وصحَّحه من روايةِ ابنِ جريجٍ، عن موسى بنِ عُقبة، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: ((مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ)).

قال الحاكمُ في "علوم الحديث": هذا حديثٌ مَنْ تأمَّله لم يشكَّ أنَّه من شرطِ الصحيح، وله علةٌ فاحشةٌ.

ثم روى أنَّ مسلماً جاء إلى البخاريِّ فسأله عن علةِ، فقال محمدُ بنُ إسماعيلَ: هذا حديثٌ مليحٌ، ولا أعلمُ في الدنيا في هذا البابِ غيرَ هذا الحديثِ الواحدِ، إلا أنَّه معلولٌ؛ حدَّثنا به موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وهيبُ، قال: حدَّثنا سُهَيْلٌ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ، قوله. قال البخاريُّ: هذا أولىُ فإنَّهُ لا يُذكرُ لموسى بنِ عُقبةَ سماعاً من سهيلٍ.

هكذا أعلَّ الحاكِمُ في علومِهِ هذا الحديثَ بهذه الحكاية؛ وغالبُ ظنِّي أنَّ هذه الحكاية ليست بصحيحة، وأنا أتَّهمُ بها أحمدَ بنَ حمدونَ القصارَ راويها عن مسلم، وقد بينتُ ذلكَ في النكتِ التي على كتابِ ابنِ الصلاح.

وَهِيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ تَقْدُحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدُحُ كـ "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ" صَرَّحُوا
بِوَهْمِ يَعْلى بْنِ عُبيدِ أَبدَلَا عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا
وَعَلَّةَ الْمَتْنِ كَنَفِي الْبَسْمَلَةِ إِذْ ظَنَّ رَاوِي نَفِيهَا فَنَقَلَاهُ
وَصَحَّ أَنْ أَنْسَأَ يَقُولُ: "لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ" حِينَ سُئِلَا

العلَّةُ تكونُ في الإسنادِ - وهو الأغلبُ الأكثرُ - وتكونُ في المتنِ.

ثمَّ العلَّةُ في الإسنادِ قد تقدحُ في صحةِ المتنِ أيضًا، وقد لا تقدحُ.

فأما علَّةُ الإسنادِ التي تقدحُ في صحةِ المتنِ، فكالتعليلُ بالإرسالِ،
والوقفِ.

وأما علَّةُ الإسنادِ التي لا تقدحُ في صحةِ المتنِ، فكحديثُ رواه يَعْلى بنُ
عُبيدِ الطَّنَافِسيِّ⁽¹⁾ أحدُ رجالِ الصحيحِ، عن سفيانِ الثَّوريِّ، عن عمرو بنِ
دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: ((الْبَيْعَانِ
بِالْخِيَارِ...))، الحديثُ.

فَوَهْمُ يَعْلى بنِ عُبيدِ على سفيانَ في قوله: عمرو بنِ دينارٍ؛ وإنما
المعروفُ من حديثِ سفيانَ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ. هكذا
رواهُ الأئمَّةُ من أصحابِ سفيانَ: أبو نُعيمِ الفضلُ بنُ دُكينَ، وعُبيدُ الله بنُ

(1)نسبة إلى الطَّنَافِسيِّ جمع طَّنَفِيسَةٍ بِكَسْرَتَيْنِ فِي اللُّغَةِ الْعَالِيَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ
السَّكَيْتِ، وَفِي لُغَةٍ بَفَتْحَتَيْنِ؛ وَهِيَ بِسَاطِ لَهُ خُمْلٌ رَقِيقٌ، وَقِيلَ هُوَ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى
كَتْفِي الْبَعِيرِ. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 374) مادة (ط ف س).

موسى العَبَسِيُّ، ومحمَّد بن يوسف الفَرِيَابِيُّ، ومَخْلَد بن يزيد، وغيرهم. وهكذا رواه عن عبد الله بن دينارٍ شعبة، وسفيان بن عُيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ومالك بن أنسٍ من رواية ابن وهبٍ عنه.

والحديث مشهورٌ لمالكٍ وغيره، عن نافع، عن ابن عمر. وأما رواية عمرو بن دينارٍ له فوهمٌ من يعلى بن عبيد. وقال عثمان بن سعيد، عن يحيى بن معين: يعلى بن عبيدٍ ضعيفٌ في الثوري، ثقةٌ في غيره.

وقولي: (أبدلَ عمراً بعبدِ الله) أي: تركَ عبدَ الله بنَ دينارٍ، وأتى بعمرو بن دينارٍ، لأنَّ الباءَ تدخلُ على المتروك.

وأما عِلَّةُ المتن؛ فمثالُه: ما تفرَّدَ به مسلمٌ في صحيحه من رواية الوليدِ ابنِ مسلمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن قتادة، أنه كتبَ إليه يخبرُه عن أنسِ بن مالكٍ أنه حدَّثه قال: صليتُ خلفَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ؛ فكانوا يستفتحونَ بـ: الحمدُ لله ربَّ العالمين، لا يذكرُون بسمِ اللهُ الرحمنِ الرحيمِ، في أولِ قراءةٍ، ولا في آخرها. ثم رواه من رواية الوليدِ، عن الأوزاعيِّ: أخبرني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةٍ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يذكرُ ذلك.

وروى مالكٌ في "الموطأ" عن حميدٍ، عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: صليتُ وراءَ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، فكلُّهم كانَ لا يقرأُ بسمِ اللهُ الرحمنِ الرحيمِ.

وزادَ فيه الوليدُ بنُ مسلمٍ عن مالكٍ به: صليتُ خلفَ رسولِ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم.

قال ابن عبد البر: وهو عندهم خطأ. وحديث أنسٍ قد أعلَّه الشافعيُّ فيما ذكره البيهقيُّ في "المعرفة" عنه أنه قال في "سننِ حرْملة" جواباً لسؤالٍ أوردَهُ⁽¹⁾:

فإن قالَ قائلٌ: قد روى مالكٌ... فذكره. قال الشافعيُّ: قيل له: خالفه سفيانُ بنُ عيينةَ والفزاريُّ، والنَّقفيُّ، وعددٌ لقيتْهم سبعةً أو ثمانيةً، مُتَّفِقِينَ مخالِفينَ له.

قال: والعددُ الكثيرُ أولى بالحفظِ من واحدٍ.

ثم رجَّحَ روايتَهُم بما رواه عن سفيانَ، عن أيوبَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ، وعمرُ يفتتحون القراءةَ بـ: الحمدُ لله ربَّ العالمينَ.

قال الشافعيُّ: يعني يبدؤون بقراءةِ أمِّ القرآنِ، قبلَ ما يُقرأ بعدها؛ ولا يعني أنهم يتركون: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. وحكى الترمذيُّ عن الشافعيِّ في معنى الحديثِ مثلَ هذا.

قال الدارقطنيُّ: هذا هو المحفوظُ عن قتادةَ وغيره، عن أنسٍ.

قال البيهقيُّ: وكذلك رواه أكثرُ أصحابِ قتادةَ عن قتادةَ.

قال: وهكذا رواه إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ، وثابتُ البُنانيُّ عن أنسٍ. انتهى وممنَ رواه عن قتادةَ هكذا أيوبُ السَّخْتِيانيُّ، وشُعبةُ، وهِشامُ الدَّسْتَوائيُّ، وشَيْبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، وسعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ، وأبو عوانةَ وغيرهم.

(1) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (2/ 380).

قال ابن عبد البر: فهؤلاء حُفَاطُ أصحابِ قتادة ليسَ في روايتهم لهذا الحديثِ ما يوجبُ سقوطَ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من أولِ فاتحةِ الكتابِ. انتهى

وهذا هو اللفظُ المتفقُ عليه في الصحيحينِ وهو روايةُ الأكثرينِ، وما أولُهُ عليه الشافعيُّ مُصرِّحٌ به في روايةِ الدارقطنيِّ: فكانوا يستفتحون بأَمِّ القرآنِ فيما يُجهرُ به. قال الدارقطنيُّ: هذا صحيحٌ.

وأيضاً فلو قالَ قائلٌ: إنَّ روايةَ حميدٍ منقطعةً بينه وبين أنسٍ؛ لم يكن بعيداً؛ فقد رواها ابنُ عديٍّ عن حميدٍ، عن قتادة، عن أنسٍ.

قال ابنُ عبد البرِّ: ويقولون: إنَّ أكثرَ روايةِ حميدٍ، عن أنسٍ، إنما سمعها من قتادة، وثابتٌ عن أنسٍ.

وقال ابنُ عبد البرِّ في "الاستذكار": اختلفَ عليهم في لفظهِ اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً؛ منهم مَنْ يقولُ فيه: "صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ وأبي بكرٍ وعمرَ"، ومنهم مَنْ يذكرُ عثمانَ، ومنهم مَنْ لا يذكرُ: "فكانوا لا يقرؤونَ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". ومنهم مَنْ قال: "فكانوا لا يجهرُونَ بِ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". وقال كثيرٌ منهم: "فكانوا يفتحونَ القراءةَ بِ: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ". وقال بعضهم: "فكانوا يجهرُونَ بِ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". وقال بعضهم: "كانوا يقرؤونَ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".

قال: وهذا اضطرابٌ لا تقومُ معه حجةٌ لأحدٍ من الفقهاءِ الذين يقرؤونَ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والذين لا يقرؤونها.

وقولي: (إذ ظنَّ راوٍ نفيها، فنقله) أي: إذ ظنَّ بعضُ الرواةِ فهماً منه أنّ معنى قولِ أنسٍ: يستفتحون بـ: الحمدُ لله، أنّهم لا يُبَسِّمِلُونَ، فرواهُ على فهمِهِ بالمعنى، وهو مُخطئٌ في فهمِهِ.

ومما يدلُّ على أنّ أنساً لم يُردْ بذلك نفيَ البسملَةِ، ما صحَّ عنه من روايةِ أبي مسلمَةَ سعيدِ بنِ يزيدٍ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ أكانَ رسولُ الله يستفتح بـ: الحمدُ لله ربِّ العالمين أو بـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ فقال: إنَّكَ لتسألني عن شيءٍ ما أحفظُهُ، وما سألتني عنه أحدٌ قبلكَ. رواه أحمدٌ في مسندهِ، وابنُ خزيمة في صحيحهِ، والدارقطنيُّ وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ.

قال البيهقيُّ في "المعرفة": في هذا دلالةٌ على أنّ مقصودَ أنسٍ ما ذكره الشافعيُّ.

وقد اعترضَ ابنُ عبد البرِّ على هذا الحديثِ بأنَّ قال: مَنْ حفظَهُ عنه حجةٌ على مَنْ سألهُ في حالِ نسيانِهِ.

وأجابَ أبو شامةَ بأنَّهما مسألتان؛ فسؤالُ أبي مسلمَةَ عن البسملَةِ وتركها، وسؤالُ قتادةَ عن الاستفتاحِ بأيِّ سورةٍ. وفي صحيحِ مسلم: أنّ قتادةَ قال: نحنُ سألناه عنه، فاتضحَ أنّ سؤالَ قتادةَ كانَ غيرَ سؤالِ أبي مسلمَةَ.

وأما قولُ ابنِ الجوزيِّ في "التحقيق": (حديثُ أبي مسلمَةَ ليس في الصحاحِ، فلا يُعارضُ ما في الصحاحِ. وإنَّ الأئمةَ اتفقوا على صحةِ حديثِ أنسٍ) ففيه نظرٌ؛ فهذا الشافعيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ لا يقولون بصحةِ حديثِ أنسٍ الذي فيه نفيُ البسملَةِ؛ فلا يصحُّ نقلُ اتفاقِ الأئمةِ

عليه، ولا يُردُّ حديثُ أبي مسلمة بكونه ليس في الصحاح؛ فقد صحَّحه ابنُ خزيمة والدارقطني.

وأيضاً فقد وصفَ أنسٌ قراءةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بـ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فروى البخاريُّ في صحيحه من رواية قتادة، قال: سئلَ أنسُ بنُ مالكٍ، كيف كانت قراءة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كانت مدّاً. ثمَّ قرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ يمدُّ بِسْمِ اللَّهِ، ويمدُّ الرَّحْمَنَ، ويمدُّ الرَّحِيمَ.

قال الدارقطني: هذا حديثٌ صحيحٌ، وكلُّهم ثقاتٌ. وقال الحازمي: هذا حديثٌ صحيحٌ لا يُعرفُ له علَّةٌ، وفيه دلالةٌ على الجهرِ مطلقاً، وإن لم يُقَيَّد بحالة الصلاة. فيتناولُ الصلاةَ وغيرَ الصلاة.

قال أبو شامة: وتقريرُ هذا أن يُقال: لو كانت قراءة رسولِ الله في أمرِ الجهرِ والإسرارِ تختلفُ في الصلاةِ وخارجِ الصلاةِ، لقال أنسُ لمن سألَهُ عن أيِّ قراءتَيْهِ تسألُ؟ عن التي في الصلاةِ أم عن التي خارجَ الصلاةِ؟ فلما أجابَ مطلقاً علِمَ أنَّ الحالَ لم يختلفَ في ذلك، وحيثُ أجابَ بالبسملةِ دونَ غيرها من آياتِ القرآنِ، دلَّ على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يجهرُ بالبسملةِ في قراءته. ولولا ذلك لكان أنسٌ أجابَ: الحمدُ لله ربَّ العالمين، أو غيرها من الآياتِ. قال: وهذا واضحٌ.

قال: ولنا أن نقول: الظاهرُ أنَّ السؤالَ لم يكن إلا عن قراءته في الصلاة؛ فإنَّ الراوي قتادة، وهو راوي حديثِ أنسٍ ذاك. وقال فيه: نحنُ سألناه عنه. انتهى

فهذا ترجيحٌ لقراءةِ البسملةِ. وقد قال الحازمي: إنَّه لا يُعرفُ له علَّةٌ، ولم يختلفَ على قتادة فيه.

وأما حديثُ أنسٍ ذاك، فله عِلَلٌ اختلفَ على قتادةَ فيه، وأعلَّه الشافعيُّ
بخطأ الراوي في فهمه، وأعلَّه ابنُ عبدِ البرِّ بالاضطراب.

ومن عِلَّله أنه ليسَ متصلاً بالسمع، فإنَّ قتادةَ كتبَ إلى الأوزاعيِّ به.
والخلافُ في الكتابةِ معروفٌ، كما سيأتي.

وأما روايةُ مسلمٍ الثانيةُ؛ فإنَّ مسلماً لم يسقُ لفظها، وقد ساقه ابنُ عبدِ
البرِّ، كروايةِ الأكثرين، كانوا يفتحونَ القراءةَ بـ: الحمدُ لله ربَّ العالمينَ،
وليسَ فيها نفيُ البسمةِ؛ رواها من روايةِ محمدِ بنِ كثيرٍ قال: حدَّثنا
الأوزاعيُّ.

وهذه أولى من روايةِ مسلمٍ؛ لأنَّ تلكَ من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ عن
الأوزاعيِّ بالعنعنة، والوليدُ مدلسٌ، كما تقدّم، وأيضاً فقد تقدّم قولُ
البيهقيِّ أنَّ روايةَ إسحاق، وثابتٍ هكذا، وهو خلافُ ما يوهمه عملُ مسلمٍ
رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَى عَلَى اتِّصَالِ
وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ قَدْحٍ فَسُقٍ، وَغَفْلَةٍ، وَنَوْعِ جَرَحٍ
وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَلِّقُ اسْمَ الْعِلَّةِ لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَّةٍ
يَقُولُ: مَعْلُولٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي يَقُولُ صَحَّ مَعَ شُدُودِ اخْتِذِي

لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِلَّةَ تَكُونُ غَامِضَةً خَفِيَّةً فِي الْحَدِيثِ، ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُعْلَوْنَ أَيْضاً
بِأُمُورٍ لَيْسَتْ خَفِيَّةً؛ كَالْإِرْسَالِ، وَفِسْقِ الرَّاوِي، وَضَعْفِهِ، وَبِمَا لَا يَقْدَحُ
أَيْضاً.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَكَثِيراً مَا يُعْلَوْنَ الْمَوْصُولَ بِالْمُرْسَلِ، مِثْلَ أَنْ يَجِيءَ
الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، وَيَجِيءُ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ
الْمَوْصُولِ. قَالَ: وَلِهَذَا اشْتَمَلَتْ كِتَابُ عِلَلِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمْعِ طَرَفِهِ.

وَقَوْلِي: (إِنْ يَقْوَى) أَي: إِنْ يَقْوَى الْإِرْسَالُ عَلَى الْإِتِّصَالِ.

وَقَدْ يُعْلَوْنَ الْحَدِيثَ بِأَنْوَاعِ الْجَرَحِ؛ مِنَ الْكُذْبِ، وَالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ،
وَفِسْقِ الرَّاوِي وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

وَبَعْضُهُمْ يُطَلِّقُ اسْمَ الْعِلَّةِ عَلَى مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ مِنْ وَجْهِ الْخِلَافِ؛
كَالْحَدِيثِ الَّذِي وَصَلَهُ الثَّقَةُ الضَّابِطُ، وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ، حَتَّى قَالَ: مِنْ أَقْسَامِ
الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ مَعْلُولٌ. هَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَلَمْ
يَسْمَهُ؛ وَقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ؛ قَالَ فِي كِتَابِهِ "الْإِرْشَادِ": أَنَّ
الْأَحَادِيثَ عَلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ؛ صَحِيحٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَصَحِيحٍ مَعْلُولٍ،
وَصَحِيحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

ثُمَّ مِثْلُ الصَّحِيحِ الْمَعْلُولِ بِحَدِيثِ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ
السَّلَامِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((للمملوك طعامُهُ وشرابُهُ)). وقد رواه أصحابُ مالكٍ كلُّهم في "الموطأ" عن مالكٍ، قال: بلغنا عن أبي هريرة. قال الخليليُّ: فقد صارَ الحديثُ بتبيينِ الإسنادِ صحيحاً يُعتمدُ عليه. قال: وهذا منَ الصحيحِ المُبينِ بحجّةٍ ظهرت. قال: وكانَ مالكٌ يرسلُ أحاديثَ لا يُبينُ إسنادَها؛ وإذا استقصى عليه مَنْ يتجاسرُ أن يسألهُ ربّما أجابه إلى الإسنادِ. وأتيتُ بلفظٍ: (معلولٍ)، وكذلك ابنُ الصلاحِ تبعاً لمنَ حكى كلامَهُ في ذلك، وهو الخليليُّ. وقولي: (كالذي يقولُ صحّ...) إلى آخره، أي: كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيحٌ شادُّ.

وَالنَّسَخُ سَمَّى التَّرْمِذِيُّ عِلَّةً فَإِنْ يُرَدُّ فِي عَمَلٍ فَاجْتَنَحَ لَهُ

أي وسمّى الترمذيُّ النسخَ علةً من عِللِ الحديثِ، وقولي (فإن يرد) هو منَ الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ، أي فإن أرادَ الترمذيُّ أنَّه علةٌ في العملِ بالحديثِ، فهو كلامٌ صحيحٌ فاجتَنَحَ له، أي ملَّ إلى كلامِهِ وإن يرد أنَّه علةٌ في صحّةِ نقلِهِ، فلا؛ لأنَّ في الصحيحِ أحاديثَ كثيرةً منسوخةً، وسيأتي الكلامُ على النسخِ في فصلِ الناسخِ والمنسوخِ.

المُضْطَرِبُ (209: 212)

مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلَفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَا إِنْ رَجَحَ
بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبًا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
كَالْخَطِّ لِلسُّتْرَةِ جَمُّ الْخُلْفِ وَالاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ

المُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ، هُوَ مَا اخْتَلَفَ رَاوِيهِ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ مَرَّةً عَلَى وَجْهِ،
وَمَرَّةً عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ. وَهَكَذَا إِنْ اضْطَرِبَ فِيهِ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرَ،
فَرَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ مُخَالَفٍ لِلآخَرِ.

فقولي: (من واحد) أي من راوٍ واحدٍ.

ثم الاضطرابُ قد يكونُ في المتنِ، وقد يكونُ في السندِ، وإنما يُسمَّى
مضطرباً إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم تترجح
إحداهما على الأخرى.

أَمَا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا بِكَوْنِ رَاوِيهَا أَحْفَظًا، أَوْ أَكْثَرَ صَحْبَةً لِلْمُرَوِّىِّ عَنْهُ،
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحِ، فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَجْهِ الرَّاجِحِ وَصْفُ
الاضْطِرَابِ، وَلَا لَهُ حِكْمَةٌ، وَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ لِلْوَجْهِ الرَّاجِحِ.

مثالُ الاضطرابِ في السندِ: ما رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه، من روايةِ
إسماعيلَ بنِ أميَّةَ، عن أبي عمرو بنِ محمدِ بنِ حريثِ، عن جدِّه حريثِ،
عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ شَيْئاً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ... " الْحَدِيثُ وَفِيهِ: "فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَصاً
يَنْصُبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَخُطْ خَطًّا".

وقد اختلف فيه على (إسماعيل) اختلافاً كثيراً؛ فرواه بشرُّ بن المفضل،
وروح بن القاسم عنه هكذا.

ورواه سفيان الثوريُّ عنه عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي
هريرة.

ورواه حميد بن الأسود عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن
حريث، عن جدِّه حريث بن سليم عن أبي هريرة⁽¹⁾.

ورواه وهيب بن خالد، وعبد الوارث عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن
جدِّه حريث.

ورواه ابن جريج عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

ورواه ذؤاد بن عتبة الحارثيُّ عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جدِّه
حريث بن سليمان. قال أبو زرعة الدمشقيُّ: لا نعلم أحداً بيَّنه ونسبه غير
ذؤاد.

ورواه سفيان بن عيينة عنه؛ فاختلف فيه على ابن عيينة؛ فقال ابنُ
المدينيِّ: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن
حريث، عن جدِّه حريث رجلٍ من بني عُذرة.

قال سفيان: لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه.
قال ابنُ المدينيِّ: قلتُ له إنهم يختلفون فيه! فتفكر ساعة ثم قال: ما
أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو.

(1) قال ابن حجر: ((حريث رجل من بني عُذرة اختلف في اسم أبيه فقيل: ابن سليم أو سليمان أو عمار؛ مختلف في صحبته؛ وعندني أن راوي حديث الخط غير الصحابي بل هو مجهول من الثالثة د ق)) انظر تقريب التهذيب ص156. و((أبو عمرو بن محمد بن حريث أو ابن محمد بن عمرو بن حريث، وقيل أبو محمد بن عمرو بن حريث مجهول من السادسة د ق)). انظر تقريب التهذيب ص661.

ورواه محمد بن سلام البيكندي، عن ابن عيينة، مثل رواية بشر بن
المفضل وروح. ورواه مسدد، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي
عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه عمار بن خالد الواسطي، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي
عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم.

وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت؛ وهو المراد بقولي (كالخط) أي
كحديث الخط للثورة (جم الخلف)، أي هو كثير الاختلاف.

ومثال الاضطراب في المتن، حديث فاطمة بنت قيس، قالت سألت، أو
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة، فقال: "إن في المال لحقاً
سوى الزكاة".

فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه؛ فرواه الترمذي هكذا من رواية
شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة.

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: "ليس في المال حق سوى
الزكاة".

فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل، وقول البيهقي أنه لا يحفظ لهذا اللفظ
الثاني إسناداً، معارض بما رواه ابن ماجه هكذا، والله أعلم.

والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب؛ لإشعاره بعدم ضبط
راويه، أو روايته، والله أعلم.

المُدْرَجُ (213: 224)

المُدْرَجُ: المُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ رَاوِي مَا، بِلَا فَصْلِ ظَهَرَ نَحْوُ "إِذَا قُلْتَ: التَّشَهُدُ" وَصَلْنَا ذَلِكَ زُهَيْرٌ وَابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلْنَا قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلَ قَلْبِ ك "أَسْبِغُوا الوُضُوءَ وَيَلِّ لِّلْعَقَبِ"

المدرج في الحديث أقسام:

القسم الأول منه: ما أُدرج في آخر الحديث من قول بعض رواة -إما الصحابي أو من بعده- موصولاً بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله؛ فيلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع مرفوع.

مثاله: ما رواه أبو داود، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

فقوله: إِذَا قُلْتَ... إِلَى آخِرِهِ، وَصَلَّهُ زُهَيْرٌ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ.

قال الحاكم: قوله: (إِذَا قُلْتَ...)، هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود. وكذا قال البيهقي في "المعرفة": قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا

وهم؛ وأنَّ قوله: ((إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك)) من قول ابن مسعود، فأدرج في الحديث.

وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج: إنها مدرجة. وقال النووي في "الخلاصة": اتفق الحفاظ على أنها مدرجة. انتهى.

وقول الخطابي في "المعالم": (اختلفوا فيه، هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود؟) فأراد اختلاف الرواة في وصله، وفصله، لا اختلاف الحفاظ؛ فاتهم متفقون على أنها مدرجة.

على أنه قد اختلف على زهير فيه، فرواه الثفيلي وأبو النضر هاشم بن القاسم، وموسى بن داود الضبي، وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، وعلي بن الجعد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعاصم بن علي، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن أبي بكير الكرمانى، ومالك بن إسماعيل النهدي عنه، هكذا مدرجا.

ورواه شبابة بن سوار عنه، ففصله وبين أنه من قول عبد الله، فقال: قال عبد الله: ((إذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تفعد فافعد)). رواه الدارقطني، وقال: شبابة ثقة. وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره.

وقوله أشبه بالصواب؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ثم رواه من رواية غسان بن الربيع، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، به. وفي آخره: ثم قال ابن مسعود: إذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت

فانصرف. ورواه الخطيبُ أيضاً من رواية بقيّة، قال: حدّثنا ابنُ ثوبان. فاستدلّ الدارقطنيُّ على تصويب قولِ شَبَابَةَ، بروايةِ ابنِ ثوبانِ هذه، وباتفاقِ حسينِ الجُعْفِيِّ، وابنِ عَجَلانَ، ومحمدِ بنِ أبانٍ في روايتِهِم عن الحسنِ بنِ الحرِّ، على تَرْكِ ذِكْرِهِ في آخِرِ الحديثِ، مع اتفاقِ كُلِّ مَنْ روى التَّشْهَدَ عن علقمة، وعن غيرِهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ على ذلك.

واعلم أنّ ابنَ الصّلاحِ قيّدَ هذا القسمَ من المدرجِ بكونِهِ أُدرَجَ عَقِبَ الحديثِ. وقد ذكَرَ الخطيبُ في المدرجِ ما أُدخِلَ في أوّلِ الحديثِ، أو في وَسَطِهِ. فأشرتُ إلى ذلكَ بقولي: (قلتُ: ومنه مدرجٌ قَبْلُ قَلْبِ) أي: أتى به قَبْلَ الحديثِ المرفوعِ، أو قَبْلَ آخِرِهِ، في وَسَطِهِ مثلاً. وقولُهُ: (قَلْبِ) أي: جعلَ آخِرَهُ أوَّلَهُ؛ لأنَّ الغالبَ في المدرجاتِ ذكْرُهَا عَقِبَ الحديثِ.

ومثالُ ما وُصِلَ بأوّلِ الحديثِ، وهو مدرجٌ: ما رواه الخطيبُ من روايةِ أبي قَطَنَ، وشَبَابَةَ فَرَّقَهُمَا. عن شعبة، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أسبغوا الوضوءَ، ويلٌ للأعقابِ من النارِ)).

فقولُهُ: (أسبغوا الوضوءَ) من قولِ أبي هريرة، وُصِلَ بالحديثِ في أوَّلِهِ، كذلك رواه البخاريُّ في صحيحِهِ عن آدمِ بنِ أبي إياسٍ، عن شعبة، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرة، قال: أسبغوا الوضوءَ، فإنَّ أبا القاسمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((ويلٌ للأعقابِ من النارِ)).

قال الخطيبُ: وَهَمَّ أبو قَطَنَ عمرو بنُ الهيثمِ، وشَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ في روايتِهِمَا هذا الحديثَ عن شعبة على ما سقناه. وذلكَ أنّ قولَهُ: ((أسبغوا الوضوءَ)) كلامُ أبي هريرة.

وقوله: ((ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ)) كلامُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد رواه أبو داود الطيالسيُّ، وهُبُّ بْنُ جَرِيرٍ، وآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وعاصمُ بْنُ عَلِيٍّ، وعليُّ بْنُ الجَعْدِ، وعُنْدَرٌ، وهُشَيْمٌ، ويزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، والنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، ووَكَيْعٌ، وعيسى بْنُ يونسَ، ومُعَاذُ بْنُ معَاذٍ؛ كُلُّهُم عن شعبةٍ. وجعلوا الكلامَ الأوَّلَ من قولِ أبي هريرةَ، والكلامَ الثانيَ مرفوعاً.

وقوله: (ويلٌ للعقبِ)، أُفْرِدَ لِأَجْلِ الوزنِ، وكذلك هو في روايةِ أبي داود الطيالسيِّ، عن شعبةٍ: ((ويلٌ للعقبِ مِنَ النارِ)).

ومثالُ المدرجِ في وَسَطِ الحديثِ، ما رواه الدارقطنيُّ في سننه من روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ قالتُ: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أو أنثيَّه أو رُفَعَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ)).

قال الدارقطنيُّ: كذا رواه عبدُ الحميدِ، عن هشامٍ، وهَمَّ في ذكرِ الأنثيينِ، والرُّفَعِ، وإدراجِهِ ذلكِ في حديثِ بُسْرَةَ. قال: والمحموظُ أنَّ ذلكَ من قولِ عروةَ غيرِ مرفوعٍ. وكذلك رواه الثقاتُ عن هشامٍ؛ منهم: أيوبُ السَّخْتِيَّانِيَّ، وحمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وغيرُهما. ثم رواه من طريقِ أيوبَ بلفظٍ: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))، قال: وكان عروةُ يقولُ: إذا مَسَّ رُفَعِيهِ، أو أنثيَّه، أو ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وقال الخطيبُ: تفرَّدَ عبدُ الحميدِ بذكرِ الأنثيينِ، والرُّفَعينِ؛ وليس من كلامِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وإنما هو قولُ عروةَ بنِ الزبيرِ، فأدرجَهُ الراوي في متنِ الحديثِ؛ وقد بيَّنَ ذلكَ حمَّادُ وأيوبُ.

قلتُ: لم ينفردُ به عبدُ الحميدِ؛ فقد رواه الطَّبْرَانِيُّ في "المعجمِ الكبيرِ" من روايةِ أبي كاملِ الجَحْدَرِيِّ، عن يزيدِ بنِ زُرَيْعٍ، عن أيوبَ، عن هشامٍ

عن أبيه، عن بسرة بلفظ: ((إذا مسَّ أحدكم ذكره، أو أنثيه، أو رُفغيه، فليَتوضَّأ)).

وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع. ورواه الدارقطني أيضاً من رواية ابن جريج، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، بلفظ: ((إذا مسَّ أحدكم ذكره أو أنثيه))، ولم يذكر: الرُفغ، وزاد في السند مروان بن الحكم.

وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق إلى الحكم بالإدراج في نحو هذا؛ فقال في "الاقتراح": ومما يضعف فيه أن يكون مُدرجاً في أثناء لفظ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاسيما إن كان مُقدِّماً على اللفظ المروي، أو معطوفاً عليه بواو العطف، كما لو قال مَنْ مَسَّ أَنْثِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر فهنا يضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾.

قلت: ولا يعرف في طرق الحديث تقديم الأنثيين على الذكر، وإنما ذكره الشيخ مثلاً، فليعلم ذلك.

(1) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص23، قال المدرج: وهي ألفاظ تقع مع بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون ظاهرها أنها من لفظه، فيدل دليل على أنه من لفظ الراوي، وكثيراً ما يستدلون على ذلك بأن يرد الفصل بين كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الراوي مبيناً في بعض الروايات؛ وهذا طريق ظني قد يقوى قوة صالحه في بعض المواضع وقد يضعف؛ فمما يقوى فيه أن يكون كلام الراوي أتى بعد انقضاء كلام النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً بآخره. ومما قد يضعف فيه أن يكون مدرجاً في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، لاسيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي أو معطوفاً عليه بواو العطف، كما لو قال: من مس أنثيه وذكره فليَتوضَّأْ. بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر فهنا يضعف.

وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلَّ طَرَفٍ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بَوَاحِدٍ سَأَفُ
كَوَائِلٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ أُدْرِجَ "ثُمَّ جِئْتُهُمْ" وَمَا اتَّخَذَ

أي: من أقسام المدرج، وهو القسم الثاني: أن يكون الحديث عند راويه
بإسنادٍ إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسنادٍ آخر؛ فيجمع الراوي عنه طرفي
الحديث بإسنادٍ الطرف الأول، ولا يذكر إسناد طرفه الثاني.

مثاله: حديث رواه أبو داود من رواية زائدة، وشريك، فرقهما، والنسائي
من رواية سفيان بن عيينة كلهم، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن
وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فيه:
ثُمَّ جِئْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ
الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب.

قال موسى بن هارون الحمالي: ذَلِكَ عِنْدَنَا وَهُمْ؛ فَقَوْلُهُ: (ثُمَّ جِئْتُ...) لَيْسَ
هُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أُدْرِجُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ
الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ وَائِلٍ. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُبَيِّنًا زُهَيْرُ بْنُ
مَعَاوِيَةَ، وَأَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَيِّزًا قِصَّةَ تَحْرِيكِ الْأَيْدِي مِنْ تَحْتِ
الثياب، وفصلاها من الحديث، وذكر إسنادها، كما ذكرناه.

قال موسى بن هارون الحمالي: وهذه رواية مضبوطة، اتفق عليها زهير
وشجاع بن الوليد؛ فهما أثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت
الثياب، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

وقال ابن الصلاح: إنه الصواب.

وقولي: (وما اتخذ) أي: وما اتخذ إسناد هذا الطرف الأخير مع أول
الحديث، بل إسنادهما مختلف.

وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدٍ فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ
نَحْوُ "وَلَا تَنَافَسُوا" فِي مَثْنٍ "لَا تَبَاغَضُوا" فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَ
مِنْ مَثْنٍ "لَا تَجَسَّسُوا" أَدْرَجَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ

أي: ومن أقسام المدرج، وهو القسم الثالث: أن يُدرج بعض حديث في
حديث آخر مخالف له في السند.

مثاله: حديث رواه سعيد بن أبي مریم، عن مالك، عن الزهري، عن
أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا
تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا... الحديث)).

فقوله: ((ولا تنافسوا)) مدرجة في هذا الحديث أدرجها ابن أبي مریم
فيه، من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ
أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا،
...)) وكلا الحديثين متفق عليه، من طريق مالك. وليس في الأول: ((ولا
تنافسوا)) وهي في الحديث الثاني، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ؛
عبد الله بن يوسف، والقعبي، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وغيرهم.

قال الخطيب: وقد وهم فيها ابن أبي مریم على مالك، عن ابن شهاب؛
وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد.

وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنِ جَمَاعَةٍ وَرَدَ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ
فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ كَمَتْنٍ "أَيُّ الدُّنْبِ أَكْبَرُ" الْخَبَرُ
فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطْ بَيْنَ شَقِيقِي وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطَ
وَزَادَ الْأَعْمَشُ كَذَا مِنْصُورٌ وَعَمْدُ الْأَدْرَاجِ لَهَا مَخْظُورٌ

أي: ومن أقسامِ المُدرَجِ، وهو القسمُ الرابعُ: أن يزوي بعضُ الرواةِ حديثاً
عن جماعةٍ، وبينهم في إسناده اختلافٌ؛ فيجمعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ ممَّا
اختلفوا فيه، ويدرجُ روايةً من خالفهم معهم على الاتفاقِ.

مثالُه: حديثُ رواه الترمذيُّ، عن بُنْدَارٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ عن
سفيانِ الثوريِّ، عن واصلٍ ومنصورٍ والأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن
عمرو بنِ شَرْحِبِيلٍ، عن عبدِ اللهِ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّنْبِ
أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ
تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزِيَّ
بِحَلِيْلَةٍ جَارِكَ»⁽¹⁾. وهكذا رواه محمدُ بنُ كثيرٍ العبدِيُّ، عن سفيانٍ فيما
رواه الخطيبُ.

فروايةٌ واصلٍ هذه مدرجةٌ على روايةِ منصورٍ، والأعمشِ؛ لأنَّ واصلًا لا
يذكرُ فيه عمراً، بل يجعلُه عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ.
هكذا رواه شعبةٌ، ومهديُّ بنُ ميمونٍ، ومالكُ بنُ مَعُوذٍ، وسعيدُ بنُ
مسروقٍ، عن واصلٍ، كما ذكره الخطيبُ.

(1) سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن باب: ومن سورة الفرقان ح3182، وقال: هذا حديث
حسن صحيح.

وقد بَيَّنَّ الإسنادَيْنِ معاً يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ في روايته، عن سفيانَ،
وفَصَلَ أحدهُما من الآخرِ. رواه البخاريُّ في صحيحه في "كتابِ
المحاربين" عن عمرو بنِ عليٍّ، عن يحيى، عن سفيانَ، عن منصورٍ،
والأعمشِ؛ كلاهما عن أبي وائلٍ، عن عمرو، عن عبدِ اللهِ، وعن سفيانَ،
عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ، من غيرِ ذكرِ عمرو بنِ شرحبيلٍ.
قال عمرو بنُ عليٍّ: فذكرتُهُ لعبدِ الرحمنِ، وكان حدثنا عن سفيانَ، عن
الأعمشِ، ومنصورٍ وواصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي ميسرةٍ -يعني:
عمراً- فقال: دَعَهُ دَعَهُ.

قلتُ: لكن رواه النسائيُّ في المحاربة، عن بُنْدَارٍ، عن ابنِ مهديٍّ، عن
سفيانَ، عن واصلٍ - وَخَدَهُ -، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بنِ شُرْحَبِيلٍ.
فزادَ في السندِ عمراً من غيرِ ذكرِ أحدٍ، أدرجَ عليه روايةً واصلٍ؛ وكانَ
ابنُ مهديٍّ لما حدثَ به عن سفيانَ، عن منصورٍ، والأعمشِ، وواصلٍ،
بإسنادٍ واحدٍ ظنَّ الرواةُ عن ابنِ مهديٍّ اتفاقَ طرقِهِم، فربَّما اقتصرَ
أحدُهم على بعضِ شيوخِ سفيانَ، ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثاً بسندٍ
فيه جماعةٌ في طبقةٍ واحدةٍ مجتمعين في الرواية عن شيخٍ واحدٍ، أن
يحدفَ بعضهم؛ لاحتمالِ أن يكونَ اللفظُ في السندِ أو المتنِ لأحدِهِم وحملَ
روايةَ الباقيينَ عليه؛ فربَّما كانَ مَنْ حَدَفَهُ هو صاحبُ ذلكَ اللفظِ، وسيأتي
التنبيهُ على ذلكَ في موضعه إن شاء اللهُ تعالى.

وقولُهُ: (وزادَ الأعمشُ) أي: وزادَ الأعمشُ، ومنصورٌ، ذَكَرَ عمرو بنُ
شُرْحَبِيلٍ بينَ شَقِيقِ⁽¹⁾، وابنِ مسعودٍ؛ على أَنَّهُ قد اختلفَ على الأعمشِ في
زيادةِ عمرو بنِ شرحبيلٍ اختلافاً كثيراً، ذَكَرَهُ الخَطِيبُ.

(1) هو اسم أبي وائلٍ: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر

وقولُهُ: (وَعَمْدُ الْإِدْرَاجِ لَهَا) أَي: لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ الْخَمْسَةِ.
(مَحْظُورٌ) أَي: مَمْنُوعٌ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَاعْلَمْ أَنَّه لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ شَيْءٍ
مِنَ الْإِدْرَاجِ الْمَذْكُورِ. وَهَذَا النَّوْعُ قَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ، فَشَفَى وَكَفَى⁽¹⁾.

بن عبد العزيز، وله مائة سنة. راجع تقريب التهذيب رقم 2816.
(1) في كتابه: [الفصل للوصل المدرج في النقل] وهو مطبوع في مجلدين، حققه محمد بن
مطر الزهراني، دار الهجرة ط1، سنة 1418هـ/1997م

المَوْضُوعُ (225: 241)

شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِزُوا ذِكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يَبَيِّنْ أَمْرَهُ
وَأَكْثَرَ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمُطَلَقِ الضُّعْفِ، عَلَى أَبِي الْفَرَجِ

أي: شرُّ الأحاديثِ الضعيفة: الموضوع، وهو المكذوب، ويقال له المختلقُ
المصنوع، أي إنَّ واضعه اختلقه وصنعه. وهذا هو الصواب، كما ذكره
ابن الصلاح هنا.

وأما قوله في قسمِ الضعيف: إنَّ ما عُدِمَ فيه جميعُ صفاتِ الحديثِ
الصحيحِ والحسنِ، هو القسمُ الآخرُ الأَرْدَلُ؛ فهو محمولٌ على أنَّه أراد ما
لَمْ يَكُنْ موضوعاً، اللهمَّ إلا أن يريدَ بفقدِ ثقةِ الرَّاوي أن يكونَ كذاباً.
ومعَ هذا فلا يلزمُ من وجودِ كذابٍ في السندِ أن يكونَ الحديثُ موضوعاً،
إذ مطلقُ كذبِ الرَّاوي لا يدلُّ على الوضعِ، إلا أن يعترفَ بوضعِ هذا
الحديثِ بعينه، أو ما يقومُ مقامَ اعترافِهِ على ما ستقفُ عليه.

وكيفَ كَانَ الموضوعُ، أي: في أيِّ معنى كان، في الأحكامِ أو القصصِ، أو
الترغيبِ والترهيبِ، وغيرِ ذلك: لَمْ يجيزوا لمنْ علمَ أنَّه موضوعٌ أنْ
يذكرَهُ بروايةٍ، أو احتجاجٍ، أو ترغيبٍ إلا معَ بيانِ أنَّه موضوعٌ، بخلافِ
غيرِهِ من الضعيفِ المحتملِ للصدقِ، حيثُ جوزوا روايتهُ في الترغيبِ
والترهيبِ، كما سيأتي.

قالَ ابنُ الصَّلَاحِ: ولقد أكثرَ الَّذي جمعَ في هذا العصرِ الموضوعاتِ في
نحوِ مُجلِّدين، فأودعَ فيها كثيراً مما لا دليلَ على وضعِهِ، وإنما حقُّه أنْ

يُذكَرَ فِي مَطْلَقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ. وَأَرَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِالْجَامِعِ الْمَذْكُورِ،
أَبَا الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ؛ وَأَشْرَتْ إِلَيَّ ذَلِكَ بِقَوْلِي: (عَنْ: أبا الفرج).

وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرَبُ أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزَهُمْ نَسَبُ
قَدْ وَضَعُوهَا حَسْبَةَ، فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ، رُكُونًا لَهُمْ وَنَقَلْتُ
فَقِيصَ اللَّهِ لَهَا نَقَادَهَا فَبَيَّنُّوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا
نَحْوَ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى زَعْمَانًا عَنِ الْقِرَانِ، فَافْتَرَى
لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَسَّ مَا ابْتَكَرَ
كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي اعْتَرَفَ رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبَسَّ مَا اقْتَرَفَ
وَكُلُّ مَنْ أُوْدَعَهُ كِتَابَهُ كَالْوَاجِدِيِّ مُخْطِئِي صَوَابِهِ

الواضعون للحديث على أصنافٍ بحسبِ الأمرِ الحاملِ لهم على الوضع:
فضربٌ من الزنادقة يفعلون ذلك؛ ليضلوا به الناس، كعبدِ الكريمِ بنِ أبي
العوجاءِ الذي أمرَ بضربِ عنقه محمدُ بنُ سليمانِ بنِ عليٍّ، وكبيانِ الذي
قتله خالدُ القسريُّ⁽¹⁾، وحرقةُ بالنارِ.

وقد رَوَى الْعُقَيْلِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: وَضَعْتُ الزَّنَادِقَةَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ.
وَضَرَبَ يَفْعَلُونَهُ انْتِصَارًا لِمَذَاهِبِهِمْ، كَالْحَطَّابِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ، وَقَوْمٍ مِنَ
السَّالِمِيَّةِ.

(1) "بيان" بفتح الموحدة فمئنة تحتية فألفٌ فَنُونٌ، قال الذهبي: هو ابن سمعان النهدي من بني تميم ظهر بالعراق بعد المائة وقال بإلاهية علي رضي الله عنه، وأن فيه جزءا إلهيا متحدا بناسوتيته، ثم بعده في ابنه محمد بن الحنفية، ثم في ابنه أبي هاشم ثم في بيان هذا، وكتب إلى أبي جعفر الباقر يدعوهُ إلى نفسه وأنه نبي. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ج 2 ص 55، ميزان الاعتدال للذهبي ج ص 357.

وضربٌ يتقربونَ لبعضِ الخلفاءِ والأمراءِ بوضعِ ما يوافقُ فعلهمُ وأراءهمُ، كغياثِ بنِ إبراهيمَ، حيثُ وضعَ للمهدي في حديث: ((لا سبقَ إلا في نَصْلِ، أو خُفِّ، أو حافرٍ))؛ فزادَ فيه: (أو جناحٍ)، وكان المهديُّ⁽¹⁾ إذ ذاك يلعبُ بالحمامِ فتركها بعد ذلك وأمرَ بذبحها، وقال أنا حملتُهُ على ذلك. وضربٌ كانوا يتكسَّبونَ بذلك ويرترقونَ به في قصصهم، كأبي سعدِ المدائنيِّ.

وضربٌ امتحنوا بأولادِ لهم أو ورَاقينَ؛ فوضعوا لهم أحاديثَ ودسُّوها عليهم، فحدثوا بها من غيرِ أن يشعروا، كعبدِ الله بنِ محمد بنِ ربيعةِ القُداميِّ.

وضربٌ يُجؤونَ إلى إقامةِ دليلٍ على ما أفتوا به بأرائهم، فيضعونَ، كما نُقلَ عن أبي الخطَّابِ ابنِ دحية، إن ثبتَ عنه.

وضربٌ يقبلونَ سَنَدَ الحديثِ؛ ليُستغربَ، فيرغبَ في سماعِهِ منهم، وسيأتي ذلك بعدَ هذا في المقلوبِ.

وضربٌ يتدبِّرونَ بذلك لترغيبِ الناسِ في أفعالِ الخيرِ بزعمهم، وهم منسوبونَ إلى الزُّهدِ، وهم أعظمُ الأصنافِ ضرراً؛ لأنَّهم يحتسبونَ بذلك، ويرونهُ قربةً، فلا يمكنُ تركهم لذلك، والناسُ يثقونَ بهم، ويركنونَ إليهم لما نُسبوا له من الزهدِ، والصلاحِ، فينقلونها عنهم.

(1) وهو محمد بن عبد الله المنصور العباسي؛ والد هارون الرشيد. وقوله: "لا سبق" بفتح المهملة وسكون الموحدة؛ مصدر سبقت أسبق، ويفتح الموحدة ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، والمعنى لا يحل أخذ المال على المسابقة "إلا في نصل" بفتح النون وسكون الصاد المهملة: حديدة السهم. "أو خف" وهو الإبل "أو حافر" وهو للخيل رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة مقتصرين على هذا اللفظ "فزاد فيه" غياث ابن إبراهيم "أو جناح" بفتح الجيم، وهو للطائر. راجع توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (2/ 56).

ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث. يريد بذلك - والله أعلم - المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم. يدل على ذلك ما رواه ابن عديّ والعُقيليّ بسندهما الصحيح إليه أنه قال: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن يُنسب إلى الخير. أو أراد أن الصالحين عندهم حسن ظنّ، وسلامة صدر، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب.

ولكن الواضعون ممن يُنسب للصلاح، وإن خفي حالهم على كثير من الناس، فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقادِهِ؛ فقاموا بأعباء ما حُمّلوا فتحملوه، فكشفوا عوارها، ومحووا عارها؛ حتى لقد روينا عن سفيان قال: ما ستر الله أحداً بكذب في الحديث. وروينا عن عبد الرحمن بن مهديّ أنه قال: لو أن رجلاً هم أن يكذب في الحديث، لأسقطه الله تعالى. وروينا عن ابن المبارك قال: لو هم رجل في السحر أن يكذب في الحديث، لأصبح والناس يقولون فلان كذاب. وروينا عنه أنه قيل له: هذه الأحاديث المصنوعة، فقال: تعيش لها الجهابذة: [إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون] [الحجر:9]. وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إن الله أعاننا على الكذابين بالنسيان.

ومثال من كان يضع الحديث حسبةً، ما روينا عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزيّ - قاضي مرو -، فيما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمّار المروزيّ أنه قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟! فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي

حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعتُ هذا الحديث حِسْبَةً. وَكَانَ يُقَالُ لِأَبِي عَصْمَةَ هَذَا نُوحُ الْجَامِعِ. فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانَ: جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصِّدْقَ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: وَضَعَ حَدِيثَ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ.

وروى ابنُ حَبَّانَ في مَقْدَمَةِ "تَارِيخِ الضُّعْفَاءِ"، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِمَيْسِرَةَ بِنِ عَبْدِ رَبِّهِ: مَنْ أَيْنَ جَنَّتْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا؟ قَالَ: وَضَعْتُهَا أُرْعَبُ النَّاسِ فِيهَا.

وهكذا حديثُ أَبِي الطَّوِيلِ فِي فَضَائِلِ قِرَاءَةِ سُورِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةً؛ فَرَوَيْنَا عَنِ الْمُؤَمَّلِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِهِ، فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ - وَهُوَ حَيٌّ - فَصَرْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِوَأَسْطَ - وَهُوَ حَيٌّ - فَصَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ، فَصَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِعَبَادَانَ، فَصَرْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَمَعَهُمْ شَيْخٌ، فَقَالَ هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي، فَقُلْتُ: يَا شَيْخُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَحْدِثْنِي أَحَدٌ؛ وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغَبُوا عَنِ الْقُرْآنِ، فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ.

وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَ حَدِيثَ أَبِي - الْمَذْكُورِ - تَفْسِيرَهُ، كَالوَاحِدِيِّ، وَالنَّعْلَبِيِّ وَالزَّمْخَشَرِيِّ مَخْطُؤٌ فِي ذَلِكَ؛ لَكِنَّ مِنْ أَبْرَزِ إِسْنَادِهِ مِنْهُمْ، كَالنَّعْلَبِيِّ، وَالوَاحِدِيِّ فَهُوَ أَبْسَطُ لِعُذْرِهِ، إِذْ أَحَالَ نَازِرَهُ عَلَى الْكَشْفِ عَنِ سَنَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُبْرِزْ سَنَدَهُ، وَأَوْرَدَهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ فَخَطُوهُ أَفْحَشُ، كَالزَّمْخَشَرِيِّ.

وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ، وَفِي التَّرْهِيْبِ

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ: أَنَّ بَعْضَ الْكِرَامِيَّةِ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ وَضْعِ الْحَدِيثِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَكْمٌ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ تَرْغِيْبًا لِلنَّاسِ فِي الطَّاعَةِ، وَزَجْرًا لَهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا -لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ⁽¹⁾- فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)). وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، أَي قَالَ: إِنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَخْذُولِينَ: إِنَّمَا قَالَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، وَنَحْنُ نَكْذِبُ لَهُ وَنَقْوِي شَرْعَهُ. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَرَوَى الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - كَأَنَّهُ الْمَصْلُوبُ - قَالَ: ((لَا بِأَسَّ إِذَا كَانَ كَلَامٌ حَسَنٌ أَنْ تَضَعَ لَهُ إِسْنَادًا)). وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْمُفْهَمِ" عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ أَنَّ مَا وَافَقَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ جَازٌ أَنْ يُعْزَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ فِي مَقْدَمَةِ "تَارِيخِ الضُّعْفَاءِ" بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ رَجَعَ عَنْ بَدْعِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: انظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا.

(1) قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: قَوْلُهُ (لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ) مِمَّا اتَّفَقَ الْحَفَازُ عَلَى أَنَّهَا زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ. انظُرْ تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ لِمَعْنَى تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ (2/ 63).

وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا
كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصَدِ
نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ "مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ" الْحَدِيثُ، وَهَلْأَسْرَتْ

ثُمَّ الْوَاضِعُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ كَلَاماً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَيُرْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ أَوْ بَعْضِ الزُّهَادِ
أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ؛ فَيَجْعَلُهُ حَدِيثًا، نَحْوُ حَدِيثِ: ((حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ
خَطِيئَةٍ))؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي
كِتَابِ "مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ" بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ. وَإِمَّا هُوَ مَرْوِيُّ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى ابْنِ
مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ "الزُّهْدِ"، وَلَا أَصْلَ لَهُ مِنْ
حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ مَرَاثِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَمَا
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" فِي الْبَابِ الْحَادِي وَالسَّبْعِينَ مِنْهُ.
وَمَرَاثِلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شِبْهُ الرِّيحِ.

وَكَالْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ: ((الْمَعْدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَالْحَمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ))؛ فَهَذَا
مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ، لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ أَقْسَامِ الْمَوْضُوعِ: مَا لَمْ يُقْصَدِ وَضَعُهُ؛ وَإِنَّمَا وَهَمَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ.
وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ شِبْهُ الْوَضْعِ، كَحَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: ((مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ
حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ)).

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: كَتَبْتُهُ عَنْ ثَابِتٍ؛ فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، فَقَالَ: الشَّيْخُ -
يَعْنِي ثَابِتًا - لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَالْحَدِيثُ مُنْكَرٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ.

وقال الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ. وإنما أراد ثابتاً لزهده وورعه؛ فظنَّ ثابتٌ أنه رويَ هذا الحديثَ مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابتٌ يُحدِّثُ به عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وقال ابن حبان: وهذا قولُ شريك، قاله عقبَ حديثِ الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: ((يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ))؛ فأدرجه ثابتٌ في الخبر، ثمَّ سَرَقَهُ منه جماعةٌ ضعفاء، وحدثوا به عن شريك؛ فعلى هذا هو من أقسام المدرج.

وقال ابنُ عديٍّ: إنَّه حديثٌ منكرٌ لا يُعرفُ إلا بثابتٍ، وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر، وعبدُ الله بنُ شبرمة الشريكي، وإسحاق بن بشر الكاهلي، وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي. قال: وحدثنا به بعضُ الضعاف عن زحمويه⁽¹⁾، وكذب؛ فإنَّ زحمويه ثقةٌ. قالَ وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير أنَّه ذكرَ له هذا الحديثُ، عن ثابتٍ، فقال: باطلٌ، شبَّهَ على ثابتٍ؛ وذلك أنَّ شريكاً كان مزاحاً، وكان ثابتٌ رجلاً صالحاً؛ فيشبهه أن يكون ثابتٌ دخلَ على شريك، وكان شريكٌ يقولُ: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فالتفتَ فرأى ثابتاً فقال يُمازحه: ((مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ

(1) زحمويه: لقب الشيخ أبي يحيى زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي أحد الثقات، مات سنة 235هـ. انظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة ج 4 ص 470، وانظر نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ج 1 ص 339.

بالنهار))؛ فظنَّ ثابتٌ لغفتهِ أنَّ هذا الكلامَ الذي قاله شريكٌ هو متنُ
الإسنادِ الذي قرأه فحملهُ على ذلك، وإنَّما ذلك قولُ شريكٍ.
وقال العقيليُّ: إنَّه حديثٌ باطلٌ، ليس له أصلٌ ولا يتابعهُ عليه ثقةٌ. وقال
عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ: كُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ شَرِيكِ، فَهُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ. وَقَدْ قَالَ
ابنُ معينٍ في ثابتٍ هذا: إِنَّهُ كَذَّابٌ.
وقولُهُ: (وَهَلَّةٌ) أَي: غَفْلَةٌ. وَمِنْهُ: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ: ((إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَلٌّ)) ، أَي: ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى ذَلِكَ.

وَيُعْرِفُ الْوَضْعُ بِالِاقْتِرَارِ وَمَا نَزَلَ مِنْزَلَتَهُ، وَرَبَّمَا
يُعْرِفُ بِالرَّكَاةِ قَالَتْ: اسْتَشْكَلَ الثَّبَجِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى
مَا اعْتَرَفَ الْوَضْعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ

قال ابنُ الصلاح: وإنما يُعرف كونُ الحديثِ موضوعاً، بإقرارِ واضعِهِ أو
ما يتنزلُ منزلةَ إقرارِهِ.

قال: وقد يفهمونَ الوضعَ من قرينةِ حالِ الراوي أو المرويِّ؛ فقد وُضِعَتْ
أحاديثٌ طويلةٌ يشهدُ بوضعِها ركاكةُ ألفاظِها ومعانيها. انتهى
وروينا عن الربيعِ بنِ خُثَيْمٍ قال: إِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءًا كضَوْءِ النَّهَارِ تَعْرِفُهُ؛
وظُلْمَةٌ كظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكِرُهُ.

قال ابنُ الجوزيِّ: واعلمْ أنَّ الحديثَ المُنكَرَ يقشعُ له جلدُ الطالبِ للعلمِ،
ويَنفِرُ مِنْهُ قَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الْإِعْتِمَادَ عَلَى إِقْرَارِ الرَّائِي بِالْوَضْعِ؛ فَقَالَ:
هَذَا كَافٍ فِي رَدِّهِ؛ لَكِنْ لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي كَوْنِهِ مَوْضُوعاً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكْذِبَ
فِي هَذَا الْإِقْرَارِ بَعِينِهِ.

وهذا هو المعنى بقولي: (استشكل الثَّبَجِيُّ) وهو ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَرَبَّمَا
كَانَ يَكْتُبُ هَذِهِ النِّسْبَةَ فِي حَظِّهِ؛ لِأَنَّهُ وَلِدٌ بِتَبَجِ الْبَحْرِ بِسَاحِلِ يَنْبُعَ مِنْ
الْحِجَازِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: ((يَرْكَبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ))، أَي: ظَهَرَهُ،
وَقِيلَ: وَسَطَهُ.

المَقْلُوبُ (242: 248)

وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ أَبَدِلَا
بِوَأَحَدٍ نَظِيرِهِ، كَمَا يُرْغَبُ فِيهِ لِإِعْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا

أي: من أقسام الضعيف المقلوب، وهو قسمان:

أحدهما أن يكون الحديث مشهوراً براو، فُجِعَلَ مكانه راوٍ آخر في طبقتيه؛
ليصيرَ بذلك غريباً مرغوباً فيه؛ كحديث مشهورٍ بـ(سالم)، فُجِعَلَ مكانه
(نافع). وكحديث مشهورٍ بـ(مالك) فُجِعَلَ مكانه (عبيد الله بن عمر)، ونحو
ذلك.

وممن كان يفعل ذلك من الوضّاعين: حمّاد بن عمرو النَّصِيبِيُّ،
وإسماعيل بن أبي حية اليَسَع⁽¹⁾، وبُهْلُولُ بنُ عُبَيْدِ الكِنْدِيِّ.

مثاله: حديث رواه عمرو بن خالد الحرائي، عن حمّاد بن عمرو
النَّصِيبِيِّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا
لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، ... الْحَدِيثُ))؛ فهذا
حديثٌ مقلوبٌ؛ قلبه حمّاد بن عمرو - أحد المتروكين - فجعله عن
الأعمش، وإنما هو معروفٌ بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي
هريرة؛ هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة، والثوري، وجريز
بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهم عن سهيل. قال

(1) قال البقاعي: قوله: (إسماعيل بن أبي حية اليسع) كأنه أراد أن يكتب (أبو إسماعيل) فسقط ((أبو))؛ فإنه إبراهيم بن اليسع بن الأشعث التميمي المكي، كنيته: أبو إسماعيل، وكنية أبيه: أبو حية، بمهملة ومثناة تحت. انظر النكت الوافية بما في شرح الألفية للبقاعي (581 / 1).

أبو جعفر العُقَيْلِيُّ: لَا يُحْفَظُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، إِنَّمَا هَذَا حَدِيثُ سُهِيلِ
بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

ولهذا كَرِهَ أَهْلُ الْحَدِيثِ تَتَبُّعَ الْغُرَابِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا يَصْحُ مِنْهَا، كَمَا سَيَأْتِي
فِي بَابِهِ.

وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنٍ نَحْوِ: امْتَحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
فِي مَائَةِ لَمَّا أَتَى بَغْدَادًا فَرَدَّهَا، وَجَوَّدَ الْإِسْنَادًا

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي الْمَقْلُوبِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ إِسْنَادُ مَتْنٍ،
فِيُجْعَلُ عَلَى مَتْنٍ آخَرَ، وَمَتْنُ هَذَا فَيُجْعَلُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

وهذا قَدْ يُقْصَدُ بِهِ أَيْضاً الْإِغْرَابُ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْوَضْعِ، وَقَدْ يُفْعَلُ اخْتِبَاراً
لِحِفْظِ الْمَحْدَثِ، وَهَذَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيراً، وَفِي جَوَازِهِ نَظْرٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا
فَعَلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَسْتَقَرُّ حَدِيثاً؛ وَإِنَّمَا يَقْصَدُ اخْتِبَارُ حِفْظِ الْمَحْدَثِ بِذَلِكَ،
أَوْ اخْتِبَارِهِ هَلْ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ أَمْ لَا؟

وَمَمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ شَعْبَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَقَدْ أَنْكَرَ حَرَمِيُّ عَلَى شَعْبَةَ لَمَّا
حَدَّثَهُ بِهِزُّ أَنْ شَعْبَةَ قَلَبَ أَحَادِيثَ عَلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ. فَقَالَ حَرَمِيُّ: يَا
بَنَسَ مَا صَنَعَ، وَهَذَا يَحِلُّ!

فَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ لِلْإِخْتِبَارِ، قِصَّتْهُمْ مَعَ الْبَخَارِيِّ بِبَغْدَادٍ؛ أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدُومِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ اللَّطِيفِ
بْنُ عَبْدِ الْمَنَعِمِ بْنِ عَلِيِّ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُوزِيِّ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ بِبَغْدَادَ (ح)
وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَنَانِيِّ بِقِرَاءَتِي، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيِّ كِتَابَةً، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ الْكَنْدِيُّ

قالا: أخبرنا أبو منصور القزّاز، قال: أخبرنا الخطيب، قال: حدّثني محمد بن أبي الحسن السّاحلي، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن الرازي، قال سمعتُ أبا أحمد ابن عديّ يقول: سمعتُ عدّة مشايخ يحكّون: أنّ محمد بن إسماعيل البخاريّ قدّم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديثٍ فقلّبوا متونها، وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس، إلى كلّ رجلٍ عشرة أحاديث، وأمرّوهم إذا حضروا المجلس يُلقون ذلك على البخاريّ، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، ومن البغداديين. فلما اطّمنّ المجلس بأهله انتدب إليه رجلٌ من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاريّ: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. فما زال يُلقي عليه واحداً بعد واحدٍ حتى فرغ من عشرته، والبخاريّ يقول: لا أعرفه. فكان الفهماء ممّن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض. ويقولون: الرجل فهم، ومّن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاريّ بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب رجلٌ آخر من العشرة، وسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاريّ: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. فلم يزل يُلقي عليه واحداً بعد آخر، حتى فرغ من عشرته، والبخاريّ يقول: لا أعرفه. ثم انتدب له الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلّهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاريّ لا يزيدهم على لا أعرفه، فلما علم البخاريّ أنّهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال: أمّا حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء،

حتى أتى على تمام العشرة، فردّ كلّ متنٍ إلى إسناده، وكلّ إسناده إلى متنه. وفعل بالآخرين مثل ذلك، وردّ متون الأحاديث كلّها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقرّ له الناس بالحفظ وأدعّوا له بالفضل.

**وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرَّوَاةُ نَحْوُ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ"
حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ الْبُنَائِي حَجَّاجُ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ
فُظِّنَهُ عَنْ ثَابِتِ جَرِيرٍ بَيْنَهُ حَمَادُ الضَّرِيرِ**

أي: ومن أقسام المقلوب: ما انقلب على راويه، ولم يقصد قلبه.
مثاله: حديث رواه جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي)). فهذا حديث انقلب إسناده على جرير بن حازم.

وهذا الحديث مشهورٌ ليحيى بن أبي كثيرٍ عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا رواه الأئمة الخمسة من طرقٍ عن يحيى، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصّوّاف، عن يحيى.

وجريرٌ إنّما سمعه من حجاج بن أبي عثمان الصّوّاف، فانقلب عليه. وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في "المراسيل" عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد قال: كنتُ أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني، فحدث حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره.

فَظَنَّ جَرِيرٌ أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بِهَذَا، فَأَتَيْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهَمَّ أَبُو النَّضْرِ - يَعْنِي: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - إِنَّمَا كُنَّا جَمِيعاً فِي مَجْلِسِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ.

تَنْبِيهَاتٌ (249: 256)

وَإِنْ تَجَدُّ مَنًّا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ: بِهَذَا فَاقْصِدْ
وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقاً بِنَاءً عَلَى الطَّرِيقِ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَ
بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ، بَلْ يَقِفُ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ
بَيَّانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ

إِذَا وَجَدْتَ حَدِيثاً بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فَكَانَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا ضَعِيفٌ، وَتَعْنِي بِذَلِكَ:
الإِسْنَادُ؛ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَعْنِي بِذَلِكَ ضَعْفَهُ مُطْلَقاً، بِنَاءً عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ
الطَّرِيقِ؛ إِذْ لَعَلَّ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرَ صَحِيحاً، يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ، بَلْ يَقِفُ
جَوَازُ إِطْلَاقِ ضَعْفِهِ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ
يَثْبُتُ بِهِ، مَعَ وَصْفِ ذَلِكَ الْإِمَامِ لِبَيَانِ وَجْهِ الضَّعْفِ مُفَسِّراً، فَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ
الْإِمَامُ ضَعْفَهُ وَلَمْ يَفْسِّرْهُ فِيهِ كَلَامٌ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ بَعْدَ هَذَا، فِي النُّوعِ الثَّلَاثِ
وَالْعَشْرِينَ مِنْ كِتَابِهِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا بِتِسْعَةِ عَشَرَ بَيْتاً.

وَأِنْ تُرِدْ نَقْلًا لَوَاهِ، أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا
فَأَنْتَ بِتَمْرِيضٍ كـ (يُرْوَى) وَاجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ (قَالَ) فَاعْلَمْ

أي إذا أردت نقل حديثٍ ضعيفٍ أو ما يُشكُّ في صحته وضعفه بغير
إسنادٍ؛ فلا تذكره بصيغة الجزم، كقَالَ وفعل، ونحو ذَلِكَ. وائت به بصيغة
التمريض، كيروى، وروي، وورد، وجاء، وبلغنا، وروى بعضهم، ونحو
ذَلِكَ. أما إذا نقلت حديثاً صحيحاً بغير إسنادٍ فاذكره بصيغة الجزم، كقَالَ،
ونحوها.

وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا
بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ

تقدّم أنّه لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان، في أي نوع كان؛ وأما
غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان لضعفه
إذا كان في غير الأحكام والعقائد؛ بل في الترغيب والترهيب، من
المواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، ونحوها.

أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في
العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز ويستحيل عليه، ونحو ذلك: فلم
يروا التساهل في ذلك.

وممن نصّ على ذلك من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل،
وعبد الله بن المبارك، وغيرهم. وقد عقد ابن عدي في مقدمة "الكامل"،
والخطيب في "الكفاية" باباً لذلك. فقولي: (عن ابن مهدي)، خبر لمبتدأ
محذوف، أي: هذا عن ابن مهدي.